المملكة المغربية

البرلمان
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية
ⵜⴰⵡⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⴷⵖⵜ ⴰⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ
Groupe de la Justice et du Développement

حصيلة

فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب

" التقرير السنوي العام "

السنة التشريعية الرابعة 2014-2015

الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

أنجز هذا التقرير تحت إشراف د. عبد الله بووانو رئيس فريق العدالة والتنمية

حصيلة

فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب

" التقرير السنوي العام "

السنة التشريعية الرابعة 2014-2015
الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

أنجز هذا التقرير تحت إشراف د. عبد الله بووانو رئيس الفريق
تم حصر هذه الحصيلة في فاتح أكتوبر 2015

الفهرس

تقديم 5

المحور الأول: التدبير الإداري والداخلي للفريق 10

أجهزة الفريق 11

التدبير الداخلي 11

الانضباط والإلتزام بالحضور داخل المؤسسة البرلمانية 12

مديرية الفريق 13

التصريح بالممتلكات 13

التكوين والدراسات 13

اللقاءات الدراسية 14

المحور الثاني: الأداء التشريعي للفريق 21

السياق العام 22

الحصيلة التشريعية بالأرقام 24

تحليل الحصيلة 27

قراءة في بعض النصوص التي تمت المصادقة عليها خلال السنة التشريعية الرابعة 44

وضعية القوانين التنظيمية منذ بداية الولاية التشريعية التاسعة 92

تقييم الأداء التشريعي للفريق 94

قراءة في مواضيع بعض مقترحات القوانين 99

تفعيل دور لجنة مراقبة المالية العامة 108

طلبات عقد اللجان 110

طلبات القيام بالمهام الاستطلاعية 114

تشكيل اللجان الموضوعاتية والمؤقتة 115

لجان تقصي الحقائق 115

المحور الثالث:الأداء الرقابي للفريق 116

الفريق يواصل دوره الرقابي المتميز 117

الأسئلة الشفوية 119

التعقيبات الإضافية 128

الأسئلة الكتابية 136

الملتمسات 138

إحصاء العرض والتعقيب منذ بداية الولاية التشريعية 139

المحور الرابع :الأداء الإعلامي والتواصلي للفريق 140

التواصل الداخلي بمجلس النواب و مع المؤسسات الرسمية والمدنية 141

التواصل مع الحكومة والشخصيات الدعوية والفكرية 144

التواصل مع الهيئات الدبلوماسية والاقتصادية والأكاديمية والمدنية 145

التواصل الإعلامي والإلكتروني 146

الدبلوماسية البرلمانية 149

قافلة المصباح في نسختها الثامنة 155

تقديم

بنهاية السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة نكون على بعد سنة واحدة من نهاية هذه الولاية الأمر الذي يقتضي تقييم تجربة فريق العدالة والتنمية تقييما دقيقا يستحضر انطلاقة هذه التجربة والمعيقات التي مرت بها ويستشرف آفاق تحقيق أهداف البرنامج الحكومي وتنزيل المخطط التشريعي، حيث بات من الضروري المرور إلى السرعة النهائية، وفاءا بالالتزامات التي قطعها حزب العدالة والتنمية مع ناخبيه.

وبالرجوع إلى أداء الفريق تجب الإشارة إلى ملاحظة أساسية تتعلق بتطور وتيرة الإنتاج التشريعي والرقابي كما وكيفا من دورة تشريعية إلى أخرى، وهكذا فخلال الدورات التشريعية الأخيرة تضاعف العمل البرلماني ونتائجه على كافة المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية والتواصلية.

وهكذا فقد ساهمت فرق الأغلبية مجتمعة عبر التنسيق المباشر بين مكوناتها في هذا التطور وفي ترشيد وتجويد العمل البرلماني رغم العراقيل والإشكالات التي وضعتها فرق المعارضة في محاولة منها لتعطيل العمل التشريعي والرقابي للمؤسسة، كما أنه بفضل انسجام وحيوية مكتب المجلس تم تجاوز مجموعة من العراقيل التي وقفت في العديد من الأحيان عقبة أمام السير العادي لعمل المؤسسة، بفضل التنسيق الجيد مع الحكومة وأيضا من خلال الحرص على تقريب وجهات النظر بين كافة المكونات، وفي هذا السياق وجب التذكير بعدد من التصرفات اللامسؤولة لمكونات المعارضة بدءا بعرقلة انعقاد جلسات المساءلة الشهرية مع السيد رئيس الحكومة ومرورا بتوقيف أشغال اللجان البرلمانية ومحاولة تمديد أجل مناقشة المشاريع إضاعة للزمن التشريعي، واسترضاءا للوبيات لا يهمها الصالح العام في شيء ولا تدافع إلا على مصالحها الضيقة.

وبذلك فإن هذه الحصيلة ستشكل وسيلة لصياغة برنامج عمل الفريق للسنة التشريعة الخامسة والأخيرة من هذه الولاية وذلك في ظل استحقاقين انتخابيين محوريين الأول محلي وتم إجراؤه في الرابع من شتنبر 2015 حيث جاءت نتائجه لتكرس الثقة الشعبية في حزب العدالة والتنمية ومرشحيه، والثاني سيكون منتصف السنة المقبلة الأمر الذي يقتضي إعداد العدة وتقييم الأداء حتى يجد أعضاء الفريق ومناضلي الحزب الأجوبة المناسبة والصادقة على أسئلة المواطنين، كل ذلك رغبة في تجديد ثقتهم في الحزب ومرشحيه لإتمام ورش محاربة الفساد والاستبداد وكذا الإصلاحات الكبرى والجريئة التي شنها الحزب وشركاؤه.

لقد حققت الأغلبية البرلمانية الحالية إنجازا نوعيا غير مسبوق من خلال العمل المشترك والتنسيق الفعال عبر كافة المبادرات سواء التشريعية أو الرقابية أو الدبلوماسية أو التواصلية أو التكوينية، وهو ما أدى إلى توحيد الرؤى والمواقف عبر كافة المحطات بدءا بمشروع قانون المالية ومرورا بالمصادقة على عدد مهم القوانين التنظيمية وانتهاءا ببقية القوانين العادية. وكان للتنسيق على مستوى تقديم مقترحات القوانين وإعداد التعديلات على مشاريع القوانين وتنظيم اللقاءات الدراسية أثرا بالغا في إظهار مكونات الأغلبية بمظهر الكيان الواحد الصامد في وجه كافة العراقيل والتحديات التي تطرحها مكونات المعارضة.

كل هذا التنسيق تحقق بفضل الانضباط التام الذي يبديه فريق العدالة والتنمية تجاه كافة الفرقاء وخصوصا فرق الأغلبية إذ يرجع إليه الفضل في قيادة هذا الانسجام وذلك من خلال الحضور المتميز والانضباط والمشاركة الفاعلة والنوعية لأعضاء الفريق في كافة اللجان والجلسات العامة.

إن المتفحص للحصيلة التشريعية للبرلمان الحالي وبنظرة مقارنة مع الولايات التشريعية السابقة يلمس فرقا شاسعا لا من حيث العدد الكلي للنصوص المصادق عليها، ولا من حيث طبيعة النصوص التشريعية المصادق عليها، وخصوصا خلال النصف الثاني من الولاية التشريعية الحالية وذلك بتنزيل المخطط التشريعي الذي أقرته الحكومة حيث تمت المصادقة على مجموعة من النصوص التشريعية ذات الطبيعة الخاصة كالقوانين التنظيمية ومجموعة من القوانين المهيكلة والتي شملت كافة المجالات االسياسية والاقتصادية والاجتماعية كالقانون التنظيمي للمالية والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بالجماعات الترابية وغيرها من النصوص التشريعية ذات الأهمية الخاصة.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة التشريعية هو قانون المالية الذي يعتبر أهم قانون تتم المصادقة عليه خلال السنة والذي تميزت أشغال مناقشته بالجدية والجرأة والالتزام والانضباط التام من طرف فرق الأغلبية وهو ما مكنها من تجويد هذا القانون عبر وضع تعديلات جوهرية عليه وكذا التصويت عليه بكثافة كما في السنوات الثلاث السابقة.

لقد كانت حصيلة العمل التشريعي للبرلمان خلال السنة الحالية جيدة جدا وفاقت التوقعات إذ تمت مناقشة عدد كبير من النصوص التشريعية بلغت في مجموعها 114 نصا تشريعيا منها 12 مقترح قانون. وقد تم المصادقة بالإيجاب على 106 نص تشريعي، عشرون منها في إطار قراءة ثانية وهو ما يعد سابقة من حيث الكم ولا من حيث الكيف، ولإثبات هذا التميز يكفي إجراء مقارنات بسيطة ؛ فمثلا وبمقارنة سريعة مع الدورات الخريفية لمختلف الولايات التشريعية السابقة، فلم تتعد النصوص المصادق عليها خلال

الدورة الخريفية من السنة الرابعة في الولاية التشريعية 2007-2011 أربعة وعشرين (24) نصا، فيما بلغت في الدورة الخريفية للسنة الرابعة من الولاية التشريعية 2002-2007 سبعة وثلاثين نصا (37) نصا تشريعيا، بينما تم تسجيل معدل مهم خلال دورة أكتوبر من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التاسعة بالمصادقة على 55 نص قانوني ورفض وإرجاع 6 مقترحات لأسباب مختلفة.

وسجلت هذه السنة مدارسة 14 مشروع قانون تنظيمي خمسة منها في قراءة أولى وثانية، و3 قوانين تنظيمية جديدة تتعلق بالجماعات الترابية، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، وتعديل 4 قوانين تنظيمية تتعلق بأعضاء مجالس الجماعات، والأحزاب السياسية ومجلس المستشارين، وهي قوانين لها علاقة وطيدة بالاستحقاقات الحالية. إضافة إلى القانون التنظيمي الخاص بالتعيين في المناصب العليا، أما بشأن الحصيلة التشريعية للفريق خلال السنة الرابعة من الولاية الحالية فنشير إلى أن الفريق قدم بمعية فرق الأغلبية 788 تعديلا همّ مجموعة من مشاريع القوانين كما تقدم الفريق خلال نفس السنة ب17 مقترح قانون 7 منها بمعية فرق الأغلبية خلال نفس السنة.

إن الحصيلة التشريعية للمؤسسة التشريعية ورغم كافة الصعوبات التي اعترت مناقشتها إلا أنها كانت متميزة من حيث الغنى والتنوع ولامست مختلف الجوانب ولم تقتصر على الجانب الشكلي بل امتدت لتشمل جوانب عميقة شملت القوانين التنظيمية والقوانين المهيكلة لمجموعة من القطاعات سواء في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والقضائي وغيرها من المجالات.

أما فيما يخص العمل الرقابي للبرلمان فلم يقتصر العمل البرلماني وخصوصا بالنسبة لفريق العدالة والتنمية وفرق الأغلبية على المستوى التشريعي، بل تعداه إلى ممارسة عمل رقابي حقيقي ينطلق من مراقبة العمل الحكومي وتوجيهه عبر آلية الأسئلة الشفوية والكتابية وغيرها من الآليات المتاحة سواء طلبات عقد اللجان أو المهام الاستطلاعية أو الملتمسات وعلى هذا الأساس قام فريق العدالة والتنمية بتفعيل وظيفته الرقابية من خلال مراقبة وتقييم السياسات الحكومية في شتى القطاعات الحيوية مع ما يعنيه ذلك أيضا من الاهتمام بقضايا وإشكالات المواطن البسيط والمجتمع بمختلف فئاته بالبوادي والحواضر عبر التواصل الميداني عبر مكاتب التواصل أو الاتصال المباشر بالمواطنين في الفضاءات العامة والخاصة وكذا في إطار قافلة المصباح في دورتها الثامنة التي عرفت هذه السنة تنظيما نوعيا كان له أثر بالغ في تصريف عدد من القضايا المحلية الكبرى في إطار المبادرات البرلمانية المتاحة دستوريا.

وبقراءة رقمية، فقد ساهم فريق العدالة والتنمية في تقديم حصيلة مشرفة على مستوى الأسئلة الشفوية والكتابية إذ أنه خلال السنة الحالية تقدم الفريق منذ بداية السنة التشريعية الحالية إلى حدود حصر هذه الحصيلة بما يناهز 2205 سؤالا كتابيا و841 سؤالا شفويا وجهت لمختلف القطاعات الحكومية، وتمثل الأسئلة الكتابية التي وجهها الفريق خلال السنة المشار إليها نسبة 42.87 % من مجموع الأسئلة الكتابية التي وجهتها جميع الفرق بمجلس النواب وهو 4828 سؤالا كتابيا، بينما تمثل الأسئلة الشفوية حوالي 30 % من مجموع الأسئلة الشفوية التي وجهتها جميع الفرق النيابية خلال الفترة المذكورة والبالغ عددها 841 من أصل 2530 سؤالا شفويا.

أما بخصوص الملتمسات المقدمة إلى الوزراء بمختلف القطاعات الحكومية فقد بلغت 945 ملتمسا إلى حدود حصر هذه الحصيلة وهو ما ينم عن الاهتمام المتزايد لأعضاء الفريق بالقضايا ذات الطابع الشخصي والمحلي للساكنة والتي تحتاج إلى مواكبة خاصة عبر هذه الآلية للتواصل مع المؤسسة الحكومية ومجموعة المؤسسات العمومية.

ووعيا من الفريق بأهمية اجتماعات اللجان الدائمة لمناقشة عدد من القضايا بشكل مفصل ودقيق فقد قدم الفريق العديد من الطلبات المتعلقة بعقد اللجان قصد تناول بعض الإشكاليات القطاعية التي تحتاج إلى مقاربة موسعة ونقاش معمق بلغت في مجموعها 35 طلبا، همت قطاعات مختلفة. .وبخصوص طلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة فقد بلغت عدد الطلبات 5 طلبات خلال هذه السنة وهمت العديد من المواضيع المختلفة.

واعتبارا لأهمية الوظائف الموكولة للدبلوماسية البرلمانية، فقد أعطى الفريق لهذه الألية مكانة خاصة بهدف الدفاع عن القضايا العليا للوطن، وتقوية أواصر التعاون مع البرلمانات الوطنية للدول الشقيقة والصديقة، علاوة على المساهمة الفعالة في تقديم صورة ايجابية وصحيحة عن المغرب كبلد مستقر في محيط مضطرب وكبلد يتوفر على ترسانة قانونية متقدمة ومناخ أعمال متطور.

وهكذا شارك نواب الفريق خلل هذه السنة في عدة لقاءات دبلوماسية ذات أهمية كبرى، ونذكر منها زيارة الوفد البرلماني المغرب إلى البرلمان البريطاني بغرفيته، والمشاركة في المنتدى البرلماني الفرنسي المغربي الثاني وكذا المنتدى البرلماني المغربي الاسباني الثالث الذي احتضنه البرلمان المغربي.

أما على مستوى المشاركة ضمن أشغال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، فقد كانت مشاركة ممثلي الفريق ناجعة في الدفاع عن القضية الأولى لبلدنا، وكذا بسط التقدم الكبير الذي حققه المغرب على مستوى تنزيل مقتضيات الدستور في المجال الحقوقي.

ولتطوير الأداء النيابي لأعضاء فريق العدالة والتنمية نظم الفريق لقاءات دراسية داخلية سواءا بمناسبة الإعداد لقانون المالية بمعية أطر الحزب، كما نظم لقاءات داخلية تنسيقية مع فرق الأغلبية، إضافة إلى تنظيمه لأيام دراسية مفتوحة بمعية فرق الأغلبية حول العديد من القضايا ونذكر منها : مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، الطب الإحيائي بالمغرب بين واقع الممارسة ورهانات المستقبل، قطاع الإشهار في المغرب: بين واقع الممارسة وآفاق التطوير، أي دور للمهندس في أوراش الإصلاح. وقد بلغ عدد هذه اللقاءات في مجموعه 9 لقاءات.

ويبقى الهدف من وراء تنظيم هذه اللقاءات الدراسية تعميق النقاش حول عدد من القضايا ومدارسة البدائل وتجميع الاقتراحات والانصات إلى أداء ومواقف الخبراء والأكاديميين لتجويد الأداء النيابي لأعضاء الفريق وبقية مكونات الأغلبية.

ختاما نرجو أن يشكل هذا الإصدار أداة للاطلاع على أداء الفريق وتميزه وكذا مواصلته المشاركة في عملية البناء الديمقراطي التي باتت تشكل مكسبا لا رجعة فيه.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الحصيلة لابد من التذكير بأن الفريق أولى الجانب التواصلي والإعلامي مكانة مهمة للانفتاح على المواطنين والمؤسسات المدنية والرسمية، للتعريف بأدائه البرلماني التشريعي والرقابي والدبلوماسي والتواصلي حيث قام بإصدار عدد من الإصدارات، وكذا استقبال العشرات من المواطنين والهيئات، كما أولى التواصل الإلكتروني أهمية بالغة بتجديد موقعه الإلكتروني وتقويته حتى يواكب حركيته وأداءه المتطور.

كما قام الفريق بتطوير إدارته حتى تستجيب لحاجيات الإدراة البرلمانية الحديثة حيث قام بإخراج هيكلة جديدة ؛ تم بموجبها ترقية إدارة الفريق من مصلحة إلى مديرية تتشكل من ستة مصالح، وقد كان لهذا التنظيم الوظيفي الجديد الأثر البالغ في إسناد نواب الفريق ودعم أدائهم البرلماني.

الدكتور عبد الله بووانو
رئيس الفريق

المحور الأول :

التدبير الإداري والداخلي للفريق

1. أجهزة الفريق

لم يطرء تغيير على تكوين أجهزة الفريق خلال هذه السنة التشريعية، اللهم تعويض الأخت جميلة المصلي عضو مكتب مجلس النواب وأمينةالمجلس بالأخت صباح بوشام، باعتماد مسطرة تعويض المناصب الشاغرة المنصوص عليها في النظام الداخلي للفريق، وذلك عقب تكليف الأخت جميلة المصلي والأخ عبد العزيز عماري بحقيبتين وزاريتين جراء التعديل الحكومي الجزئي في 20ماي2015، هذا التكليف استدعى المجلس الدستوري لإعلان شغور منصبيهما البرلمانيين وتعويضهما على التوالي بالأختين أمينة الإدريسي العمراني والسعدية بن العيساوية.

هذا التغيير الطفيف كان له تأثير بسيط على تشكيلة مكتب الفريق، حيث تم اقرار اختيار شعبة مراقبة المالية العامة بتعويض الأخت صباح بوشام بالأخت عزيزة القندوسي كمنسقة لهذه الشعبة.

2. التدبير الداخلي

استنادا لمقتضيات النظام الداخلي للفريق وفي إطار المهام والاختصاصات الموكولة لمكتب الفريق عقد هذا الأخير 35 لقاء خلال هذه السنة التشريعية خصصت لمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم التدبير الداخلي للفريق، وكذا المؤسسة البرلمانية وعموم الشأن العام الوطني لمتابعة مختلف المستجدات والمهام المنوطة بالفريق.

كما عقد الفريق خلال هذه السنة 29 لقاءا شكلت مناسبة لمدارسة العديد من الأمور والاطلاع على قرارات الأمانة العامة ومناقشة الشأن الوطني في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ناهيك على أن هذه اللقاءات شكلت مناسبة لاستقبال عدد من الشخصيات والضيوف الوافدين على الفريق.

كما يجب التذكير بأن الشعب لعبت دورا مهما في تقديم الاقتراحات وتنفيذ التكليفات المحالة عليها من مكتب الفريق، وفي ذلك واضبت على عقد لقاءاتها التي شكلت مناسبة لتقييم أدائها وتوزيع المهام بين أعضائها.

ومقابل ذلك لم يفلح الفريق في تفعيل أدوار المجموعات الجهوية حيث لازال يبحث عن الوضعية الناجعة لضبط أدائها للقيام بما أنيط بها.

3. الانضباط والإلتزام بالحضور داخل المؤسسة البرلمانية

حافظ الفريق كعادته على حضوره القوي والمتميز بالجلسات العامة التشريعية والرقابية وكذا اجتماعات اللجان النيابية، حيث بلغ متوسط نسبة الحضور بالجلسات العامة 98 % خلال المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية مثلا.

اجتماعات مكتب الفريق		
الحضور	الغياب	الاعتذار
% 62	% 0	% 38
اجتماعات الفريق		
الحضور	الغياب	الاعتذار
% 75	% 12	% 13
الجلسات العامة		
الحضور	الغياب	الاعتذار
% 86	% 4	% 10
اللجان الدائمة		
الحضور	الغياب	الاعتذار
% 70	% 14	% 16

هذا الحضور المتميز لأعضاء الفريق شكل حافزا قويا لبقية مكونات الأغلبية التي لم تخلف الموعد بداية بالتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2015، أو على القوانين التنظيمية وخاصة منها المرتبطة بالجماعات الترابية، هذا الأمر شكل حافزا قويا لدعم الحكومة لمواصلة الاصلاحات الكبرى التي أقدمت عليها والمنصوص عليها في البرنامج الحكومي، هذا الحضور وسم التجربة الحالية بطابع الجدية والالتزام في الأداء وشكل أداة للوقوف في وجه العراقيل التي وضعتها بعض مكونات المعارضة سواء بمقاطعتها لعدد من الأنشطة البرلمانية، سواء في الجلسات العامة أو الجان الدائمة أو بتشويشها على المؤسسة الحكومية بترويج معطيات مغلوطة.

4. مديرية الفريق

وللرقي بمستوى الدعم الذي تقدمه إدارة الفريق لنوابه ونائباته، ورغبة في تطوير وتجويد التدبير الإداري البرلماني وفق منهجية حديثة تم اعتماد هيكلة جديدة، بمديرية الفريق بستة مصالح حيث تم تسطير دفتر تحملات يخص توصيف وظائف كل مصلحة على حدة، وعموده الفقري ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث يتم تقييم أداء مختلف المصالح بعد سنة من توقيع هذا الدفتر. وقد تمت المصادقة عليه وتوقيعه من قبل رئيس الفريق ومديره ورؤساء المصالح الستة بمحضر أعضاء مكتب الفريق الحاضرين خلال اجتماع هذا اليوم يوم الثلاثاء 11 نونبر 2014.

وفي نفس السياق استفاد مجموعة من موظفي إدارة الفريق خلال هذه السنة التشريعية من دورات تكوينية نظمها مجلس النواب بشراكة مع البنك الدولي لتقوية قدرات وتطوير كفاءات أطر مجلس النواب، بالإضافة إلى دورة أخرى مبرمجة بداية من شتنبر 2015 لمدة سنتين ينظمها مجلس النواب بشراكة مع الجامعة الدولية للرباط، تهدف إلى تنمية قدرات الموارد البشرية لمجلس النواب وتطوير أدائها في مجال تقنيات التواصل واللغات ومساطر وتقنيات التشريع.

5. التصريح بالممتلكات

وتطبيقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، جدد أعضاء الفريق التصريح بممتلكاتهم حيث كانوا سباقين لوضع تصاريحهم وقدمت في الآجال المحددة لدى المجلس الأعلى للحسابات، وتنفيذا للقرارت السابقة لمكتب الفريق فقد تم توجيه نسخة من هذه التصاريح للأمانة العامة للحزب للرجوع إليها عند الحاجة.

6. التكوين والدراسات

عرفت دورة أكتوبر 2014 محطات تكوينية مهمة لأعضاء الفريق في اللغات الأجنبية خاصة التي كانت تتخلل اجتماعات الفريق والتي كان من أهم العروض المقدمة خلالها عرض حول الجماعات الترابية ألقاه الدكتور عبد الله بووانو، وعرض حول إصلاح منظومة التقاعد قدمه الأخ عبد الصمد المريمي، وعرض حول النموذج التنموي المغربي قدمه الأخ عبد الغني لخضر. وفي إطار تفعيل مكاتب التواصل البرلماني من خلال بعض التجارب المحلية خصصت فقرة بأحد اجتماعات الفريق لعرض تجربة نموذجية للأخ أحمد صدقي تضمنت مجموعة من الأفكار والمقترحات العملية لتدبير مكاتب التواصل بفعالية ونجاعة أكثر.

وبخصوص الدراسة التي أعدها مكتب الدراسات "ريجيس" لفائدة الفريق حول:" نحو رؤية اقتصادية مندمجة" وبعد استكمال المراحل الأربعة (المذكرة المنهجية-التشخيص-التوجهات –خطة العمل)، نظم الفريق لقاء دراسيا لعرض خلاصات نتائج هذه الدراسة.

وفي السياق ذاته وقع الفريق اتفاقية شراكة مع منتدى الأطر لتقديم خدماته للفريق سواء على مستوى تقديم الاستشارة والخبرة والتكوين والتأطير، حيث تم توقيع هذه الاتفاقية خلال لقاء للأمانة العامة المنعقد يوم السبت 11 يوليوز2015.

7. اللقاءات الدراسية

في إطار انفتاح الفريق على أراء الخبراء والأكاديميين وجمعيات المجتمع المدني وعدد من الفعاليات، نظم الفريق 9 لقاءات دراسية خمسة منها بتنسيق مع فرق الأغلبية، حيث حظيت محطة الإعداد لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2015 بتنظيم لقاءين دراسيين، الأول نظم يوم الأحد 26 أكتوبر 2014 بشراكة مع منتدى الأطر لحزب العدالة والتنمية، والثاني نظمه بمعية فرق الأغلبية يوم الاثنين 27أكتوبر2014 بحضور السيد رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ووزيري المالية وبعض وزراء الحزب.

إضافة إلى ذلك قامت الشعب بتنظيم عدد من اللقاءات الدراسية الداخلية وذلك بتنسيق مع أطر الحزب وعدد من الخبراء والمهتمين لمناقشة بعض المعطيات المتعلقة بالميزانيات الفرعية والتعديلات وكذا بعض القضايا المهمة التي تكون موضوع نقاش باللجان النيابية.

وفي هذا السياق حرص فريق العدالة والتنمية كعادته على توثيق عدد من اللقاءات الدراسية التي نظمها أو شارك فيها، بإصدار كتيب يتضمن خلاصات وتوصيات وعروض المتدخلين، حتى تكون مرجعا لكل باحث أو مهتم بالمواضيع التي تحتويها، وسنعرض فيما يلي جدولا باللقاءات الدراسية التي تم تنظيمها خلال هذه السنة، كما نقدم بعده أهم الخلاصات والتوصيات التي خرجت بها عدد من هذه اللقاءات.

لقاء دراسي نظمه الفريق بتاريخ 22 يوليوز 2015
لتقديم الدراسة المنجزة لفائدته تحت عنوان : «نحو رؤية اقتصادية مندمجة»

الرقم	موضوع اللقاء الدراسي	التاريخ	ملاحظات
السنة التشريعية الرابعة			
دورة أكتوبر 2014			
1	اللقاء الدراسي السنوي للفريق	10 أكتوبر 2014	الفريق
2	مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2015 (داخلي)	26 أكتوبر 2014	الفريق
3	مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2015 (الأغلبية)	27 أكتوبر 2014	بتنسيق مع الأغلبية
4	الطب الاحيائي بالمغرب : بين واقع الممارسة ورهانات المستقبل	21 يناير 2015	بتنسيق مع الأغلبية
5	مناقشة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات، الاقاليم والعمالات والجماعات الترابية	04 مارس 2015	الفريق
دورة أبريل 2015			
6	قطاع الإشهار في المغرب : بين واقع الممارسة وآفاق التطوير	10 يونيو 2015	بتنسيق مع الأغلبية
7	لقاء تواصلي لفرق الأغلبية بمعية قياداتها الحزبية	07 يوليوز 2015	بتنسيق مع الأغلبية
8	أي دور للمهندس في أوراش الإصلاح	15 يوليوز 2015	بتنسيق مع الأغلبية
9	خلاصات نتائج الدراسة منجزة لفائدة الفريق بعنوان: "نحو رؤية اقتصادية مندمجة"	22 يوليوز 2015	الفريق

خلاصات وتوصيات بعض اللقاءات الدراسية:

- الطب الإحيائي بالمغرب بين واقع الممارسة ورهانات المستقبل:

نظم الفريق بمعية فرق الأغلبية بتاريخ 21 يناير 2015 يوما دراسيا حول الطب الإحيائي بالمغرب بين واقع الممارسة ورهانات المستقبل خصصت محاوره في :

- الطب الإحيائي في المنظومة الصحية .
- الطب الإحيائي بالمغرب حصيلة وتقييم.
- الطب الإحيائي وواقع الممارسة.
- أيّ آفاق للطب الإحيائي في ظل التحولات العلمية؟
- الترسانة التشريعية الخاصة بالطب الإحيائي:وقفة تأمل
- الطب الإحيائي و الجدل الأخلاقي.
- الطب الإحيائي والحماية الاجتماعية.

حضر اليوم الدراسي مختلف الفاعلين في المجال وتخللته مداخلات قيمة خاصة فيما يتعلق بدور البيولوجيين وإسهاماتهم في التشخيص والمتابعة العلاجية للأمراض ومسايرتهم للتطور المتسارع في هذا المضمار على صعيد الآليات والإمكانيات والتجهيزات وصيانة استمرارها والتأكد من جودة الكواشف المخبرية والمستلزمات الطبية والاستعانة بموارد بشرية على قدر كبير من المعرفة مع الانخراط في ورش التكوين المستمر وهو معطى يجب استحضاره ،و بالنظر إلى شساعة هذا الحقل المعرفي وتعدد المتدخلين فيه ارتأت فريق الأغلبية فتح نقاش عمومي تنخرط فيه جميع المكونات من صيادلة وأطباء وبياطرة وإحيائيين في محاولة لتقريب وجهات النظر والعمل على خلق هيئة وطنية للإحيائيين تضم جميع مكونات هذا الحقل.

كما فُتح المجال للمجتمع المدني والباحثين في إطار التعقيبات للتعبير عن وجهات نظر مختلفة وللخروج بتوصيات هامة ساهمت في بسط الإشكالات الأساسية العالقة للقطاع.

وتتلخص أهم التوصيات في مستويين اثنين الأول تشريعي والثاني تنظيمي:

فعلى الصعيد التشريعي:

تتفق جميع الفئات الممارسة لمهنة الطب الإحيائي على ضرورة التفكير في تحيين الترسانة القانونية المنظمة والعمل على وضع تشريعات متقدمة تضمن حقوق جميع الفئات بدون تمييز أو أية درجة من التماهي قائمة على احترام التخصصات وفي الآن ذاته قادرة على استيعاب كل أشكال الاختلاف وفق ضوابط قانونية واضحة،وعليه يتعين وضع مجموعة من التشريعات موضع مساءلة ومراجعة كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة بالتحليلات البيولوجية والطبية،والقانون المؤسس لهيئة الصيادلة،علاوة على قوانين أخرى ذات الصلة.

أما على الصعيد التنظيمي:

فالغاية من خلق هيئة وطنية للإحيائيين أملتها ضرورة الالتفاف حول كيان واحد ينضوي تحته الجميع ضدا على التجزيء والتشتت، وخدمة للمهنة والانتظارات المعلقة عليها.خاصة إذا علمنا أن هذا المطلب ليس وليد اليوم وتم التعبير عنه في مناسبات عديدة،وتمخضت عنه توصيات نعتبرها أساسية كأرضية للنقاش في هذا اليوم الدراسي،ونخص بالذكر التوصيات الصادرة عن الأيام الدراسية لمختبرات التحليلات الطبية بمراكش المنعقدة في 23/4/2011 بمشاركة كل من الوزارة الوصية والأمانة العامة للحكومة والمكتب المغربي للدراسات القانونية علاوة على المتدخلين الرئيسيين في القطاع.

في السياق ذاته وللاستماع لرأي المهنيين وجميع الأطراف المتدخلة تم إشراك مجموعة من الفعاليات في هذا اليوم الدراسي من أجل حوار حر وهادئ وهادف؛الغاية الأساسية

منه الحفاظ على روح المقاربة التشاركية التي نص عليها الدستور المغربي وانفتاح البرلمان على جميع المكونات.

اللقاء الدراسي المتعلق بمناقشة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية :

نظم الفريق بتاريخ 04 مارس 2015 يوما دراسي حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهة والأقاليم والعمالات والجماعات، حيث قدم رئيس الفريق عروضا في هذا الشأن همّت 4 محاور وهي:

1. لمحة حول المشاورات بخصوص مسودات هذه المشاريع؛
2. مضامين مذكرة الأغلبية تم المبادئ المشتركة لمشاريع القوانين الثلاثة وقراءة في الاختصاصات؛
3. قراءة دستورية لهذه القوانين؛
4. لمحة عن بعض التجارب الدولية في مجال التدبير الترابي والمحلي.

وللإشارة العرضين الأخيرين قدما من قبل منتدى التنمية للأطر للحزب، تلتها مناقشة عامة خلصت إلى اعتماد مسودة للتعديلات في شأن مشاريع القوانين المقدمة، وسيتم إصدار كتاب خاص بالفريق حول القوانين التنظيمية التي خصت الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات.

قطاع الإشهار في المغرب : بين واقع الممارسة وآفاق التطوير :

بتاريخ 10 يونيو 2015 نظم فريق العدالة والتنمية بتنسيق مع فرق الاغلبية يوما دراسيا بمجلس النواب حول «قطاع الاشهار في المغرب بين واقع الممارسة وآفاق التطوير»، سلط خلاله الحاضرون من قطاعات حكومية مختلفة وبرلمانيين ومهنيين وباحثين وإعلاميين وجمعويين الضوء على واقع الممارسة الاشهارية في المغرب، من خلال ما تمثله من أهمية اقتصادية حيوية ببلادنا وكذا مايثيره الموضوع من إشكالات وتحديات التأطير القانوني وغياب تنظيم محدد للمهنة، الى جانب اشكالات الحكامة والتنافسية والإبداع واللغة وموقع حماية المستهلك داخل هذه المنظومة، ليختتم اللقاء بمدارسة آفاق تطوير الممارسة الاشهارية ببلادنا من زاوية مهنية وأخرى حكومية والتي اجمعت على ضرورة العمل على ثلاث مستويات أساسية للنهوض بهذا القطاع (المراجعة القانونية للنصوص المنظمة - مزيد من التنظيم الذاتي للمهنة ورفع مستوى التكوين والتأهيل في المجال -اعتماد ميثاق لأخلاقيات المهنة)، وسيصدر الفريق كتابا بمداخلات المشاركين في هذا اللقاء والخلاصات التي خرج بها.

لقاء تواصلي للفريق مع الأخ الأمين العام عبد الإله ابن كيران ونائبه المرحوم عبد الله بها بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقاء دراسي حول مشروع قانون المالية لسنة 2015 نظمته فرق الأغلبية بحضور قياداتها الحزبية بتاريخ 27 أكتوبر 2014

تواصل الأخ الأمين العام عبد الإله ابن كيران مع بعض أعضاء الفريق على هامش اللقاء التواصلي المنظم بتاريخ 16 يونيو 2015

لقاء دراسي حول مشروع قانون المالية لسنة 2015 نظمته فرق الأغلبية بحضور قياداتها الحزبية بتاريخ 27 أكتوبر 2014

تقديم إصدار عن الراحل المرحوم عبد الله بها خلال لقاء الفريق المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2015

استقبال وتكريم الفريق للدكتور عدنان الرمال الحاصل على الجائزة الأولى على أحسن ابتكار بإفريقيا - 23 يونيو 2015

لقاء تواصلي للفريق مع الأخت بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والأخ لحسن الداودي بتاريخ 7 يناير 2015

لقاء تواصلي للفريق مع الدكتور عبد الواحد الفاسي بمناسبة ذكرى رحيل والده الزعيم علال الفاسي - 12 ماي 2015

لقاء تواصلي للفريق مع السيد محمد الوفا وزير الشؤون العامة والحكامة بتاريخ 23 يونيو 2015

المحور الثاني:

الأداء التشريعي للفريق

السياق العام

تتوالى دورات الولاية التشريعية التاسعة ذات السياق الاستثنائي لا من حيث الانتظارات سواء المتعلقة بتنزيل الدستور أو بالتزامات الحكومة وخصوصا تفعيل مخططها التشريعي أو من خلال برنامجها الذي يعقد عليه المغاربة آمالهم باعتباره لحظة فاصلة في مسلسل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمتجلية ملامحها في تعزيز ثقة المواطن في غد أفضل و إرساء مغرب الكرامة والحرية والتنمية والعدالة الاجتماعية.

ولأجل مواكبة الأوراش والإصلاحات التي تباشرها الحكومة في مختلف المجالات إزدادت وتيرة الإنتاج التشريعي دورة بعد أخرى من خلال المصادقة على مجموعة من النصوص التشريعية في التقائية تامة بما هو مقرر في المخطط التشريعي، ولتحقيق التكامل ما بين السياسات العمومية والقطاعية، وضمان حقوق وحريات المواطنة من خلال سن تشريعات تهدف إلى بناء مجتمع متوازن مستقر ومزدهر يضمن العيش الكريم لمختلف مكونات الأمة وفق التوجهات الكبرى للبرنامج الحكومي.

إن ما يميز أي ولاية تشريعية وخاصة خلال الدورات الخريفية هو قانون المالية الذي يأخذ من عمل المجلس ولجانه الدائمة وقتا أكبر وذلك ما بين 20 أكتوبر و20 نونبر دون اعتبار التحضيرات المسبقة للسياق الاقتصادي والاجتماعي. كما تتميز هذه السنة بسياق خاص بكونها سنة مفصلية في تاريخ الحياة السياسية ببلادنا حيث اعتبرها جلالة الملك في افتتاح الدورة الخريفية سنة خاصة تأتي قبل عامين من نهاية الولاية التشريعية الحالية التي حددها الدستور كأجل لإخراج جميع القوانين التنظيمية، مضيفا جلالته، أنها سنة استكمال البناء السياسي والمؤسساتي الذي يوطد المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي حققها المغرب في مختلف المجالات، وهي أيضا سنة حاسمة في المسار السياسي للبلاد بالنظر للاستحقاقات المنتظرة، الشيء الذي يتطلب من الجميع تقديم المصلحة العامة وترك المصالح السياسية والحزبية الضيقة جانبا.

إن مرامي الخطاب كانت واضحة بالنسبة لمختلف الفرقاء السياسيين مما يجعله مرجعا للجميع، أغلبية ومعارضة، وكملاحظة عامة فقد اختار بعض الفرقاء لغة التشكيك والعرقلة من أجل تعطيل العملية التشريعية بكل الوسائل الممكنة في محاولة لإرباك التجربة الحكومية الحالية وشغلها عن مواصلة مهامها على أحسن وجه.

فكما ستوضحه القراءة الرقمية للحصيلة التشريعية للسنة الحالية، فقد تمكنت الحكومة وبفضل فرق الأغلبية وإلى تاريخ نهاية الدورة الربيعية من الولاية التشريعية التاسعة، من إصدار ثلاثة عشر قانونا تنظيميا في انتظار التصويت على قانونين بلغا

مراحلهما الأخيرة بعد سلسة من الاجتماعات في شأنهما تعدت 06 أشهر من النقاش، وتم التصويت عليهما بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في ظروف لا تليق بالمعارضة بعد انسحاب أعضاءها تحت أسباب واهية كالعياء أو بسبب تقديم الحكومة أثناء مناقشة النصوص في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتعديلات يسمح بها القانون، انضافت إليها وبشكل مفاجئ رغبة رئيس اللجنة المنتمي للمعارضة في الانسحاب دون أي مبرر مقبول، ويتعلق الأمر بكل من مشروع القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة المنصوص عليه في الفصل 112 من الدستور، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنصوص عليه في الفصل 116 من الدستور.

علما أن المشروعين سبق وأن تم برمجتهما في جلسة عامة، لكنهما مرة أخرى أرجعا إلى اللجنة بعد ملتمس المعارضة بتطبيق المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس النواب، مما يبين بوضوح صورة المعارضة في التعامل مع النصوص التشريعية.

وسنخص القوانين التنظيمية التي تمت مناقشتها والمصادقة عليها في هذه السنة بقراءة تحليلية تبين تميز أداء الفريق ونوعية مداخلاته بشأنها.

وعلى العموم حق لنا أن نقول أن السنة التشريعية الرابعة من هذه الولاية التاسعة هي لا محالة سنة القوانين التنظيمية، خاصة وأنه إضافة إلى القوانين المصادق عليها الثلاث عشر، هناك أربعة في طور الدراسة، اثنان منهم شبه جاهزة كما سبق ذكره. وبالتالي تكون الحكومة وفرق الأغلبية معها في الموعد إذ لم يبق للحكومة إلا وضع أربعة (4) مشاريع قوانين تنظيمية لدى البرلمان لمناقشتها ملتزمة بذلك بالمخطط التشريعي وخاصة ما نص عليه الفصل 86 من الدستور.

عملية التصويت خلال إحدى الجلسات العامة

الحصيلة التشريعية بالأرقام

كما هو مبين في الجدول المفصل للحصيلة التشريعية و حسب اللجان الدائمة، فإن عدد النصوص التي تم مناقشتها في الجلسات التشريعية لهذه السنة التشريعية بلغ 114 نصا تشريعيا منها 12 مقترح قانون، وقد تم المصادقة بالإيجاب على 106 نص تشريعي عشرون منها في إطار قراءة ثانية.

وتجدر الإشارة أن هذه السنة عرفت المصادقة على أربع مقترحات قوانين تقدمت بها المعارضة، وتم رفض مقترح قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها بعد معارضته من طرف 113 نائبا مقابل موافقة 68 عليه، كما تم استعمال المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس النواب في 3 مقترحات قوانين بعد أن تمت مناقشتها في الجلسة التشريعية المنعقدة في 04 فبراير 2015، حيث تقدم بعض رؤساء الفرق بطلب إرجاعها للجنة المختصة لمناقشتها مرة ثانية، ولتقدم بشأنها تقريرا جديدا. ويتعلق الأمر بمقترح قانون تنظيمي يغير الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتنفيذ القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تم مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادتين 20 و 21 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وأخيرا مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبخصوص المقترحين المتبقيين فقد دفعت الحكومة بشأنهما بالفصل 77 من الدستور فيما يخص مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية معللة ذلك بما سيخلفه من تكليف عمومي أو زيادة في التكليف الموجود المقرر بقانون المالية، ودفعت أيضا بالفصل 79 من الدستور بخصوص مقترح قانون يتعلق بإحداث النظام الأساسي الخاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، لكون موضوع المقترح لا يدخل في مجال القانون.

أما مشاريع القوانين التي أرجعت إلى اللجنة تطبيقا للمادة 144 من النظام الداخلي لمجلس النواب بطلب من فرق المعارضة، فقد همّت كما سبق الذكر مشروعا القانونين التنظيميين الخاصين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

جدول الحصيلة السنوية للنصوص المصادقة عليها حسب الدورات

الدورة	مشاريع القوانين	مقترحات القوانين	المجموع
دورة أكتوبر	55	-	55
دورة أبريل	47	04	51
المجموع	102	04	106
النسبة	%96	% 4	%100

جدول الحصيلة السنوية للنصوص المصادقة عليها حسب نوعية النصوص

الدورة	مشاريع و مقترحات القوانين	الاتفاقيات الدولية	المجموع
دورة أكتوبر	33	22	55
دورة أبريل	33	18	51
المجموع	66	40	106
النسبة	% 62	% 38	% 100

جدول الحصيلة السنوية للنصوص المصادقة عليها حسب نوعية التصويت

الدورة	التصويت بالإجماع	التصويت بالأغلبية	المجموع
دورة أكتوبر	31	24	55
دورة أبريل	38	13	51
المجموع	69	37	106
النسبة	% 65	% 35	% 100

جدول الحصيلة السنوية للنصوص المصادقة عليها حسب مستوى القراءة

الدورة	عدد النصوص المصادق عليها في قراءة أولى	عدد النصوص المصادق عليها في قراءة ثانية	المجموع
دورة أكتوبر	46	09	55
دورة أبريل	40	11	51
المجموع	86	20	106
النسبة	% 81	% 19	% 100

جدول وبيان النصوص التشريعية المصادق عليها حسب اللجان الدائمة

اللجنة	عدد النصوص	النسبة
لجنة مراقبة المالية العامة	1	%0,9
لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة	4	%3,8
لجنة القطاعات الانتاجية	4	%3,8
لجنة التعليم والثقافة والاتصال	4	%3,8
لجنة القطاعات الاجتماعية	7	%6,6
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	10	%8,5
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	17	%16,0
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	19	%18,9
لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	40	%37,7
المجموع	106	%100

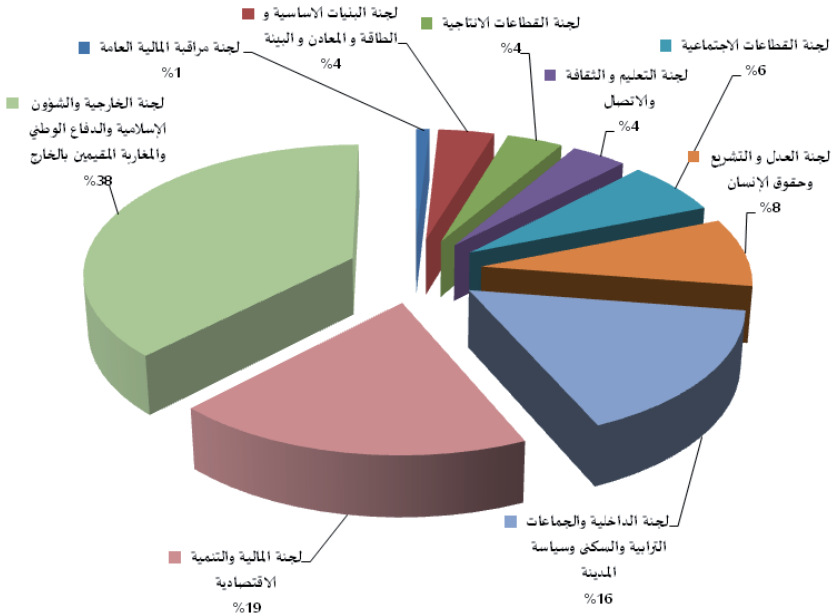

تحليل الحصيلة

إن الحصيلة التشريعية واكبت بالفعل الأوراش والإصلاحات الكبرى من خلال نموذج تنموي أكثر تميزا وإشعاعا يستند على برنامج حكومي طموح تم تفعيله عبر رصيد كبير من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والحقوقية والثقافية والاجتماعية انعكست إيجابا على بلادنا وعلى سمعتها الداخلية والخارجية، كما فتحت أفاقا لارتقائها باعتراف عدد من المراصد الدولية التي نوهت بالنموذج المغربي وبالأوراش الكبرى التي تباشرها الحكومة وبالإنتاج التشريعي الذي يواكبها.

إن التحليل الأولي لهذه الحصيلة السنوية يُبين العدد الكبير للنصوص التشريعية المصادق عليها والبالغة 106 نصا قانونيا منها أربعة مقترحات قوانين وسجلت هذه السنة مدارسة 14 قانون تنظيمي خمسة منها في قراءة أولى وثانية منها 3 قوانين تنظيمية جديدة تتعلق بالجماعات الترابية ثم القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأنه، وأخيرا تعديل 4 قوانين تنظيمية تتعلق بأعضاء مجالس الجماعات، والأحزاب السياسية ومجلس المستشارين وهي قوانين لها علاقة وطيدة بالاستحقاقات الحالية. إضافة إلى القانون التنظيمي الخاص بالتعيين في المناصب العليا.

سنة يمكن اعتبارها استثنائية لا من حيث الكم ولا من حيث النوع بدورتها الخريفية والربيعية، إذ لم تعرف أي دورة من دورات الولايات التشريعية السابقة لمجلس النواب هذا الكم الهائل من النصوص المصادق عليها خلال هذه السنة سواء في دورتها الخريفية أو دورتها الربيعية، وعلى سبيل الذكر، ومقارنة مع الدورات الخريفية لمختلف الولايات التشريعية السابقة ، فلم تتعدى النصوص المصادق عليها خلال الدورة الخريفية من السنة الرابعة في الولاية التشريعية 2007-2011 أربعة وعشرين (24) نصا فيما وصلت في الدورة الخريفية للسنة الرابعة من الولاية التشريعية 2002-2007 سبعة وثلاثين نصا (37) نصا تشريعيا. بينما سجلت في الولاية التاسعة 2011-2016 خلال دورة أكتوبر المصادقة على 55 نص قانوني ورفض وإرجاع 6 مقترحات للأسباب التي سبق ذكرها في السياق العام. وسجلت أيضا دورة أبريل نفس التقدم بعد المصادقة على 51 نص قانوني منها أربعة مقترحات قوانين وإرجاع مشروعي قانونين تنظيمين للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أما من حيث نوعية النصوص المصادق عليها، فهي نصوص مؤسسة وجاءت مكملة ومتممة وتتلاءم مع توجهات الحكومة والأوراش التي تعرفها البلاد، وأيضا مع ما تضمنه البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي. وتتصدر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف هذه

الحصيلة إذ تمثل نسبة 38 % من النصوص التي عرضت على الجلسات التشريعية، ولا شك أن الحركية التي عرفتها المملكة في السنوات الأخيرة بنهج سياسة الانفتاح على العالم الخارجي، ومختلف القارات، في إطار تعاون جنوب - جنوب، أو مع دول الخليج، وباقي الدول الأخرى داخل ما يسمي باستراتيجية رابح-رابح، والتي مكّنت المملكة، وبفضل مؤشر الثقة والاستقرار التي تحظى به، من اختيار المغرب كبوابة للاستثمارات الأجنبية التي تسعى الدول المعنية بها إلى رفع صادراتها نحو الجنوب، وخاصة في اتجاه القارة الإفريقية التي وقّع المغرب مع دولها خلال سنتين أزيد من 160 اتفاقية تعاون همّت جميع المجالات. وأصبحت المملكة تجني ثمار هاته الاتفاقيات، وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف الجوانب والقطاعات مع دول من أسيا وإفريقيا وأمريكا و أوروبا، نذكر منها على سبيل الحصر الميادين التالية : - تنظيم نقل البضائع - تجنب الازدواج الضريبي - التعاون العسكري - تشجيع وحماية الاستثمارات- المساعدة المتبادلة بين إدارات الجمارك- حقوق المعاق- التعاون في الملاحة التجارية- الخدمات الجوية - الإطار التعاوني الصناعي والتجاري - التعاون في المجال الأمني- التعاون القضائي- التعاون في مجال الوظيفة العمومية - الصيد غير القانوني الصليب الاحمر - نقل الاشخاص المحكوم عليهم وغيرها من المواضيع.

وفي هذا الباب لابد من الوقوف على بعض الاتفاقيات التي صادق عليها مجلس النواب بعد مكوثها لأزيد من 03 سنوات ضمن القوانين قيد الدرس بلجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج ، ونخص بالذكر مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966. ونظرا لأهمية هذه النصوص وما أثارته من نقاشات وسجالات، سنلحق بهذه الحصيلة مداخلة الفريق أثناء التصويت على هذه الاتفاقيات بالجلسة العامة والتي قام بإلقائها الأخ محمد يتيم. ويجب التذكير بأن الفريق نظم بخصوص هاتين الاتفاقيتين 03 لقاءات دراسية داخلية بحضور عدد من الفعاليات بما فيها منتدى أطر الحزب في إطار المقاربة التشاركية التي ينهجها الفريق والحزب في مثل هذه المواضيع، كما عرضتا على الأمانة العامة للحزب للنظر بشأنهما قبل أن يتم التصويت عليهما بالجلسة العامة بتاريخ 07 يوليوز 2015.

ثاني أكبر نسبة في الحصيلة التشريعية لهذه السنة هي مشاريع القوانين ذات البعد الاقتصادي والمالي ب 23 مشروع قانون ممثلة نسبة 22% من مجموع النصوص المصادقة عليها، منها 04 نصوص صادقت عليها لجنة القطاعات الإنتاجية و 19 مشروع

قانون بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية. مما يفسر التقائية واضحة بين ما هو تشريعي وما التزمت به الحكومة في برنامجها ومخططها التشريعي وفق نموذج تنموي ينهل من التوجهات الخمسة المسطرة في البرنامج الحكومي، والمتعلقة بمواصلة اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد، ومنتج للثروة وللشغل اللائق، وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو، في تفاعل إيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي الذي أشاد غير ما مرة بالإصلاحات التي تنهجها بلادنا.

وبقراءة سريعة للنصوص المصادق عليها، يتبين بالملموس ثقلها ودورها في المسلسل التنموي. فإضافة إلى القانون التنظيمي للمالية وقانون المالية لسنة 2015، عرفت السنة المصادقة على مجموعة من القوانين منها ما تم إصداره بالجريدة الرسمية ، وهي قوانين طالما نادى بها الفريق والحزب طيلة الولايات التشريعية السابقة تجمع ما بين الجانب المالي والصناعي والتجاري والسياحي والخدماتي، والاجتماعي والحقوقي وما يرتبط بالصناعة التقليدية ، وغيرها من المجالات نذكر منها :

- مشروع قانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي.
- مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.
- مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.
- مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
- مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.
- مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي.
- مشروع قانون رقم 18.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة .
- مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب.
- مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
- مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

وهي نصوص تشريعية مواكبة لحصيلة الحكومة المتعلقة بتقوية الاقتصاد الوطني ودعم المقاولة الوطنية بعد الرفع من المجهود الاستثماري في القطاع العام، وتقليص الضريبة إلى 10% على الشركات ذات الأرباح أقل من 300 ألف درهم ومعالجة إشكالية

«المصدم» "butoir" المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وإعفاء الملزمين بالضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والمدينين للدولة من فوائد التأخير والغرامات مقابل أداء أصل الدين، وتفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم التسبيقات للمقاولات، ورفع القدرات التمويلية للمقاولات التي تعمل في مجال الصفقات العمومية مع تطبيق الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية، عوامل انضافت إلى تبسيط العديد من المساطر والإجراءات القانونية نحو تشجيع مناخ عمل المقاولة وتعزيز الأمن الاقتصادي فضلا عن أداء الدولة لجميع المتأخرات المتراكمة مند سنوات على القطاعات الحكومية لفائدة المقاولة.

وساهمت النصوص التشريعية المواكبة لمسلسل الإصلاحات في دعم التوازنات الماكرواقتصادية والرفع من تنافسية المقاولة، وحجم جاذبية الاستثمارات الأجنبية إذ أضحى المغرب رابع قوة افريقية في هذا الصدد والأول في شمال افريقيا، كما مكن هذا الانتاج التشريعي من تقليص عجز الميزانية ورفع احتياطات الصرف وتقليص وثيرة تفاقم الدين العمومي بفضل تدابير واقعية نذكر منها عملية المساهمة الإبرائية والتي بلغت مداخيلها ما مجموعه27.8 مليار درهم من الأموال والممتلكات المملوكة بالخارج من طرف المغاربة المقيمين بالخارج والتي أنعشت البنوك الوطنية.

إن الجانب الاقتصادي لا يمكن أن يحقق تنمية عادلة دون القيام بمجهود على المستوى الاجتماعي، وبنهج سليم لتفعيل البرنامج الحكومي في هذا الصدد والرامي إلى تطوير البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية ،ويُكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات لهذا، كان للجانب التشريعي لهذه السنة وبفضل تجويد النصوص من طرف فرق الأغلبية نصيب في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بالتصويت على مشاريع قوانين هامة كمشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة الطب، ثم مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، ومشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة. وهي مشاريع لا تنسجم فقط مع البرنامج الحكومي بل أيضا مع مختلف مضامين قوانين المالية السنوية وتعنى بالعدالة الاجتماعية في شتى مضامينها.

مشاريع قوانين جاءت لتزكي وتطعم مجموعة من الإجراءات على مستوى تعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر التي نوهت بها مختلف المنابر الوطنية والدولية كإنشاء صندوق دعم التماسك الاجتماعي لتمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية "راميد" وبرنامج "تيسير" للمساعدات المالية المباشرة لدعم تمدرس أبناء الأسر الفقيرة،

وتقديم الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة، وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإرساء الدعم المالي المباشر للأرامل في وضعية هشة المتكفلات بأطفالهن اليتامى، وتفعيل صندوق التكافل العائلي لفائدة المطلقات المعوزات وتخفيض أسعار الأدوية لأزيد من 2716 دواء من ضمنها الأدوية التي تهم الأمراض المزمنة.

وبالنسبة للطلبة الزيادة في قيمة وعدد المنح، التي لم تتم مراجعتها منذ أزيد من 30 سنة بالرفع من الميزانية المرصودة للمنح الجامعية، و الرفع من عدد الطلبة المستفيدين من الإيواء، وهي إجراءات ستتعزز بخدمات أخرى بعد المصادقة هذه السنة على مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

مجهودات لا يمكن إلا أن تثمن بعدما شهده القطاع الاجتماعي من جرأة للحكومة في تنفيذ سياسات عمومية كان لها صدى إيجابي كرفع الدعم عن المحروقات ومراجعة صندوق المقاصة والذي مكن من توفير اعتمادات مهمة كانت تثقل كاهل ميزانية الدولة، كما عاد أيضا بالإيجاب على جيوب المواطنين، انضاف إلى ما حقق لفائدة المواطن بعد إحداث صندوق التعويض عن فقدان الشغل و الرفع بنسبة 10% من الحد الأدنى القانوني للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة و إلى 3.000 درهم في الوظيفة العمومية، والرفع من الحد الأدنى للمعاشات التي تصرف لمتقاعدي المؤسسات العمومية والجماعات الترابية .و تمكين الأجراء الذين لم يستوفوا شرط 3.240 يوما من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حقهم في استرجاع مبالغ مساهماتهم مرسملة أو استكمال عدد الأيام اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد و الرفع بنسبة 30% من معاش قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم....إضافة إلى العديد من التحفيزات للمقاولات تهم إنعاش الشغل كإعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم ولمدة 24 شهر تبتدئ بتشغيل الأجير وتحمل الدولة لمدة 24 شهرا وفي حدود 5 أجراء، لحصة المشغل برسم الاشتراكات الاجتماعية بنظام الضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني، بالنسبة للمقاولات أو الجمعيات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019.

ولم يكن هذا النموذج اعتباطيا لكنه أسس بحكمة ووفق استراتيجية واضحة ببرنامج حكومي ومخطط تشريعي صادق عليهما البرلمان، وتحقق هذا البرنامج بفضل جرأة الحكومة وقوة فرق الأغلبية التي تساندها بالمصادقة على مشاريع القوانين المهيكلة بعد تجويدها والمصاحبة لتفعيل البرنامج الحكومي الذي يتجلى صداه على العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر.

هذه الإصلاحات التشريعية واكبها إصلاح في النصوص المتعلقة بالقضاء بعد المصادقة في قراءة ثانية على مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري، ومشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومشروع قانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

مشاريع تنضاف إليها سياسة إصلاح التكوين وإعادة النظر في كفاءة العنصر البشري وفق ما يتطلبه الوضع الراهن وهو ما جاء في مشروع قانون رقم 38.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة . و هذه القوانين تنضاف إلى المصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها في قراءة ثانية ومشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، هي نصوص تدارستها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتمت المصادقة عليها. كما خصصت اللجنة 11 اجتماعا لمدارسة القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والذين أرجعا إليها بعد ملتمس المعارضة في الجلسة العمومية المخصصة للتصويت عليهما.

وللإشارة فجل القطاعات الوزارية قدمت مشاريع قوانين تمت مدارستها باللجان الدائمة لمجلس النواب،كما هو الحال للجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة التي ناقشت مشاريع قوانين تدخل أيضا في إرساء قواعد الحكامة والشفافية ومحاربة الفساد، وقد سبق أن التزمت الحكومة في مخططها التشريعي بتصحيح أوضاعها القانونية، ويتعلق الأمر بالخصوص بمشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع. ومشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم، قوانين تعود إلى فترة الحماية وكانت تتخللها فراغات قانونية تم استغلالها بشكل بشع من طرف أشخاص ذاتيين ومعنويين وهو ما يشكل ثورة في المجال التشريعي والمؤسساتي.

كما عرفت السنة التشريعية الرابعة المصادقة على مجموعة من مشاريع القوانين التي تدخل في اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة. إذ لأول مرة تسجل هذه اللجنة التصويت على 17 نص تشريعي منها 06 قوانين تنظيمية همت في قراءتين القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية كما خصّها بذلك الفصل 146

من الدستور، إضافة إلى 03 قوانين تتعلق بالاستحقاقات الانتخابية وهي مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ثم مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وأخيرا مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. كما تم المصادقة على 04 مقترحات قوانين تتلائم مقتضياتها مع التعديلات التي طرأت على القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية.

ونظرا لأهمية هذه القوانين التنظيمية، سيعمل الفريق على إصدار كتاب يلخص أهم مستجداتها والمقاربة التي اعتمدت في صياغتها مختلف مداخلات الفريق في مناقشتها. وهي قوانين قدم فيها الفريق بمعية فرق الأغلبية 209 تعديلا عن موادها الأصلية، منها 180 تخص قوانين الجماعات الترابية، إضافة إلى 17 تعديل بخصوص مشروع قانون يتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة، هذا القانون الذي شهد أيضا تفاعلا قويا من طرف فريق العدالة والتنمية من حيث التحليل والمناقشة سواء أثناء انعقاد أشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة أو في التعقيب في الجلسة العامة.

ونورد في الجدول أسفله الحصيلة التشريعية للسنة الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، على أن تتلوها قراءة لمرامي بعض النصوص القانونية المصادقة عليها التي كان لفريق العدالة والتنمية دور كبير في تجويدها، لا من خلال التعديلات التي قدمت بشأنها، أو نوعية مناقشتها والتصويت عليها بحضوره القوي المتميز.

صورة من لقاء الفريق المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2015

الحصيلة التشريعية المفصلة للسنة الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة

الرقم	النص التشريعي	اللجنة	تاريخ المصادقة	نتيجة التصويت	المتدخل	نوع النص	عدد التعديلات المقدمة
1	مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل	لجنة القطاعات الاجتماعية	2014/10/21	الإجماع	فاطمة اكعيمة باسم الأغلبية	مشروع	160
2	مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/10/21	الإجماع	عبد المالك بكاوي باسم الأغلبية	مشروع	59
3	مشروع قانون رقم 125.13 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/10/21	الموافقون: 51 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 22	ادريس بوطاهر باسم الأغلبية	مشروع	
4	مشروع قانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/10/21	الموافقون: 64 المعارضون: 23 الممتنعون: لا أحد		مشروع	
5	مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري قراءة ثانية	لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان	2014/11/11	الإجماع	محمد الاعرج باسم الأغلبية	مشروع	
6	مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة	لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة	2014/11/11	الموافقون: 117 المعارضون: 48 الممتنعون: لا أحد	رشيد ركبان باسم الأغلبية	مشروع	
7	مشروع قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/11/16	الموافقون: 174 المعارضون: 87 الممتنعون: لا أحد	عبد الصمد حيكر (شق سياسي) - مصطفى الابراهيمي (شق اقتصادي)	مشروع	33
8	مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها قراءة ثانية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/11/25	الموافقون : 161 المعارضون: لا احد الممتنعون: 96	عبد السلام بلاجي باسم الفريق	مشروع	
9	مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية قراءة ثانية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/11/25	الموافقون : 161 المعارضون: 96 الممتنعون: لا احد	عبد اللطيف برحو باسم الفريق	مشروع قانون تنظيمي	
10	مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.قراءة ثانية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/11/25	الإجماع		مشروع	

11	مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة الطب	لجنة القطاعات الاجتماعية	2014/12/03	الموافقون : 117 المعارضون: 51 الممتنعون: 01	مصطفى الابراهيمي باسم الفريق	مشروع	113
12	مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/12/03	الموافقون : 128 المعارضون: لا احد الممتنعون: 66		مشروع	
13	مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/12/03	الموافقون : 135 المعارضون: لا احد الممتنعون: 65	أنس الدكالي باسم الأغلبية	مشروع	12
14	مشروع قانون رقم 18.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة. عدل العنوان ب :مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/12/03	الموافقون : 120 المعارضون: لا احد الممتنعون: 58		مشروع	8
15	مشروع قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
16	مشروع قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
17	مشروع قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
18	مشروع قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمار	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
19	مشروع قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	

20	مشروع قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
21	مشروع قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية	لجنة الخارجية والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	2014/12/03	الإجماع	لبنى أمحير باسم الأغلبية	اتفاقية	
22	مشروع قانون رقم 14.88 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة . قراءة ثانية .	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2014/12/09	الإجماع		مشروع	
23	مشروع قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015. قراءة ثانية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2014/12/23	الموافقون : 179 المعارضون: 75 الممتنعون: لا احد	عبد اللطيف برحو باسم الفريق	مشروع	
24	مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2014/12/23	الموافقون : 134 المعارضون: 60 الممتنعون: لا احد	كريم الزيادي باسم الأغلبية	مشروع	13
25	مشروع قانون 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية.	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2014/12/23	الموافقون : 110 المعارضون: لا احد الممتنعون: 38	عبد الله وكاك باسم الأغلبية	مشروع	26
26	مشروع قانون مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قراءة ثانية	لجنة القطاعات الاجتماعية	2014/12/23	الإجماع		مشروع	
27	مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/01/21	الموافقون : 93 المعارضون: 54 الممتنعون: لا احد		مشروع	8
28	مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/01/21	الموافقون : 102 المعارضون: لا احد الممتنعون: 47		مشروع	8
29	مشروع قانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/01/21	الموافقون : 94 المعارضون: لا احد الممتنعون: 46		مشروع	19
30	مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع	لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2015/01/21	الموافقون : 84 المعارضون: لا احد الممتنعون: 40	موح الرجدالي باسم الفريق	مشروع	
31	مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية	لجنة القطاعات الانتاجية	2015/01/21	الإجماع		مشروع	

32	مشروع قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
33	مشروع قانون رقم 16.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
34	مشروع قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
35	مشروع قانون رقم 37.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
36	مشروع قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
37	مشروع قانون رقم 48.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
38	مشروع قانون رقم 52.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
39	مشروع قانون رقم 56.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/01/21	الإجماع		اتفاقية	
40	مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة الطب. عدل العنوان:مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب(في قراءة ثانية)	لجنة القطاعات الاجتماعية	2015/02/04	الموافقون: 72 المعارضون: 54 الممتنعون: لا احد		مشروع	
41	مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2015/02/04	الموافقون: 98 المعارضون: لا احد الممتنعون: 66		مشروع	

42	مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم	لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2015/02/04	الموافقون: 110 المعارضون: 56 الممتنعون: لا احد	سيدي ابراهيم خي باسم الأغلبية	مشروع	
43	مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج	لجنة القطاعات الاجتماعية	2015/02/04	الإجماع		مشروع	
44	مشروع قانون رقم 45.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية و المغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
45	مشروع قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
46	مشروع قانون رقم 40.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
47	مشروع قانون رقم 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
48	مشروع قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
49	مشروع قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
50	مشروع قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/02/04	الإجماع		اتفاقية	
51	مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	لجنة القطاعات الانتاجية	2015/02/09	الإجماع	عبد الحليم علاوي باسم الفريق	مشروع	

52	مشروع قانون رقم 85.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596 الصادر في 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014) بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/02/09	الموافقون 129 المعارضون: 61 الممتنعون: لا أحد	ادريس بوطاهر باسم الأغلبية	مشروع	
53	مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/02/09	الإجماع	فاطمة الضعيف باسم الأغلبية	مشروع	
54	مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	2015/02/09	الموافقون: 134 المعارضون: 79 الممتنعون: لا أحد	نعيمة فراح باسم الاغلبية	مشروع قانون تنظيمي	
55	مشروع قانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	2015/02/10	الموافقون: 143 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 75		مشروع	58
56	مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/04/10	الإجماع		مشروع قانون تنظيمي	
57	مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/04/10	الموافقون 130 المعارضون: 79 الممتنعون: لا أحد		مشروع قانون تنظيمي	
58	مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/04/10	الموافقون: 130 المعارضون: 79 الممتنعون: لا أحد		مشروع	3
59	مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/05/08	الإجماع	عبد الله بووانو باسم الفريق	مشروع قانون تنظيمي	64
60	مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/05/14	الموافقون: 183 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 78	محمد الدياز باسم الفريق	مشروع قانون تنظيمي	49
61	مشروع قانون تنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/05/14	الموافقون: 172 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 51	محمد إدعمار باسم الفريق	مشروع قانون تنظيمي	67

62	مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود. قراءة ثانية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/05/20	الإجماع		مشروع	
63	مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية	لجنة القطاعات الاجتماعية	2015/05/20	الإجماع		مشروع	47
64	مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع. عدل العنوان: مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع. قراءة ثانية	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2015/05/20	الموافقون : 60 المعارضون : لا أحد الممتنعون : 30		مشروع	
65	مشروع قانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قراءة ثانية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/05/20	الموافقون : 95 المعارضون: 49 الممتنعون لا أحد		مشروع	
66	مشروع قانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة . عدل العنوان: مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة .قراءة ثانية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/05/20	الموافقون : 101 المعارضون : 53 الممتنعون لا أحد		مشروع	
67	مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/05/20	الإجماع		مشروع	3
68	مشروع قانون رقم 76.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
69	مشروع قانون رقم 66.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية،الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
70	مشروع قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
71	مشروع قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني – بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني – بروكسيل بالمغرب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
72	مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات قراءة ثانية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/09	الموافقون : 211 المعارضون : لا أحد الممتنعون 112		مشروع قانون تنظيمي	
73	مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم قراءة ثانية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/09	الموافقون : 211 المعارضون : لا أحد الممتنعون : 110		مشروع قانون تنظيمي	

74	مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات قراءة ثانية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/09	الإجماع		مشروع قانون تنظيمي	
75	مشروع قانون رقم 93.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
76	مشروع قانون رقم 60.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر2009	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
77	مشروع قانون رقم 107.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
78	مشروع قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/06/09	الإجماع		اتفاقية	
79	مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيروتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/17	الإجماع		مشروع قانون تنظيمي	2
80	مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/17	الإجماع		مشروع قانون تنظيمي	
81	مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيروتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/17	الموافقون: 149 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 79		مشروع قانون تنظيمي	10
82	مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية	لجنة القطاعات الإنتاجية	2015/06/30	الإجماع		مشروع	
83	مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة قراءة ثانية	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2015/06/30	الإجماع		مشروع	
84	مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيروتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قراءة ثانية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/30	الموافقون: 208 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 109		مشروع قانون تنظيمي	
85	مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/06/30	الإجماع		مشروع	

86	مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/07	الإجماع	اعتماد الزاهيدي باسم الاغلبية	اتفاقية	
87	مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. قراءة ثانية	لجنة المالية و التنمية الاقتصادية	2015/07/07	الإجماع		مشروع	3
88	مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012	لجنةمراقبةالمالية العامة	2015/07/07	الموافقون: 165 المعارضون : لا أحد الممتنعون: 58		مشروع	
89	مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/07	الإجماع	محمد يتيم باسم الفريق	اتفاقية	
90	مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/07	الإجماع	محمد يتيم باسم الفريق	اتفاقية	
91	مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	لجنة التعليم والثقافة و الاتصال	2015/07/07	الموافقون: 162 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 72		مشروع	6
92	مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
93	مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى	لجنة القطاعات الإنتاجية	2015/07/15	الإجماع		مشروع	
94	مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
95	مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
96	مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	

97	مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الكوت ديفوار	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
98	مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
99	مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	2015/07/15	الإجماع		اتفاقية	
100	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/07/21	الإجماع		مقترح	
101	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/07/21	الإجماع		مقترح	
102	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/07/21	الإجماع		مقترح	
103	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2015/07/21	الإجماع		مقترح	
104	مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	لجنة القطاعات الاجتماعية	2015/07/22	الإجماع		مشروع	
105	مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2015/07/22	الإجماع		مشروع	
106	مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري قراءة ثانية	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2015/07/24	الإجماع		مشروع	

حضور أعضاء الفريق بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية - 12 نونبر 2014

حضور أعضاء الفريق بلجنة مراقبة المالية العامة - 11 يونيو 2015

قراءة في بعض النصوص التي تمت المصادقة عليها خلال السنة التشريعية الرابعة

نتطرق في هذا الباب إلى المضامين والأهداف الرئيسية لبعض مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه السنة التشريعية لأهميتها أو للدور الذي لعبه فريق العدالة والتنمية عند مدارستها والتصويت عليها، لنقوم بعد ذلك بإجراء تحليل للإنتاج التشريعي للفريق حسب مختلف القطاعات واللجان الدائمة.

قراءة في بعض النصوص المتعلقة بالمالية والتنمية الاقتصادية والبيئة والقطاعات الإنتاجية

مشروع قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015

تعتبر مرحلة عرض مشروع قانون المالية السنوي على أنظار البرلمان بغرفتيه محطة أساسية لشرح وتوضيح الوضعية الاقتصادية المالية للمغرب وفرصة لمعرفة آفاق النمو الاقتصادي والإكراهات المالية الموجودة والمحتملة وكذا الخطوط الكبرى للتوازن الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى حصيلة الأوراش الكبرى والمشاريع القطاعية، كما تتسم بكونها لحظة متميزة وفرصة للتكامل ما بين الإختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول أولويات ومقتضيات الميزانية السنوية.

وفي هذا السياق فإن مشروع قانون المالية لسنة 2015 تنتظم كل تدابيره وإجراءاته في اطار رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية واضحة تعتمد أساسا على المقتضيات التالية :

- تقليص العجز ؛
- التوجه نحو التصنيع وتخصيص 3 ملايير درهم في إطار مواكبة هذا التوجه الطموح؛
- دعم التشغيل من خلال تشجيع إحداث المقاولات الصغيرة، وإعطائها تحفيزات اجتماعية وضريبية لخلق فرص الشغل، موازاة مع إلزام المقاولات بالإدماج النهائي في حدود ما لا يقل عن 60 % من المتدربين، في إطار برنامج إدماج؛
- دعم المقاولة وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وذلك بغية وضع أسس إقلاع اقتصادي حقيقي يضمن تحقيق التنمية الشاملة بمكوناتها المادية واللامادية، ووضع الآليات الكفيلة بتوزيع ثمارها بشكل عادل بين كل المواطنات

والمواطنين في كل المناطق والجهات وفي إطار تحصين مكتسبات بلادنا على المستوى السياسي والمؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي قصد تبوء بلادنا المكانة التي تستحقها ضمن الدول الصاعدة.

ويأتي قانون المالية لسنة 2015 لأجل تحقيق عدد من الأهداف الكبرى أهمها :

- تقليص المديونية، التي من المنتظر أن تستقر في حدود 64 % ابتداء من هذه السنة ؛
- استعادة ثقة المؤسسات المالية الدولية والمستثمرين في الدولة المغربية وفي الاقتصاد الوطني ككل. وهو ما جسده الحفاظ على التصنيف السيادي لبلدنا من طرف وكالات التنقيط الدولي في درجة الاستثمار (Investment Grade) مع أفق مستقر، واللجوء الموفق وبالشروط الميسرة إلى السوق المالي الدولي ؛
- توفير الهوامش الضرورية لتمويل الاقتصاد وتحفيز خلق فرص الشغل ودعم القطاعات الاجتماعية.

هذا الأمر لن يتم إلا باعتماد عدد من التدابير على رأسها: تقليص العجز إلى 4,3 % سنة 2015، والزيادة الإرادية بـ 9 % في اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة التي بلغت 54 مليار درهم، و بـ 25 % في عدد المناصب المالية، حيث يقترح المشروع إحداث 22.510 منصب مالي.

كما جاء هذا المشروع ليدعم القدرة الشرائية للمواطنين من خلال :

- تخصيص 23 مليار درهم لدعم المواد الأساسية في إطار صندوق المقاصة؛
- الإبقاء على ما يفوق 4 ملايير درهم من الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة أو تطبيق السعر المخفض 10 % على المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من طرف المواطنات والمواطنين وخاصة الفئات الفقيرة والطبقة المتوسطة، كالخبز والدقيق والكسكس والسميد، والأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي، والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين، إضافة إلى البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه، وعمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة لفائدة عملائها إلى غاية 31 ديسمبر 2016، والتعاونيات التي لا يتجاوز رقم أعمالها 10 ملايين درهم، والسكن الاجتماعي، والهبات المقدمة للمؤسسات والجمعيات التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الموجودين في وضعية صعبة وكذا الهبات المقدمة في إطار التعاون الدولي ؛

- الإبقاء على السعر المخفض 10 % بالنسبة للأرز المصنع والعجائن، وهذا كان في إطار التفاعل مع تعديلات الأغلبية.

وفي نفس الإطار تم تخفيض الرسوم الجمركية إلى 2,5 % بالنسبة لمجموعة من المواد والتوابل ذات الاستهلاك الواسع والشعبي.

أما فيما يخص الأجور، فبالإضافة إلى الوقع المالي للقرارات الهامة المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي التي تهم رفع الأجر الأدنى الصافي في الوظيفة العمومية إلى 3000 درهم. والرفع من الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص بـ10 %، فإن ميزانية الدولة تحملت الكلفة المالية لتفعيل التزامات اتفاق 26 أبريل 2011، والتي تناهز 17 مليار درهم سنويا. حيث تم تحقيق عدد من النتائج أهمها:

- تحسين الحد الأدنى للأجور الصافية ما بين 2007 و2014، حيث انتقل مبلغه الشهري الصافي من 1586 درهم سنة 2007 إلى 3000 درهم سنة 2014، أي بزيادة بلغت 89 % ؛
- كما يمثل متوسط الأجر الشهري الصافي 3 أضعاف الناتج الداخلي الاجمالي الفردي مقابل 1,4 في تونس و 1,6 في تركيا و 1 في فرنسا ؛
- تخصيص ما يفوق 1,3 مليار درهم لِمنَح الطلبة في التعليم العالي ؛
- إن مشروع قانون المالية لسنة 2015 خصص ما يناهز 189 مليار درهم لدعم الاستثمارات العمومية منها 115 مليار درهم كاستثمارات للمؤسسات العمومية و54 مليار درهم كاستثمارات للميزانية العامة ؛
- وبخصوص الاستثمارات السابقة التي التزمت بها الحكومة فقد انتقلت نسبة إنجازها من 59 % سنة 2012 إلى 63 % سنة 2013، ومن المنتظر أن تتحسن أكثر هذه السنة ؛
- وبخصوص استثمارات المؤسسات العمومية، فقد انتقلت من 60 % سنة 2011 إلى 64 % سنة 2013. وهي مرشحة كذلك للتحسن هذه السنة حيث يرتقب إنجاز ما يناهز 80 مليار درهم أي بنسبة إنجاز تقارب 68 % ؛
- أما فيما يخص الحسابات الخصوصية للخزينة، فقد انتقلت الالتزامات من 68 مليار درهم سنة 2011 إلى 71 مليار درهم سنة 2013، والإصدارات من 53 مليار درهم إلى 55 مليار درهم ؛
- كما خصص مشروع قانون المالية ما يقارب 130 مليار درهم للقطاعات الاجتماعية، أي ما يزيد عن نصف مخصصات الميزانية العامة ؛
- وتم تخصيص ما يفوق 4 ملايير درهم لصندوق التماسك الإجتماعي، لتمويل العجز، وإيجاد الآليات الكفيلة بضمان استدامة هذه الموارد التي حققت نتائج هامة خاصة على مستوى برنامج تيسير الذي سيتم توسيع مجال المستفيدين منه ليشمل تمدرس

الأطفال المتكفل بهم من طرف الأرامل في وضعية هشاشة ؛

- كما تم تخصيص أكثر من 20 مليار درهم سنويا للعالم القروي، تُوجه وفق مقاربة مندمجة لتدخلات صندوق التنمية القروية وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وباقي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، لبرامج تزاوج بين محاربة الفقر والهشاشة وتطوير المشاريع المنتجة والمدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل ودعم الفلاحة التضامنية، وتعميم التمدرس وضمان ولوج سكان القرى والمناطق الجبلية والنائية للخدمات الصحية والطرق والماء والكهرباء.

للمزيد من التفاصيل فقد أصدر الفريق كعادته كتيبا عن مناقشة لمشروع قانون المالية 2015 وأهم المستجدات التي جاء بها والتعديلات التي أدخلت عليه.

مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية :

تشكل مرحلة مناقشة الميزانية بمجلسي البرلمان مناسبة سنوية لتقييم السياسات العمومية المعتمدة من قبل الحكومة ومتابعة مدى احترام التوجهات العامة للتنمية الاقتصادية وللحكامة المالية ولطرق تدبير الشأن العام، لذلك أولى المشرع قانون المالية هذه المكانة المعتبرة، وخصه بقانون تنظيمي يؤطر كل مراحله إعدادا ومصادقة وتنفيذا.

فإصلاح القانون التنظيمي للمالية ليس إصلاحا تقنيا فحسب، بل هو مدخل أساسي في التجارب العالمية لإصلاح الدولة ومؤسساتها، وهذا الإصلاح يعتبر من الإصلاحات الدستورية الفعلية التي تشكل نقلة وتحول نوعي في تدبير المالية العمومية، ولبنة أساسية في مسار تنزيل مقتضيات دستور 2011، وذلك عبر تثبيت قيم ومبادئ الشفافية وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة.

ويهدف هذا الاصلاح العميق تحقيق خمس أهداف استراتيجية تتجلى أساسا في:

- ملاءمة القانون التنظيمي الساري المفعول مع المقتضيات الدستورية الجديدة خاصة في مجال المالية العمومية ؛
- تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العمومية وتحسين جودة خدمات المرفق العمومي ؛
- تعزيز التوازن المالي وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقروءة الميزانية ؛
- تقوية وإغناء دور البرلمان في المراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية.

ولتحقيق هذه الأهداف يستند هذا المشروع على:

- إلزامية إعداد قانون المالية وفق برمجة متعددة السنوات ؛
- تقوية شفافية المالية العمومية بإدراج مبدأ صدقية الميزانية وإحداث نظام محاسباتي

على أساس الاستحقاق ومحاسبة تحليل التكاليف ؛
- تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العمومية.

وقد حظي هذا المشروع قانون بدراسة عميقة وفق مقاربة تشاركية بين الوزارة الوصية ومجلسي البرلمان دامت أزيد من سنة ونصف لإخراج المسودة الأولى والثانية ثم مشروع القانون التنظيمي، كما عرفت مناقشته خلال لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب مستوى عالي وايجابي جدا على اعتبار أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية، إصلاح هيكلي يهم مختلف مفاصل الدولة ويهم جميع المؤسسات الدستورية، خاصة وأن تدبير السياسات العمومية بالمغرب، يعد إحدى المعضلات الكبرى التي يعرفها التدبير العمومي ببلادنا بشقيه الاستراتيجي والمالي، والتي كانت السبب الأساسي في تفاقم الأزمات المالية التي يعرفها المغرب، خاصة وأن تدبير المالية العمومية يؤدي إلى تفاقم الأزمة ورفع المديونية وتعميق العجز المالي وعجز الميزانية، وهي إشكالات مرتبطة أساسا بطرق الإنفاق العمومي.

وقد جاء المشروع بمقتضيات مهمة تصب في اتجاه تحقيق شفافية ونجاعة التدبير العمومي، وقد سعت فرق الأغلبية من خلال التعديلات التي تقدمت بها إلى المساهمة في تجويد وتحسين نص المشروع وذلك عبر إدخال تعديلات جوهرية من أهمها :

1. إدراج الموارد والتكاليف العمومية بما فيها الحسابات وعمليات الخزينة المتعلقة بتدبير الأموال العمومية بشكل واضح ضمن الميزانية العامة حرصا على شفافية المعطيات المالية، ونزاهة التدبير العمومي ، وهو التعديل الذي همّ المادة 8 من نص المشروع، والذي أثار نقاشا كبيرا بين الحكومة وفرق الأغلبية داخل لجنة المالية وخلال الجلسة العامة، وذلك باستحضار التزام الحكومة خلال مناقشة المادة 18 مكرر لمشروع قانون المالية سنة 2013 والتي تم التركيز خلالها على تحقيق المبادئ التالية:
   - إحداث حساب شامل لحسابات الخزينة يكون وزير الاقتصاد والمالية هو الآمر بصرفه ضمانا للمتابعة والشفافية ؛
   - تحديث وإدماج جميع الموارد الناجمة عن حسابات الخزينة لوزارة المالية والضرائب والجمارك والخزينة العامة للمملكة في هذا الحساب دون استثناء ؛
   - تحديد دقيق وحصري لاستعمالات هذا الحساب ضمانا لمزيد من العدالة والإنصاف بين جميع موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

سعت فرق الأغلبية من خلال هذا التعديل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لموظفي وأطر وزارة الاقتصاد والمالية، ومراجعة جدول التحفيزات والعلاوات الممنوحة من هذه

الحسابات الواردة في المادة 8 من مشروع القانون بشكل عادل ومنصف وتعميمها على جميع اطر وموظفي وزارة الاقتصاد والمالية كما طالب بدعم الحكومة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة.

2. رفع نسبة الحد الأدنى لتحقيق الموارد الذاتية للحسابات الخصوصية ؛
3. حذف المادة 67 من مشروع القانون هو التعديل الذي وافقت عليه الحكومة ؛
4. تعزيز لائحة الوثائق والتقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية مع ادراج العقار العمومي المخصص للاستثمار .

وقد تم التصويت على نص المشروع بالأغلبية خلال الجلسة العامة في إطار قراءة أولى، أحيل بعدها النص لمجلس المستشارين لاستكمال المسطرة التشريعية ليعاد إحالته على مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بعد تعديل 15 مادة من طرف هذه الغرفة وتقديم تعديل واحد من طرف الحكومة، وتمّت دراسة النص المعدل بلجنة المالية بقبول بعض تعديلات مجلس المستشارين وتعديل الحكومة،

مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين:

يندرج مشروع قانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ضمن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة لإصلاح مجال المحاسبة بالمغرب، نظرا لأهميتها بالنسبة لفعالية المقاولة المغربية وتطور الاقتصاد الوطني، وأيضا لمواكبة الاصلاحات الدستورية المتعلقة بتفعيل مقتضيات ربط المسؤولية بالمحاسبة وتنزيلها على أرض الواقع.

ويهم نص المشروع رقم 127.12 تنفيذ ثلاث مقتضيات أساسية تتعلق بتوضيح طريقة توزيع المسؤوليات والاختصاصات بين كل من المحاسب المعتمد والخبير المحاسباتي وإنشاء هيئة تؤطر مهنة المحاسب المعتمد تضم مجلسا وطنيا مع إمكانية إحداث مجالس جهوية إضافة إلى تحديد شروط ولوج ومزاولة مهنة المحاسب المعتمد.

هذه المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع كانت محور نقاش ومدارسة خلال اجتماعات لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، وأيضا موضوع عشرات اللقاءات المطولة التي جمعت نواب فريق العدالة والتنمية وجمعيات المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وهيئة الخبراء المحاسبين عبروا خلالها بمذكرات مطلبية متعددة على مجموعة من الملاحظات والاقتراحات لتجويد نص المشروع، وتبنى الفريق غالبيتها في إطار تعديلات تقدم بها خلال اجتماع المناقشة التفصيلية للمشروع، من أهم تلك التعديلات:

- توسيع مهام المحاسب المعتمد لتشمل فتح المحاسبات ومسكها ومركزتها وتقويمها وتتبعها وحصرها ؛
- استثناء الشركات الصغيرة والصغيرة جدا التي تستفيد من خدمات مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات من اللجوء لخبير محاسب أو محاسب معتمد لمسك محاسبتها ؛
- إمكانية مزاولة مهنة محاسب معتمد في حالة التوفر على صفة أجير لدى خبير محاسب أو شركة الخبراء المحاسبين ؛
- إمكانية مزاولة المهنة من طرف المحاسبين المعتمدين الإجراء بمقتضى عقد يؤشر عليه رئيس المجلس الجهوي مع إخبار فقط لرئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين ؛
- تحديد سن 20 سنة كاملة على الأقل ضمن شروط تقيد أي شخص في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين.

ومن أهم الإضافات التي تقدم بها فريق العدالة والتنمية وبقية فرق الأغلبية إضافة فقرة إلى نص المشروع تهم توسيع إمكانية القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون مجموعة من الشروط تتمثل في:

- الحصول على الإجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي الجامعي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة بنص تنظيمي أو كل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم ؛
- اجتياز اختبارات امتحان الأهلية بنجاح المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته التطبيقية الإدارة المشرفة عليه بنص تنظيمي ؛
- قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد وفي حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح، وإذا تعذر ذلك على المنظمة يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد للإشراف على تدريبه.

هذا إضافة إلى العديد من التعديلات التي همت تعديل الصياغة وتجويد النص تقدمت بها فرق الأغلبية في إطار القراءة الاولى بلغت 79 تعديلا. وبعد إدخال تعديلات مجلس المستشارين، دافع فريق العدالة والتنمية من أجل تمديد إمكانية تسجيل المحاسبين المعتمدين في المنظمة المهنية بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك مهام المحاسبة بصفة مستقلة والمسجلين بالضريبة المهنية إلى غاية فاتح يناير 2015 عوض 2012.

مشروع قانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي:

جاء هذا المشروع تفعيلا لمخطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بتمديد نطاق تطبيق القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي القاضي بتوسيع فئة المعنيين بتأسيس هذه المجموعة من الأشخاص المعنويين ليشمل الأشخاص الذاتيين قصد تمكينهم من التعاون فيما بينهم وتيسير اندماجهم في النسيج الاقتصادي الوطني،

ويسعى المشروع قانون رقم 69.13 في هذا الصدد ، إدخال تعديلات جوهرية على القانون رقم 13.97 قصد تمكين مجموعات ذات النفع الاقتصادي المكونة من قبل الأشخاص الذاتيين الاستفادة من المميزات التي يوفرها القانون 13.97 والتي تهم:

- توفير خدمات مشتركة للأشخاص الذاتيين المنضويين تحتها؛
- إمكانية تأسيسها دون إلزامية توفر رأس المال؛
- إدارة المجموعة وفق شروط العقد التأسيسي ؛
- الاستفادة من الإعفاء الضريبي على الشركات ؛
- ربح التنافسية ؛
- تحقيق اقتصاد السعة.

مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

تنزيلا للإستراتيجية الحكومية لتحسين مناخ الأعمال وبغية توفير الإطار الملائم للاستثمار بالمغرب تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإصلاح الإطار القانوني للأعمال بالمغرب وذلك بإصدار مدونة التجارة، القانون المتعلق بآجال الأداء في المعاملات التجارية، قانون حرية الأسعار والمنافسة، القانون المتعلق بالملكية الصناعية، وقد شكلت هذه الرزنامة القانونية آلية مهمة للتأثير في القدرة التنافسية للشركات المغربية، مما يشجع على نمو الاستثمار المغربي وخلق فرص للشغل.

في هذا السياق واستكمالا لورش تطوير مناخ الأعمال وتحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين خاصة في ترتيب البنك الدولي « Doing business » يندرج تغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من خلال إحالة الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون رقم 78.12 تسعى من خلاله تبسيط المساطر المتعلقة بشركات المساهمة خاصة بتمكين وكيل مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية من سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي بمجرد الإدلاء بشهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

كما تهدف الحكومة من خلال هذا المشروع تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة، وذلك بتكريس الطابع الاختياري في تعيين نائب رئيس مجلس الرقابة، وضرورة إنشاء لجنة تدقيق الحسابات بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، تقوم بفحص دقيق للمعلومات الحسابية والمالية للشركة ومراقبتها، إضافة إلى تعزيز حقوق المساهمين وضمان تعميم وشفافية المعلومة بخصوص ادماج وانفصال الشركات على المستوى الدولي مع تأطير عمليات شراء الشركة لأسهمها بنص تنظيمي .

في هذا السياق تقدم فريق العدالة والتنمية وباقي فرق الأغلبية بتعديلات مهمة على نص المشروع همت ملاءمته مع مقتضيات القانون رقم 43.12 والقانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وإضافة مادة جديدة تهم إصدار جميع النصوص التنظيمية والمراسيم المنصوص عليها في القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب :

يعتبر القرض الشعبي المجموعة البنكية الوحيدة في المغرب التي يؤطرها قانون خاص، وقد صدر أول ظهير ينظم القرض الشعبي سنة 1926، وضعت الدولة من خلاله نظام بنكي فريد كان يعرف باسم البنوك التعاونية، وزعت بين بنوك شعبية جهوية، وبنك شعبي مركزي، تجلى هدف البنوك الجهوية في منح القروض داخل مجال جغرافي محدد، فيما يتكلف البنك الشعبي المركزي بتشكيل السياسة العامة، وتسيير الخزينة العامة للمجموعة.

سنة 1961 تبنت الدولة إصلاح جديد وضع الركائز الرئيسية لمجموعة القرض الشعبي بالشكل الحالي، ومنح للجنة المديرية صلاحيات كبيرة قصد تسيير المجموعة، والتي تتشكل من ممثلين عن البنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي حتى صدرور قانون رقم 96.12 الذي أقرّ تحويل 20 % من أسهم القرض إلى البورصة ، وفتح الرأسمال المملوك للدولة الذي كان يقدر بنسبة 90 % كي تقتنيه البنوك الشعبية الجهوية وحدها، فأصبحت بهذه الكيفية، تملك 52 في المائة من رأسمال البنك المركزي الشعبي، أي بطريقة أخرى، أصبحت المساهم الأساسي في رأسماله. والنتيجة الجوهرية لهذا التحويل في الملكية تجلت في وضع حد نهائي لأي تناقض بين البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية، وبدل ذلك، أصبحت كل إنجازات البنك الشعبي المركزي تعود بالنفع أوتوماتيكيا على البنوك الشعبية الجهوية.

وتم سن قانون، لمنع أي مستثمر غريب عن البنك من ملكية القرض الشعبي، كي لا يؤثر على الهيكلة القائمة للبنوك الشعبية والمبدأ المحرك لهذه العملية كان مباشرا، مثلما تملك البنوك الشعبية الجهوية أغلبية رأسمال البنك الشعبي المركزي، على البنك

الشعبي المركزي أن يملك أغلبية رساميل البنوك الجهوية، الأمر الذي سيؤمن تماسك البنوك الشعبية، ويضمن تساوي في الحقوق المتعلقة بالأرباح والاحتياطات.

ويقضي مشروع قانون رقم 77.14 بضبط المراقبة المتبادلة لرأسمال البنك المركزي والبنوك الجهوية وضمان حكامة جيدة للقرض الشعبي وأيضا إلغاء الأحكام الانتقالية الغير سارية المفعول.

وقد كان هذا النص موضوع نقاش مطول بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية خاصة باستحضار المنطلق الدستوري لمناقشته بالمؤسسة التشريعية على اعتبار أن الدولة لم تعد تملك أية حصة في البنك الشعبي المركزي منذ سنة 2014، وأن البنوك الجهوية هي بنوك تعاونية ، ولها هيئاتها الإدارية المكلفة باتخاذ القرارات اللازمة والملزمة لسير المؤسسة، كما أثير نقاش حول ضرورة اعتماد قانون عام بخصوص البنوك التعاونية وليس قانون خاص بالقرض الشعبي،

ومن بين أهم التعديلات التي تقدم بها فريق العدالة والتنمية وباقي فرق الأغلبية :

- تمكين البنوك الشعبية الجهوية من الاكتتاب في حصص المشاركة ذات الامتياز مع إقرار مبدأ تكافؤ الفرص وتوحيد المعايير لتقييم حصص المشاركة ذات الامتياز بما يراعي متغيرات السوق المالي؛
- توحيد إمكانية الاستفادة من أرباح واحتياطات البنوك الجهوية والبنك الشعبي المركزي؛
- حذف المادتين 40 و52 والتي تدرج عقوبات تأديبية وزجرية في حالة عدم احترام قانون القرض الشعبي، لكون العلاقة بين الشركاء والمساهمين يجب أن تؤطر بمقتضيات القانون التجاري والمدني ومقتضيات النظام الأساسي والعقود المؤطرة وهو التعديل الذي رفضته الحكومة.

تمت المصادقة على هذا المشروع بمجلس النواب بأغلبية 130 ومعارضة 79 نائبا.

مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي:

من أهم الأولويات المسطرة في البرنامج الحكومي، محاربة البطالة في صفوف الشباب وحاملي الشهادات العليا في محاولة لإعادة التوازن الاجتماعي لبلادنا، والحفاظ على تنافسية النسيج الاقتصادي الوطني، وفي هذا السياق حرصت الحكومة على تسطير إجراءات في قوانين المالية وذلك برصد اعتمادات مهمة لصندوق دعم تشغيل الشباب، واعتماد تحفيزات جبائية لمعالجة إشكاليات ناتجة عن تنامي القطاع غير المنظم قصد إدماجه في النسيج الاقتصادي الوطني.

وفي هذا السياق جاء مشروع قانون المقاول الذاتي كنظام قانوني مبسط ليشكل دعامة ورافعة لتطوير المقاولة وتيسير ولوج الشباب لسوق الشغل والتقليص من نسبة البطالة في بلادنا، إضافة إلى تشجيع القطاع غير المنظم من الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكل، الأمر الذي سيمكنه من الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجبائية والولوج للتمويلات المتاحة.

إن إحداث نظام المقاول الذاتي يركز على مجموعة من المبادئ تشمل تبسيط إجراءات إحداث وإنهاء النشاط المقاولاتي، وتوطين نشاط المقاول في محل سكناه، واعتماد محاسبة مبسطة والاستفادة من الإعفاءات المعمول بها في التشريعات الجبائية، والاستفادة أيضا من نظام ضريبي خاص حدد في قانون المالية 2014 أي : 1 % من رقم الأعمال المحصل عليه بالنسبة لمقدمي الخدمات، وهي إجراءات من شأنها أن تساهم في التشجيع على الشغل المستقل، وممارسة الأنشطة المهنية وتقليل التكاليف المادية والإدارية لإحداث المقاولات الفردية، إيجابيات لم تمنع فرق الأغلبية من ممارسة دورها في تجويد النص بإدخال تعديلات مهمة نلخصها في الآتي :

- تقليص قيمة رقم الأعمال السنوي التي على أساسها يحدد المقاول الذاتي وذلك من 500.000 درهم إلى 400.000 درهم بالنسبة لكل نشاط يمارسه المقاول، ويندرج ضمن الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، ومن 200.000 درهم إلى 150.000 درهم بالنسبة للخدمات، تحقيقا للنجاعة واستدامة النظام وتوسيع قاعدة المستفيدين منه؛
- الزامية التقيد بإجراء محاسبة مبسطة للمقاول الذاتي ؛
- الاشارة لاحترام القوانين البيئية وعدم الإضرار بالسكان المجاورين ؛
- منع الحجز على محل السكنى الرئيسي للمقاول الذاتي الذي وطن نشاطه فيه.

ولعل أهم تعديل همّ ضرورة استفادة هذه الشريحة من المقاولين الفرديين من التغطية الصحية والاجتماعية، وبالتالي التسريع بإخراج مدونة التغطية الصحية الى الوجود. قدمت فرق الأغلبية تعديلا مهما في الأحكام الختامية للمشروع بتحديد أجال دخوله حيز التنفيذ في سنتين من تاريخ دخول التشريع المتعلق بنظام التغطية الصحية.

مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال:

يسعى هذا المشروع قانون إلى توسيع مجال تطبيق القانون رقم 41.05 ليشمل إضافة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة مختلف أنواع المقاولات، وليسع جميع أنشطة رأسمال الاستثمار بمختلف أصنافه كرأسمال المجازفة ورأسمال التنمية ورأسمال التفويت.

وفي هذا السياق تعمل الدولة عبر إنشاء صناديق استثمار مشتركة بين القطاعين العام والخاص لفائدة المقاولات خاصة الصغيرة من أجل توجيه أفضل لأنشطة رأسمالها الموجه للاستثمار وحماية المستثمرين عبر تعزيز دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مجال مراقبة هيئات التوظيف، كما يسطر المشروع قانون آليات لتشجيع الاستثمار الأجنبي في أنشطة رأسمال الاستثمار عبر توسيع مجال أنشطة هيئات التوظيف لتشمل حيازة أصول بالعملة الأجنبية أو الخاضعة لقانون أجنبي.

وتقدم الفريق بمعية فرق الأغلبية بتعديلات مهمة، لتتم المصادقة على هذا المشروع بأغلبية 135 نائبا وعدم معارضته من قبل أي نائب وامتناع 65 نائبا عن التصويت عليه.

مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب:

تعد التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج من أهم مداخيل العملة الصعبة للمغرب حيث بلغت سنة 2013 أكثر من 57 مليار درهم و استقرت في حدود هذا المبلغ إلى اليوم ، توجه نسبة 10 % فقط منها للاستثمار، ومن أجل الرفع من هذه النسبة وتمكين هؤلاء المغاربة المقيمين بالخارج من التصرف في ممتلكاتهم بالخارج بعد تحويل إقامتهم إلى المغرب جاء هذا المشروع لتجاوز الاكراهات التي تفرضها القوانين والأنظمة المعمول بها، نظرا لقدمها وعدم ملاءمتها للواقع الاقتصادي الذي يعيشه المغرب اليوم بحيث أنها أصبحت تشكل عائقا حقيقيا للمغاربة المقيمين بالخارج والذين يرغبون في الاستقرار في المغرب في إطار المشاريع الاستثمارية ، بحيث يكونون ملزمين بالحصول على موافقة مكتب الصرف للقيام بأي عملية تصرف في ممتلكاتهم المصرح بها، وبضرورة توطين جميع المداخيل المتعلقة بهذه الممتلكات والموجودات.

ويهدف مشروع قانون رقم 63.14 إلى تجاوز هذه الاكراهات باعتماد مجموعة من الإجراءات الجديدة المتمثلة في:

- إعفاء المغاربة المقيمين في الخارج الذين عمدوا على تحويل إقامتهم إلى المغرب، ولم يقوموا بإجراءات التصريح المنصوص عليها في الظهير رقم 1-59-358 بتاريخ 17 أكتوبر 1959، من أية متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات والموجودات التي في ملكهم؛
- تمديد فترة التصريح من 3 إلى 6 أشهر ؛
- تحقيق التعريف بالممتلكات والموجودات موضوع التصريح ؛
- إعفاء المغاربة المصرحين من أية متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات والموجودات التي في ملكهم؛

- تمكين المغاربة الذين صرحوا بالودائع بالعملة الأجنبية من التصرف فيها دون طلب التراخيص العامة أو الخاصة.

إجراءات تهدف أساسا تبسيط مساطر مراقبة الصرف وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني ودعم استقرار مغاربة العالم الذين يعملون على تحويل إقامتهم إلى المغرب، الأمر الذي سيساهم في دعم السيولة النقدية ببلادنا.

ومن أهم التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية تجويدا للنص التشريعي، تمديد مدة التصريح لسنة كاملة قصد تمكين المصرحين من مدة كافية لتقديم تصريحاتهم خاصة وأن الأمر يتعلق بتحويل إقامتهم الرئيسية بصفة نهائية إلى المغرب، إضافة إلى ضرورة التصريح بالممتلكات الفكرية والثقافية والفنية وبراءات الاختراع ذات مردودية عالية المنشأة والمسجلة بالخارج، وهي تعديلات مهمة حظيت بموافقة الحكومة بمصادقة 93 نائبا عليه في حين عارضه 54 نائبا.

مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

أهم محاور مشروع هذا القانون الذي تتجاوب مع أهداف رؤية 2015 فيما يخص الأسواق المستهدفة عبر الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة بقطاع الصناعة التقليدية، كأداة لتعزيز جودة منتوجات هذا القطاع، وهو إطار قانوني وضع داخل مضامينه أصناف العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية مع بيان مدلولها ومسطرة الاعتراف بالعلامات والأجهزة المعنية بمنحها، حيث تخول العلامة الوطنية والجهوية الاعتراف بالمواصفاة والخصائص المميزة في مستوى عال من الجودة، وفق مسطرة محددة ابتداء من تاريخ وضع طلبات الاعتراف بهذه العلامات لدى الإدارة المختصة من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أوتعاونيات أوتجمعات مهنية، تكون مرفوقة بدفتر تحملات يبين تسمية العلامة وعناصر التعريف بالمنتوج وما يستجيب إليه من خصائص ومعايير، والموقع الجغرافي مع برنامج المراقبة، وهي علامات لا يعترف بها إلّا بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

وبهذا الإطار القانوني سيمكن المشروع من التوفر على آلية لتدوين وحماية التراث الحرفي ومواجهة أشكال المنافسة الخارجية والقرصنة التي يتعرض لها المنتوج الوطني علاوة على أن المشروع تضمن مقتضى يتمثل في البيانات الجغرافية والتي ستحمي جميع التسميات والخصوصيات المحلية للمنتوج الوطني.

أثناء مناقشة مشروع القانون ثمّن أعضاء الفريق بشعبة القطاعات الإنتاجية هذا الإطار القانوني لتفعيل هذه الاستراتيجية من خلال الأهداف المسطرة لها، والتي ترنو

تثمين منتوجات الصناعة التقليدية والحفاظ على خصائصها مع امكانية الرفع من مجال تسويقها جغرافيا لتغزو أسواقا جديدة وما يواكب ذلك من فرص الشغل وتعزيز مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني والنهوض به وحمايته وتطوير ماليته مع تحفيز المساهمين فيه ورفع مستوى تنافسيتهم.

وقد تمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

مشروع قانون 33.13 يتعلق بالمناجم

أولى فريق العدالة والتنمية اهتماما خاصا لهذا المشروع الذي طال انتظاره منذ ولايات عدة نظرا لارتباطه بقطاع عرف إشكالات كبيرة منذ استقلال المغرب، وقد سبق وأن نظم الفريق لقاءا دراسيا بشأنه جمع عددا من الفاعلين والمتخصصين والمهتمين بهذا القطاع. حيث مكنت خلاصات هذا اللقاء الدراسي أعضاء الفريق من الإطلاع على واقع القطاع ومجال تطويره تشريعيا الشيء الذي انعكس بالإيجاب على مناقشة هذا النص، حيث كانت الغاية منه إعطاء دفعة جديدة للصناعة المعدنية من خلال تطوير مجال التنقيب والبحث المعدني بتدابير أوسع في مجال تطبيق التشريع المعدني مع تضمين أحكام تتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

وتمت المصادقة على هذا المشروع بأغلبية 110 نائبا ومعارضة 56 نائبا.

مشروع قانون 27.13 يتعلق باستغلال المقالع

يعود تنظيم المقالع بالمغرب إلى ظهير 5 ماي 1914، وقد نبه فريق العدالة والتنمية في أكثر من مناسبة إلى التسيب الخطير وظاهرة الفساد الذي يعرفها هذا القطاع من جراء تنامي استنزاف مخزونات المغرب من الثروات المستخرجة من باطن الأرض. فعدد المقالع المرخصة بالمغرب - من دون احتساب العشوائية منها- يبلغ 1667 مقلعا، ضمنها 971 في ملكيات خاصة بما نسبته 58 في المائة، و217 في الأراضي السلالية، و479 ضمن الملك العمومي، في ظل إطار قانوني متجاوز ومحدود، باعتبار أن القانون 01 - 08 المتعلق باستغلال المقالع لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم صدور مرسومه التطبيقي في أجل سنة كما هو منصوص عليه.

مشروع القانون 27.13 فتح نقاشا واسعا من طرف أعضاء الفريق وبالخصوص فيما يخص الجانب البيئي بعد أن تم تسجيل في القانون السابق اختلالات الترخيص، وغياب المساواة، وتعقيدات منح التراخيص، وتنامي المقالع العشوائية، وتزايد نهب رمال الكثبان الرملية والرمال الشاطئية، وغياب المراقبة الفعالة، سواء على المستوى التقني أو على مستوى تأثير المقالع على البيئة، أو على المستوى الجبائي، وضعف التزام المستغلين بأداء الواجبات الضريبية.

قراءة في مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والقوانين التنظيمية المؤطرة للانتخابات

في إطار استكمال البناء الديمقراطي والمؤسساتي الذي تشهده بلادنا منذ إقرار دستور فاتح يوليوز 2011، واعتبارا للأهمية القصوى التي يقتضيها انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لاستكمال مسلسل تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية، والتي أفرد لها الباب التاسع منه مقتضيات وفصول خاصة، ولتوفير الإطار القانوني الملائم لتحقيق هذا الهدف، عرضت الحكومة مشاريع القوانين التنظيمية التالية مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات ومشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم ومشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات على البرلمان من أجل الدراسة والتصويت عليها، بالإضافة إلى مشاريع قوانين تنظيمية لتعديل وتغيير القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وذلك لملائمة هذه القوانين التنظيمية مع المستجدات القانونية الأخرى المتعلقة بالجماعات الترابية وشروط انتخاب أعضائها وكذا ممثليها بمجلس المستشارين .

ولقد اعتمدت الحكومة قبل ذلك مقاربة تشاركية أثناء التحضير لإعداد وإخراج مشاريع هذه القوانين في صيغة جيدة، حيث قامت بمشاورات مع كل المكونات السياسية سواء الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة به، أو مع الهيئات الممثلة للمنتخبين المحليين كالجمعية الوطنية لرؤساء الجماعات المحلية أو جمعية رؤساء الجهات، أو مع باقي القطاعات الحكومية، وامتدت هذه المشاورات من يونيو 2014 إلى غاية ابريل من سنة 2015، ليتم بعد ذلك إعداد الصيغة النهائية لمشاريع القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه.

وفي إطار تفاعل فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب مع هذه مشاريع القوانين، نظم الفريق لقاء دراسيا داخليا حول المستجدات التي جاءت بها هذه المشاريع، وكذلك للإطلاع على المقترحات والتعديلات التي تقدم بها الحزب في إطار المشاورات التي عقدتها الحكومة مع الأحزاب السياسية عند مناقشة مسودات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وساهم هذا اللقاء الدراسي في إغناء النقاش وتبادل الآراء والاقتراحات بين أعضاء الفريق من جهة وبين بقية هيئات وأطر الحزب من جهة أخرى بشأن هذه المشاريع

القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وذلك للتعرف على المستجدات التي جاءت بها مقارنة مع القوانين المعمول بها، سواء من حيث الاختصاصات الجديدة التي أوكلت لهذه الجماعات الترابية أو من حيث طرق تدبيرها، أو من حيث الوصاية المفروضة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة، وذلك في أفق الخروج باقتراحات وتعديلات يمكن إدخالها على هذه المشاريع بهدف تجويدها أثناء مناقشتها داخل البرلمان.

ولقد كان لفريق العدالة والتنمية دور متميز أثناء مناقشة هذه المشاريع سواء من حيث الحضور، أو من حيث المداخلات المهمة التي تقدم بها أعضاء الفريق لإغناء النقاش حول هذه المشاريع، وإثارة الانتباه إلى الثغرات التي تعاني منها أو الانعكاسات القانونية السلبية التي يمكن أن يتسبب فيها تطبيق بعض موادها ،وهكذا عرفت مناقشة ودراسة مشاريع القوانين مداخلتين مهمتين لرئيس الفريق سواء أثناء تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات أو جلسة المصادقة عليه بالجلسة العامة ،حيث تطرق إلى النقاط التالية :

- الإشادة بنوعية المشاورات والمنهجية التي اتبعتها الحكومة لأول مرة، حيث قدم مقارنة بين هذه المشاورات والمنهجية التي اتبعتها الحكومة مع ما كان يعمل به في عهد الحكومات السابقة منذ انتخابات 1997 والى حدود 2011، حيث عرفت المشاورات في عهد الحكومة الحالية نقاشا مستفيضا بينها وبين الأحزاب السياسية حول مسودات مشاريع القوانين التنظيمية ودامت أكثر من 6 أشهر ؛
- أهمية مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية تأتي في إطار مسلسل استكمال البناء الديمقراطي والمؤسساتي الذي بدأ مند دستور يوليوز 2011، والذي تعد الجهوية المتقدمة إحدى لبناته الأساسية ببلادنا، مما سينعكس إيجابا على قضية الصحراء المغربية ؛
- التأكيد على ضرورة إجراء الانتخابات المقبلة في جو ديمقراطي تسوده النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة بين الأحزاب السياسية ومحاربة استعمال المال الحرام لتجاوز الوضعية الكارثية للمجالس الحالية التي أفرزتها آليات التحكم واستعمال المال الحرام في انتخابات 2009، وانعكاسات ذلك على تحقيق التنمية التي يتطلع لها المواطنون ؛
- الإشادة بتنزيل مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لمبادئ الدستور خاصة مبدأ التدبير الحر و مبدأ التفريع ومبدأ التعاون والتضامن بين الجهات فيما بينها من جهة، وبينها وباقي الجماعات الترابية الأخرى من جهة أخرى ؛
- اعتبار التنصيص على اختصاص القضاء وحده في جميع المنازعات المتعلقة بتسيير المجالس الترابية ثورة حقيقية، مع المطالبة بتكوين قضاة متخصصين في مجال

اختصاص الجماعات الترابية إلى جانب التكوين في المجال المالي ؛

- الإشادة بتطور الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية خاصة مجالس الجهات التي أعطيت لها مجال الصدارة في التنمية فيما يتعلق بإعداد التراب، مع الإشارة إلى أهمية اعتماد مبدأي التدرج في الزمان والتمايز في المجال عند تخويل الاختصاصات المشتركة أو عند نقلها ؛
- الإشادة بالتطور الذي عرفه مجال الرقابة على الجماعات الترابية خاصة فيما يتعلق بالجماعات التي تم تخفيف الوصاية عليها، لكن بالنسبة للجهات فهي كانت تحت الوصاية التامة وتم تعويضها في مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 بالرقابة مع المطالبة بالاقتصار على رقابة المشروعية بمرجعيات واضحة وحذف الرقابة التي تخص الملائمة.

وسعيا من فريق العدالة والتنمية إلى إخراج هذه النصوص في مستوى جيد، وتداركا للنقائص التي تم تسجيلها على مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة،قدم الفريق بمعية فرق ومجموعة الأغلبية مجموعة من التعديلات لإدخالها على هذه المشاريع ونذكر من أهمها:

1. خلافا لمقتضيات وأحكام القانون 59.11 ،تم اقتراح تعديل يهدف إلى انتخاب أعضاء مجلس الجهة بالاقتراع العام المباشر وعلى أساس لوائح جهوية بتمثيلية إقليمية، وذلك لأن انتخاب أعضاء مجالس الجهات يجب أن يكون بالاقتراع العام المباشر حسب الفصل 135 من الدستور،مما يفرض اعتماد لوائح جهوية على أساس إقليمي حتى يتم فعلا احترام معنى الاقتراع العام المباشر ،لكن للأسف لم يقبل هذا التعديل ؛

2. انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس،وذلك لضمان مزيد من الشفافية في انتخاب المكاتب المسيرة مما ينعكس إيجابا على انسجام الأغلبية المسيرة، وهو تعديل قبلته الحكومة ؛

3. تدعيم وتقوية حضور المرأة في مجالس الجماعات الترابية من خلال التعديلات التالية:

- التنصيص على إدراج مصطلحي العضوات و المترشحة إلى جانب مصطلحي الأعضاء والمترشح في مواد مشاريع القوانين التنظيمية،بخصوص تحمل المسؤوليات داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجماعات الترابية، وذلك تكريسا وتنزيلا لمبدأي المناصفة والمساواة بين الجنسين،وهو التعديل الذي قبلته الحكومة.
- المطالبة بتخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة على الأقل لمنتخبة امرأة عوض المطالبة بمراعاة مقاربة النوع في الترشح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة، وذلك في إطار السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص

عليه في الفصل 19 من الدستور، لكن مع الأسف لم يتم قبول هذا المقترح نظرا لعدم دستوريته حسب رأي الحكومة ؛

4. حصر إمكانية الترشح لرئاسة مجالس الجماعات الترابية على وكلاء لوائح الأحزاب الحاصلين على المراتب الخمسة الأولى من حيث عدد المقاعد، بالإضافة إلى رأس لائحة من لوائح المستقلين إن حصلت هذه اللائحة على عدد من المقاعد يساوي أو ويفوق اللائحة الخامسة ،وذلك احتراما لإرادة الناخبين وبغية تكريس البعد الديمقراطي في اختيار رئيس الجماعة الترابية، في أفق تخويل وكيل اللائحة الأولى رئاسة مجلس الجماعة الترابية، حيث اعتبر الفريق أنه لا يعقل فتح باب الترشيح لرئاسة مجالس الجماعات الترابية لكل وكلاء اللوائح الفائزة مما يفقد العمل السياسي المصداقية ويكرس العزوف بسبب عدم احترام إرادة الناخبين في عدم حصر التنافس على رئاسة مجلس الجماعة الترابية على وكيل من بين وكلاء اللوائح الأولى الحاصلة على أكبر عدد من المقاعد مقارنة مع باقي اللوائح، وهو الأمر الذي لقي قبولا من طرف الحكومة ؛

5. ضرورة توفر المترشح لرئاسة إحدى الجماعات الترابية على تزكية الحزب الذي ترشح باسمه وذلك احتراما لإرادة الناخبين الذين صوتوا على وكيل اللائحة على أساس انتماء سياسي معين وبرنامج متعاقد عليه مع هؤلاء الناخبين ،و بالتالي يجب أن يكون الترشيح لرئاسة مجالس الجماعات الترابية بنفس الانتماء السياسي ،مما يساهم في الانضباط السياسي داخل الأحزاب واحترام وتقوية دورها في تخليق الحياة السياسية، مما يضفي أيضا مزيدا من المصداقية على العمل السياسي، وهو تعديل استجابت له الحكومة ؛

6. توسيع حالات التنافي في تحمل المسؤوليات داخل مكاتب مجالس الجماعات الترابية وذلك بغية تفادي احتكار بعض النخب المحسوبة للمسؤوليات الانتدابية وفتح المجال أمام باقي النخب المحلية لتحمل مسؤوليات تدبير الشأن العام المحلي، ويتجلى هذا التعديل في اقتراح التنصيص على حالة التنافي بين مهام رئيس الجهة وصفة عضو في الحكومة وهو ما استجابت له الحكومة، بالإضافة إلى تقديم تعديل يقضي بوجود حالة التنافي بين مسؤولية رئيس أو نائب رئيس جماعة ترابية وصفة عضو في إحدى المؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والحريات و الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور ، وهو التعديل الذي تجاوبت معه الحكومة كذلك، حيث تم قبول عدم الجمع بين صفة رئيس جماعة ترابية وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛

7. تقديم تعديل بضرورة توفر رؤساء الجماعات الترابية على مستوى تعليمي مناسب يؤهلهم لتسيير وتدبير مجالس الجماعات الترابية تدبيرا جيدا، وذلك مراعاة للاختصاصات المهمة التي أضحت تتوفر عليها مجالس الجماعات الترابية، إضافة إلى الإمكانيات المالية التي تسير بها هذه الجماعات الترابية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لكن مع الأسف الحكومة رفضت هذا التعديل بدعوى انه غير دستوري ويمس بالمساواة بين المواطنين ؛

8. وبهدف تخليق تدبير الشأن العام المحلي ومحاربة كل أشكال الفساد المالي بالجماعات الترابية، قدمت فرق الأغلبية تعديلا يروم تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بمنع أعضاء مجالس الجماعات الترابية من ربط مصالح خاصة مع إحدى الجماعات الترابية التي هم منتخبون فيها أو مؤسسات التعاون أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون فيها الجماعة الترابية عضوا فيها أو مع الهيئات أو المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، تطبيق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هم أعضاء فيها، بالإضافة إلى تقديم تعديل باعتبار استغلال النفوذ من طرف أعضاء الجماعات الترابية ضمن الحالات التي تطبق فيها مقتضيات العزل من عضوية مجلس الجماعة الترابية المعنية وهو التعديل الذي استجابت له الحكومة.

وبالإضافة إلى مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة أعلاه، قدمت الحكومة ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية، وهي مشروع القانون التنظيمي 32.15، لتعديل القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين بغرض ملائمة التقسيم الجهوي الجديد وتحديد عدد ممثلي الجماعات الترابية والمأجورين والغرف المهنية والمنظمات المهنية في المجلس المذكور. ومشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 لتغيير وتعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي جاء باقتراح إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية لتحالفات أثناء الانتخابات. ثم مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 لتعديل مشروع القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وذلك بملائمة هذا المشروع مع التغييرات التي سيتم إدخالها على قانون الأحزاب السياسية، وكذلك شرح طريقة التصويت في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والجهوية في نفس اليوم ،ثم تغيير اللائحة الإضافية المخصصة للنساء بإلحاق المقاعد المخصصة للنساء بأكبر دائرتين انتخابيتين في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي.

وقد قدمت فرق ومجموعة الأغلبية تعديلات مهمة على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 ،ومن أهمها ما يلي:

- **تخليق الحياة السياسية**

وذلك عبر تقديم تعديل بإضافة فقرتين للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي تتحدث عن الأهلية للترشح لانتخابات مجالس الجماعات الترابية، ويهدف التعديل إلى منع الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبة حبسية كيفما كانت مدتها بسبب الاتجار في المخدرات وخيانة الأمانة واختلاس الأموال العمومية والفساد الانتخابي، أو لم يسددوا الديون العمومية التي بذمتهم أو المتهربين من أداء واجباتهم الضريبية، من الترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية،لكن الحكومة لم تتجاوب مع هذا التعديل الذي يدخل في إطار تخليق الحياة السياسية ببلادنا ومحاربة الفساد السياسي والمالي.

- **الرفع من عدد الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع اللائحي**

وذلك عن طريق اقتراح تخفيض عدد سكان الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع اللائحي إلى 20.000 بدل 35.000 المعمول به حاليا، نظرا لما لهذا النمط من الاقتراع من دور في انتخاب مجالس ومكاتب مسيرة منسجمة وذات تمثيلية حقيقية، كما يساعد هذا النمط من الاقتراع على محاربة استعمال المال الحرام في انتخابات المجالس الجماعية، مما ينعكس إيجابا على قيام المكاتب المسيرة بالمجالس الجماعية، بدورها في تحقيق التنمية التي تتطلع إليها الساكنة المحلية ،لكن للأسف تم رفض هذا التعديل.

- **تفعيل مبدأ المناصفة**

سعيا إلى إعطاء المرأة المكانة التي تستحق في المجال السياسي، وللاستفادة من الكفاءات النسائية ولتمكينها من المساهمة في تدبير الجماعات إلى جانب الرجل، قدمت فرق الأغلبية تعديلا مهما للرفع من تمثيلية المرأة بالمجالس الجماعية حيث تم اقتراح:

رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء بمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي إلى أربعة (4) مقاعد،و بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق اللائحة والتي يقل عدد سكانها عن 200.000 تم اقتراح رفع العدد من أربعة (4) مقاعد إلى (6)مقاعد، وفي الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة ويفوق عدد سكانها 200.000 تم اقتراح رفع العدد إلى ثمانية (8)مقاعد بدل ستة(6) مقاعد.

وفي الجماعات ذات نظام المقاطعات تم اقتراح رفع عدد المستشارات إلى أربعة (4) مستشارات بدل اثنتين (2) عن كل مقاطعة ونفس الشيء بالنسبة إلى المستشارات بمجالس المقاطعات حيث تم اقتراح رفع العدد من مقعدان (2) إلى أربعة (4) مقاعد.

وقد تجاوبت الحكومة مع هذا التعديل المهم، باستثناء المقاطعات ومجالس المدن ذات نظام المقاطعات حيث تم رفع عدد المستشارات إلى ثلاثة (3) فقط، وتتجلى أهمية هذا التعديل في التمكين من رفع عدد النساء المنتخبات بمجالس الجماعات إلى حوالي 27 % بدل 12 % حاليا، وبالتالي التوجه بثبات الصحيح لتحقيق مبدأ المناصفة.

- **تغيير مصطلح اللائحة الإضافية باللائحة النسائية**

جاء التعديل باعتبار أن مصطلح الإضافية أو الملحقة الوارد بالقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وحسب رأي الفريق، فيه تقليل وتصغير من تمثيلية المرأة، لكن للأسف لم يتم قبول هذا التعديل.

وقد تم التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بالإجماع في القراءتين، وبأغلبية أعضاء مجلس النواب تطبيقا للفصل 85 من الدستور، على مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم حيث صوت لفائدة المشروع في قراءته الثانية 211 نائبا، وامتنع 110 فيما لم يعارضه أحد. وبالنسبة لمشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فقد صوت لفائدته في قراءة ثانية 211 وامتنع 112 نائبا ولم يعارضه أحد.

مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية بالأغلبية النسبية، سواء في القراءة الأولى أو في القراءة الثانية بعد أن تم مدارسته من طرف لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة التي عقدت في شأن مناقشته والتصويت عليه، ستة جلسات تميزت بالحضور القوي والمعتاد لأعضاء الشعبة ولرئيس الفريق الذين أصبحت تدخلاتهم تؤكد بالملموس الخبرة والقراءة المعمقة لكل نص قانوني ، حيث يُؤخذ في غالب الأحيان بمقترحات رئيس الفريق وتعليلاته وتعديلاته، بما يخدم فلسفة النص ومراميه وانعكاساته القانونية والمسطرية.

وكان لقوة حضور أعضاء الفريق بمعية رئيسه أثرا بالغا لإظهار الجوانب الايجابية التي جاء بها المشروع،ومفندا في نفس الوقت ادعاءات فرق المعارضة بتخلي حزب العدالة والتنمية عن مطلب اعتماد لوائح انتخابية جديدة انطلاقا من سجلات بطائق التعريف الوطنية،حيث أكد رئيس الفريق غير ما مرة أن هذا المطلب مازال قائما لدى فريق وحزب العدالة والتنمية، واحتراما لرأي فرق الأغلبية التي تتخذ قراراتها بالتوافق، واعتبارا

للمستجدات المهمة التي جاء بها المشروع كاعتماد التسجيل وطلبات نقل القيد انطلاقا من موقع إلكتروني الذي أنشأ لهذا الغرض، لم يكن للفريق أن يعارض أي عملية ترنو تسهيل تسجيل المواطنين في اللوائح الانتخابية اعتمادا على التكنولوجيات الحديثة، كما أن المشروع حدد مدة ستين يوما للقيد ونقل طلبات القيد، وهي مدة كافية لتمكين المواطنين غير المسجلين من تسجيل أنفسهم، أو نقل قيدهم إلى دائرة انتخابية أخرى،بالإضافة إلى وضع آجال كافية لاجتماعات اللجان الإدارية وكذا لتبليغ قراراتها إلى المواطنين المعنيين، مع إقرار مسطرة دقيقة لتنظيم عملية الشطب لما لها من أثر مباشر على حقوق الناخبين.

للإشارة أيضا فإن هذا المشروع عمد إلى تمكين الأحزاب السياسية من مواكبة عملية إعداد الهيئة الناخبة في كافة مراحلها من خلال تسليم مستخرج للوائح الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2014، وأتاح لكل وكيل حزب سياسي على صعيد المقاطعة أو الجماعة إمكانية إبداء ملاحظاته لدى السلطة الإدارية المحلية.

واعتبارا لهذه المستجدات المهمة والتي ستمكن من تنقيح اللوائح الحالية من الشوائب التي تعتريها، ساند الفريق مشروع القانون المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة الذي قدمته الحكومة بعد مشاورات مع الأحزاب السياسية. وكالمعتاد كان حضور أعضاء الفريق قويا لا من حيث العدد أو المداخلات والتعقيبات، أثناء التصويت عليه سواء داخل جلسات اللجنة أو الجلسة التشريعية العامة .

وفي قراءة ثانية للمشروع، تم رفض التعديلات التي أدخلت عليه من طرف مجلس المستشارين بأغلبية 144 صوتا مقابل معارضة 99 نائبا.

لقاء دراسي داخلي للفريق لمناقشة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية - 04 مارس 2015

قراءة في بعض مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الاجتماعية والتعليم والاتصال

مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

نظرا لتداعياته الاجتماعية والاقتصادية في مجال التعويض عن حوادث الشغل، استأثر مشروع القانون رقم 18.12 بمنقاشات واسعة من لدن مختلف الأطراف المعنية من منظمات مهنية وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين وخبراء قبل إحالته على البرلمان . ويروم هذا المشروع بالخصوص :

- ملاءمة أحكام النظام الحالي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب ومع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، وبخاصة مدونة الشغل، مدونة التأمينات، مدونة الأسرة، قانون المسطرة المدنية ؛
- إحداث نظام عصري للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل من خلال نسخ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو1927 والظهير الصادر سنة 1963 لتبسيط المساطر المعتمدة لضمان استفادة المصابين أوذوي حقوقهم من التعويضات المسطرة ؛
- إحداث مسطرة جديدة للصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل قبل اللجوء إلى القضاء ؛
- منح مقاولات التأمين صلاحيات جديدة من أجل تمكينها من تقدير واحتساب التعويضات ؛
- توحيد النسب المائوية للاستفادة من الإيراد العمري للأرامل بغض النظر عن السن وتمديد الاستفادة بالنسبة للمعاقين من 17 إلى 18 سنة بالنسبة للأولاد اللذين يتابعون تكوينا مهنيا ؛
- منح صلاحيات واسعة للسلطة الحكومية للسهر على تطبيق الإجراءات الجديدة والقيام بعملية المراقبة ؛
- إعادة النظر في الأحكام الحالية المتعلقة بالتقادم وتحيين مبلغ الغرامات والعقوبات ؛
- ضمانا للتوازن المالي لمقاولات التأمين وإعادة التامين تمت مراعاة مبدأ عدم إثقال كاهل المشغلين والمقاولات بأية تحملات اجتماعية إضافية.

تقدم الفريق بمعية فرق الأغلبية ب 160 تعديلا على مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،علما أن المشروع يتضمن 197 مادة. ويمكن القول أن هذا النص يتميز بتبويب منهجي من حيث الشكل،أما من حيث المضمون فإن السمة الغالبة عليه هي الاحتفاظ بفلسفة تشريع 1927 و1963، في حين أن التعديلات التي تقدم بها الفريق كانت ترمي بالدرجة الأولى إلى أن المسألة هي أبعد من إدخال تعديلات على النص بقصد التجويد بل ضرورة سن مقتضيات متقدمة لنظام الحماية الاجتماعية انسجاما مع التطورات التي تعرفها بلادنا على عدة مستويات وبخاصة الجانب الاجتماعي، وهنا نسوق ملاحظة لابد من التأكيد عليها، يتعلق الأمر بكون المشرع أفرد موادا بكاملها للحديث عن التعويض عن حوادث الشغل دون الحث على ضرورة التوفر على شروط الشغل السليمة لتجنب الأخطار المهنية انسجاما مع مدونة الشغل والتشريعات الدولية المتقدمة في هذا المجال، في هذا الإطار تقدم الفريق بتعديلات طالبت بالتقيد التام بهذه النصوص المؤسسة والضرورية.

دعا المشروع أيضا من خلال العديد من المقتضيات إلى مراجعة المسطرة القضائية المعمول بها والمعتمدة في مختلف المحاكم المغربية والتي لا تطرح في الغالب إشكالات مسطرية حقيقية في محاولة لتكييفها مع نظام الصلح المعتمد من قبل مقاولات التأمين.

أما بخصوص الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل فقد تم التأكيد على ضرورة إعادة النظر في القواعد والآليات المنظمة لصندوق مال الضمان وتبسيط المساطر المتعلقة به،والرفع من الإيراد العمري كما هو الحال في العديد من التجارب الدولية.

من بين المواد أيضا التي عرفت نقاشا واسعا تلك المتعلقة بإجبارية سلوك مسطرة الصلح بين مقاولات التأمين والضحايا في أجل لا يتعدى الشهر غير قابل للطعن إلا إذا كانت التعويضات الممنوحة أقل، هذا الإجراء الغرض منه حسب مكونات الأغلبية تسهيل الإجراءات المسطرية الإدارية والقضائية التي تضيف للضحايا عبئا إضافيا.

يتضمن المشروع أيضا أحكاما تتعلق بحذف شرط السن للحصول على الإيراد ورفع نسبته من 30 % إلى 50 % وتمديد استفادة اليتامى الذين يتابعون تكوينا مهنيا إلى سن 18 سنة، مع ضمان الحق لليتامى من ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من الإيراد بدون قيد أو شرط، وبالرغم من التغييرات الجديدة التي أدخلها المشرع، إلا أن الفريق تقدم بتعديلات بهذا الخصوص الهدف منها ضرورة مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في إطار منظومة متكاملة عوض تغيير بعض الجزئيات، هو ما حدا بالفريق أيضا إلى تقديم تعديل يروم اعتماد قسمة الأجرة الشهرية 1/24 التي تؤثر بشكل مباشر على التعويضات الممنوحة وقيمتها.

ومن بين التعديلات الجريئة والمتقدمة مقارنة مع دول الجوار تقدم الفريق بتعديلات لم تتم الإشارة لها ولا لحمولتها في القوانين المؤسسة ونعني بها قانون 1927 و1963، ولا في هذه النسخة المتقدمة، نسوق هنا مثالا واضحا، يتعلق الأمر بالتعديل المدرج بالمادة 37 "إذا تسببت حادثة الشغل للمرأة الحامل في إجهاض أو وقف حملها أو وفاة الجنين يتحمل المشغل أو مؤمنه بالإضافة للمصاريف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، تعويضا عن فقدان الجنين تغيرت ب «إذا تسببت حادثة الشغل للمرأة الحامل في وضع مولود أو مواليد خرج قبل الأوان يتحمل المشغل أو مؤمنه بالإضافة للمصاريف المشار إليها في الفقرة الأولى بالنسبة للمصابة الأم، مصاريف التكفل بالعلاجات والاستشفاء للمولود أو المواليد الجدد إلى المرحلة التي يتمكنون فيها من العيش بدون تدخل طبي الجنين».

إن تعديلات من هذا النوع تنم عن نظرة جد متقدمة في التعاطي البناء والإيجابي مع مقاربة النوع بدون مزايدات سياسوية، ونفس الأمر بالنسبة لموضوع الإجهاض، وهنا نسجل أن هذه المقاربة حاضرة في كل مبادرات الفريق التشريعية في انسجام تام مع توجهاته وتوجهات البرنامج الحكومي.

دون التفصيل في الكثير من المناحي الإيجابية لتعديلات الفريق على مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،ينبغي التأكيد أن الفلسفة المتحكمة في صياغتها ترجع بالأساس إلى الحرص على ضرورة تبني استراتيجية واضحة المعالم في مجال الحماية الاجتماعية في ظل إصلاح شمولي وبعيد عن أية مقاربة انتقائية.

وقد تم التصويت على هذا المشروع بالإجماع في الجلسة العامة سواء أثناء القراءة الاولى أو الثانية.

مشروع قانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

من أكثر القوانين إثارة للجدل القانون رقم 131-13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الذي أفرز نقاشات عدة على مستوى لجنة القطاعات الاجتماعية، وعلى مستوى الحيز الكبير الذي خصصته وسائل الإعلام والرأي العام، وأيضا النقاش الكبير على مستوى المهنيين. ويعتبر انخراط المغرب على المستوى الصحي في إحداث تغييرات نوعية على هذا المجال أصبح مدعاة لإدخال تعديلات على القانون 94-10 لكونه لم يعد يساير التحولات الجارية في هذا الإطار، وذلك بعدما تبين أن المنظومة الصحية أصبحت تعاني مجموعة من الاختلالات سواء على مستوى الخريطة الصحية والتوزيع غير العادل للخدمات، أو على مستوى التسيير والتدبير، والعلاقة الغير الواضحة بين القطاع الخاص

والعام،علاوة على الاختلالات ذات الطابع البنيوي،وعليه لضمان جودة وكفاءة أفضل يقترح المشروع 13-131 حزمة من الإجراءات والمقتضيات لتطوير المنظومة الصحية بناء على مساهمة مشروطة للقطاع الخاص في هذا المجال المقاولاتي بامتياز بشكل منسجم مع القانون الإطار 34.09 المتعلق بعرض العلاجات. ويهدف بالأساس تكييف وتحديث الترسانة القانونية الحالية لمسايرة التطورات الحاصلة في الممارسة الطبية والتغيرات العميقة للمنظومة الصحية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي يعرفه الميدان الطبي والاقتصادي الدولي،لجعل المنظومة الصحية أكثر جاذبية للاستثمار.

تقدمت فرق الأغلبية في شأن هذا المشروع ب 113 تعديلا تم قبول 66 منها مست مختلف محاور المشروع، ومجمل التعديلات كانت تسعى أن يكون للمشروع رؤية ناظمة منسجمة مع القانون 10.94 ومع القانون الإطار 34.09 بل والرقي بالمنظومة الصحية المغربية أخذا بعين الاعتبار الإشكالات المطروحة على مستوى الموارد البشرية والخريطة الصحية، والعلاقة غير الواضحة بين القطاع العام والخاص وعقلنة الاستثمار في هذا المجال.

تجمع مختلف القراءات المتعلقة بمشروع قانون رقم 13-131 الخاص بمزاولة مهنة الطب أن الجديد في هذا المشروع يبقى بدون منازع المواد (59-60) المتعلقة بفتح الرأسمال الطبي أمام مؤسسات القطاع الخاص وإمكانية الاستثمار في هذا القطاع، ولعل هذه المواد تشكل حلقة أساسية تستدعي وقفة تأمل تأخذ بعين الاعتبار أن القطاع العمومي هو صاحب الخدمات العلاجية الأوفر بما يفوق 2/3 من الطاقة الاستيعابية الإجمالية 57.5 % و64 % من الأطباء الاختصاصيين يتوزعون على 147 مستشفى، و2759 مؤسسة استشفائية للعلاجات الأساسية، فضلا عن معيقات البنيات التحتية وتدني الخدمات، وغياب الحكامة، إلى غيرها من الاختلالات،لهذه الاعتبارات وباستقراء للتعديلات، فالفلسفة المتحكمة فيها هي ضرورة المحافظة على مبادئ المنظومة الصحية كما حددها القانون 09-34 في مادته الثانية التي تنص على :

- التضامن وإشراك الساكنة في مسؤولية الوقاية والمحافظة على الصحة والمعافاة من المرض،
- المساواة في الولوج إلى العلاجات والخدمات الصحية ؛
- الإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية ؛
- التكامل بين القطاعات ؛
- اعتماد مقاربة النوع في الخدمات الصحية.

هذا ،فضلا عن مقتضيات االمواد 9 -16 -20 -29 -30 التي تؤكد على مبدأ التكامل بين القطاعات والأدوار التي يتعين على القطاع الخاص القيام بها.

وقد صادق مجلس النواب على هذا المشروع في قراءتين حيث صوت عليه في القراءة الثانية بالأغلبية بعد موافقة 72 نائبا ومعارضته من طرف 54 نائبا.

مشروع قانون رقم 101.14 ن يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

تماشيا مع التوجهات الحكومية لدعم التشغيل من خلال سن رزنامة من الإجراءات سواء من خلال البرامج المعبر عنها، أو سواء من خلال العديد من التحفيزات الضريبية والاجتماعية التي جاء بها القانون المالي لسنة 2015 الرامية إلى دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة وتيسير سبل إدماج الخريجين في سوق الشغل وتحقيق السلم الاجتماعي والاستفادة من الكفاءات المغربية.

ويدخل هذا المشروع في هذا السياق إذ يروم من خلال مقتضياته إلى تنظيم مجال التدريب بالمقاولات لفائدة حاملي الشهادات من أجل الإدماج ووضع حد للعديد من الممارسات والاختلالات التي تم تسجيلها بفعل الممارسة والتشخيصات المتتالية لهذه التجربة. ومن أهم التدابير التحفيزية التي جاء بها المشروع :

- استفادة التعاونيات من الامتيازات المنصوص عليها.
- التحفيزات الممنوحة للمقاولات والجمعيات والتعاونيات.
- الإعفاء من أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال مدة التدريب.
- الإعفاء من أداء رسم التكوين المهني خلال مدة التدريب.
- تحمل الدولة لمدة 12 شهرا لحصة المشغل برسم التغطية الاجتماعية في حالة التشغيل النهائي.
- تحمل الدولة الكلي لاشتراكات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المتدربين طيلة فترة التدريب.
- تحديد نسبة للإدماج النهائي لا تقل عن 60 في المائة من المتدربين داخل المقاولة المستقبلة.
- فقدان الاستفادة من امتيازات القانون في حالة عدم احترام الحد الأدنى للإدماج.
- تحديد مدة التدريب في 24 شهرا كحد أقصى غير قابلة للتجديد.
- تمكين المتدرب من الاستفادة من تدريب أخير لأي وقت ،في حالة ما إذا تم فسخ عقد التدريب الأول خلل الستة أشهر الأولى من التدريب.
- ضرورة التزام المشغلين بتقديم الإقرارات اللازمة الخاصة بالاشتراكات المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- سقوط الحق في الاستفادة من المنافع الممنوحة في حالة إقرار بيانات غير صحيحة.
- إرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات.
- سريان أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تميز المشروع داخل اللجنة بنقاشات مستفيضة تم خلالها تقديم العديد من الملاحظات حول الجدوى من التعديلات الجديدة على الظهير المنظم لعملية التدريب والتكوين وتأثيرها المباشر على الخريجين،والمقاولات على السواء،وبالرغم من تقديم ملاحظات بخصوص سوق الشغل بالمغرب واتساع رقعة بطالة الخريجين،فقد تم التنويه بالمشروع والإجراءات الجديدة لإدماج الحاصلين على الشهادات بعد التكوين،بل ومجمل الآليات الرامية إلى خلق دينامية في هذا المجال الحيوي بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية المتعددة ومختلف البرامج التي تصب في هذا الاتجاه.

وقد تمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

مشروع قانون رقم 83.13 يغير ويتمم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

يندرج مشروع قانون رقم 83.13 في إطار انخراط المغرب في سلسلة الإصلاحات التي تستهدف النهوض بأوضاع المرأة باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق التنمية وكمساهم فاعل في تطور وتقدم المجتمع، وذلك في انسجام تام مع المقتضيات الدستورية المؤكدة على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد ..." وكذا في إطار تنزيل البرنامج الحكومي للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والسعي إلى تحقيق المناصفة والعمل على النهوض بحقوق النساء وحمايتهن، ومكافحة كل أشكال التمييز التي يمكن أن تطالهن والتي من أهمها وأخطرها الصور النمطية السلبية التي تبثها الوصلات الاشهارية عبر الإعلام ،والتي تحط من دونية المرأة وتروج للتمييز ضدها.

هذا ويتناول موضوع مشروع القانون مقتضيات الإشهار الممنوع في الشق المتعلق بضمان مبادئ الإنصاف والكرامة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

إضافة إلى مقتضيات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى والتي نصت دفاتر التحملات المنظمة لهذا القطاع على ضرورة احترامها، والمتعلقة بمجالات لا تخفى خطورتها الاجتماعية والأخلاقية والصحية من قبيل الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب

أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة....." أو الوصلات الاشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر " وكذا " الاشهار الذي يروج خطابا اشهاريا لأي منتوج ،أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها... ".

إلى جانب حثّ متعهدي الاتصال السمعي البصري بالنهوض على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هذا وسيمكن هذا الإطار القانوني من مزيد من تنظيم مجال الإشهار ببلادنا خاصة في الشق الخاص بالإشهار نظرا لشموله عدد من المقتضيات الهامة في إطار تحسين صورة المرأة في الإعلام بهدف الحد من توظيف صورة المرأة كأداة لتمرير مجموعة من القيم الاستهلاكية لتحقيق أرباح تجارية ، في الوقت الذي يأمل فيه المغاربة إلى تكريس صورة إيجابية ومشرقة عن المرأة المغربية الحاضرة والفاعلة في مختلف المجالات وفي منظومة إشهارية تحترم جمهورها.

وقد تمت المصادقة على المشروع في قراءتين وبإجماع النواب الحاضرين خلال جلسة التصويت عليه.

مشروع قانون 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية

يندرج قانون 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية ضمن جهود إصلاح مجال البحث العلمي ووضع برامج خاصة به، وذلك عبر تحويل المعهد الوطني للنباتات العطرية التابع لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الذي تم إحداثه سنة 2002، إلى مؤسسة عمومية تمتع بالشخصية المعنية والاستقلال الإداري والمالي "يطلق عليها اسم الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية "لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما ما يتعلق بمهمة البحث العلمي في مجال النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية وتثمينها .

مشروع تميز بالحضور القوي لأعضاء الشعبة في مختلف جلسات انعقاد اللجنة، نوّه فيه فريق العدالة والتنمية بأهمية هذا القانون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، حيث من شأنه أن يساهم بالارتقاء بهذه المؤسسة الى المكانة التي تستحقها عبر تمكينها من الموارد المالية والبشرية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما على مستوى البحث العلمي، والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية بغية النهوض بهذا المجال التنموي الهام.

وتقدّم الفريق بمعية فرق الأغلبية على هذا المشروع ب26 تعديلا، همّت الشق المتعلق بتحديد مكان مقر الوكالة، حيث تم التأكيد على أن أحد الأسباب الرئيسية في فشل تجربة المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بتاونات مردُّه إلى المكان المخصص، وعدم توفر المنطقة على البنية التحتية الملائمة والمشجعة على نجاح التجربة واستقطاب الموارد البشرية الكفأة، وفي هذا الصدد، أكد نواب الفريق على ضرورة اختيار مكان للوكالة تتوفر فيه شروط نجاح تحقيق أهداف المؤسسة، هذا إلى جانب إثارتهم لتعديلات ومقترحات أخرى من قبيل وضعية مستخدمي الوكالة (من موظفين وأساتذة) واقتراح فتح الإمكانية لهم بالإدماج بالوكالة أو الانتقال إلى إحدى المؤسسات الجامعية وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

حضور أعضاء الفريق بلجنة القطاعات الانتاجية - 13 نونبر 2014

حضور أعضاء الفريق بلجنة الداخلية - 15 أكتوبر 2014

حضور أعضاء الفريق بلجنة البنيات الأساسية - 20 أكتوبر 2014

حضور أعضاء الفريق بلجنة التعليم - 03 نونبر 2014

قراءة في بعض مشاريع القوانين المتعلقة بالمجال الحقوقي والعدل والتشريع

مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

يهدف مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 إلى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، من خلال إدراج مجموعة من المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام المحدثة وكذا بعض المؤسسات والهيئات التي ما زالت مشاريع قوانينها قيد المصادقة بالبرلمان.

وقد خصصت لمشروع القانون التنظيمي رقم 12.14 ثلاث اجتماعات، كان آخرها بتاريخ 24 مارس 2015 تم خلاله التصويت عليه بعد تقديم الحكومة لمجموعة من التعديلات على أسماء بعض المؤسسات والهيئات قصد ملائمتها مع قوانينها الخاصة بعد صدورها بالجريدة الرسمية، وقد همت تعديلات الحكومة ما يلي :

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، بدل الوكالة المكلفة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، بدل مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الاقتصاد والمالي ؛
- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الفلاحة، بدل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الفلاحة ؛
- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، بدل الوكالة الوطنية لتقييم جودة التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، بدل الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية .

وتمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تهدف مقتضيات هذا المشروع إلى مراجعة مجموعة القانون الجنائي في الشق التجريمي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية في الشق القضائي، مسايرة للمستجدات التشريعية الدولية وتحيين المنظومة الجنائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب وكل تداعياتها.

ورحب أعضاء فريق العدالة والتنمية في تدخلاتهم بكل محاولة ترنو مراجعة المقتضيات المتعلقة بالتحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وأكدوا بالخصوص على ضرورة الإسراع بمراجعة قانون مكافحة الإرهاب اعتبارا لما تعرفه جل الدول من تفاقم هذا النوع من الجريمة.

وفي هذا الصدد قدمت فرق الأغلبية 08 تعديلات حظيت بالقبول بعد مناقشتها وتجويدها داخل اللجنة.

وللإشارة فإن ما ميز مناقشة مشروع القانون رقم 86.14 هو الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار انفتاح مجلس النواب على هيئات الحكامة. وتمت المصادقة على المشروع بأغلبية 102 نائبا وامتناع 47.

مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

جاء مشروع القانون رقم 107.12 في إطار تأهيل الترسانة القانونية المنظمة لقطاع السكن بصفة عامة وميدان الإنعاش العقاري بصفة خاصة، ومواكبة الديناميكية التي يعرفها قطاع العقار قصد إنجاح المشاريع السكنية بالاعتماد على تمويلات الراغبين في امتلاك السكن من جهة، والاستجابة للطلب المتزايد على اقتنائه من جهة أخرى.

لذلك سطرت له كأهداف تجاوز العراقيل التي تعترض العقار في طور الانجاز من خلال إدخال العديد من المستجدات على القانون رقم 44.00 من قبيل التنصيص صراحة على بطلان العقود التي لم تحترم مقتضيات هذا القانون، وضرورة تضمين وصف العقار محل البيع ومساحته التقريبية وثمن البيع النهائي للمتر مربع، وإمكانية إبرام العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء، قصد توفير ضمانات متبادلة للبائع والمشتري. وتم التصويت على هذا المشروع بالإجماع.

مشروع قانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 36 من دستور 2011 وطبقا لمخططها التشريعي جاءت الحكومة بمشروع قانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي تم تمتيعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

ولقد تمحورت مقتضيات هذا المشروع في إعطاء مفهوم للفساد، وتحديد دور ومهام الهيئة، مع إحداث مرصد للهيئة، وكيفية تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري.

وقد كان لأعضاء الفريق دور محوري في إغناء المناقشة بفضل الاستعدادات المسبقة لمدارسة هذا النوع من القوانين مع مختلف الفاعلين المتخصصين والهيئات المعنية، في جلسات وأيام دراسية داخلية والاستماع إلى مختلف المقترحات من أجل الإحاطة بكل جوانب النص وتجويده عند الضرورة. خاصة وأن رئاسة جمعية برلمانيون مغاربة ضد الفساد تعود للأخ عبد العزيز عماري.

وأهمية هذا النص التشريعي جعلت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تخصص له عند القراءة الأولى خمس اجتماعات دامت 26 ساعة عمل. وقدمت في شأنه فرق الأغلبية 58 تعديلا.

وتمت المصادقة على هذا المشروع بأغلبية 95 نائبا ومعارضة 49.

مشروع قانون رقم 38.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

يندرج هذا المشروع ضمن أولويات البرنامج الحكومي فيما يخص النهوض بالإدارة العمومية، من خلال تأهيل الرأسمال البشري، وهو الشيء الذي جعل الحكومة تتقدم بهذا المشروع الذي يهدف إلى دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة وإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كمؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لوصاية رئيس الحكومة المباشرة، مع إمكانية تفويض رئاسة المجلس الإداري للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وقد وضعت رهن إشارة المؤسسة الجديدة كافة الإمكانيات المادية والبشرية باعتبار المهمة الموكولة لها، خاصة تكوين أطر إدارية قادرة على إعداد التصورات الإستراتيجية والبرامج والمشاريع ومخططات العمل المندمجة ضمن السياسات العمومية الوطنية والقطاعية، والمساهمة في الرفع من مهنية الإدارة.

وتقدمت في شأنه فرق الأغلبية بـ19 تعديلا، وتمت المصادقة عليه بأغلبية 101 نائبا ومعارضة 53.

قراءة في مشاريع القوانين الخاصة بالاتفاقيات

أما بخصوص الاتفاقيات التي وافق عليها مجلس النواب من حيث المبدأ فقد بلغت 40 اتفاقية شملت عدة جوانب تم ذكر بعض مواضعها أعلاه في قراءة الحصيلة، و أهم هذه الاتفاقيات هو مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.تم مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

ونظرا لأهميتهما، فسنخص الاتفاقيتين الأولى والثانية بمداخلة الفريق في شأنهما كما تناولها السيد محمد يتيم في الجلسة العامة بتاريخ 07 يوليوز 2015.

ونظرا لأهمية وحساسية النقاش الذي أثارته الاتفاقيتين الأولى والثانية نرى أنه من الواجب إرفاق مداخلة الأخ محمد يتيم التي ألقاها خلال الجلسة العامة المخصصة للتصويت عليهما والتي تعكس موقف الفريق الذي جاء بعد مشاورات طويلة ومعمقة انتهت بقرار الأمانة العامة للحزب بالتصويت عليها بالإيجاب.

حضور أعضاء الفريق بلجنة العدل - فاتح دجنبر 2014

حضور أعضاء الفريق بلجنة الخارجية - فاتح دجنبر2014

مداخلة فريق العدالة والتنمية في الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على البرتوكولين الاختياريين الإضافيين الأول المرتبط باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ألقاها ذ. محمد يتيم، عضو الفريق -

السيد الرئيس
السيدة الوزيرة، السيد الوزير
السيدات النائبات، السادة النواب

اسمحوا لي بين يدي التصويت على البرتوكولين الاختياريين الإضافيين الأول المرتبط باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن أبدي باسم فريق العدالة والتنمية عددا من الملاحظات المؤسسة لتصويتنا بالإيجاب على هذين البرتوكولين :

1. ان المغرب قد سبق أن صادق على الاتفاقية ورفع تحفظاته حولها خاصة تلك التي أصبحت متجاوزة من الناحية العملية بسبب إقرار المغرب لتشريعات جعلت تلك التشريعات متجاوزة من الناحية العملية.
2. ان المغرب أبقى تحفظاته وقدم تصريحات حول بعض بنود الاتفاقية استنادا إلى كونها تتعارض مع بعض أحكام الدين الإسلامي ومدونة الأسرة ومع بعض بنود الدستور ، ومن ثم لا يتصور ان تكون المصادقة على البروتوكول الاختياري ذريعة او مدخلا لفرض مقتضيات لم يسلم بها المغرب في أصل الاتفاقية.

فبتاريخ 18 ابريل 2011 وجه المغرب رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يعلمه فيها أن المغرب قد رفعت تحفظاته التي قيد بها مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما نشرت الكتابة العامة لهيئة الأمم المتحدة في الصفحة 43 من قائمتها الشهرية (أبريل 2011م) من النص الفرنسي خبر الرفع الجزئي للتحفظات المغربية على الاتفاقية المذكورة، مع التأكيد على أن المغرب أبقى على تحفظاته بخصوص المادة 2، والفقرة الرابعة من المادة 15، وكذا الفقرة الأولى من المادة 29، دون ذكر بقاء تحفظاته على الفقرة الثانية من المادة 9، وعلى كامل المادة 16.

وفي فاتح شتنبر 2011 نشر ظهير شريف رقك 11.1..51 صادر في رمضان 1432هـ 2 أغسطس 2011 بالجريدة الرسمية بالمغرب في عددها 5974، ص 4346 يقضي بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى الاتفاقية ورفع تحفظ الحكومة على البندين 1 و2 من الفقرة ب من وثائق انضمام المملكة المغربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

فيما يتعلق بالبنود التي أبقي المغرب تحفظاته عليها وتعليل تلك التحفظات كما وردت عند المصادقة على الاتفاقية فهي على الشكل:

التحفظ على المادة 2 :

"تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط :

ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد عرش المملكة المغربية.

ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية،علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها، وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة"

الفقرة الرابعة من المادة 15 والتي تنص على ما يلي :

- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

الفقرة الأولى من المادة 29 والتي تنص على ما يلي :

- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

تحفظ المغرب حول المادة :

"لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة، التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأن بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات بناء على طلب أحد الأفراد في النزاع. إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض

على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع."

وزير الخارجية المغرب يوضح قرار المغرب :
وبتاريخ 2 نونبر 2011 أوضح السيد الطيب الفاسي الفهري، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في رد على سؤال لفريق العدالة والتنمية حول رفع بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي :

- ان هذا الرفع شمل بصفة حصرية التحفظات التي أصبحت متجاوزة بفعل اعتماد تشريعات وطنية جديدة ومتقدمة، خاصة مدونة الأسرة وقانون الجنسية.
- ان هذا الإجراء شمل الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما وكذا المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وفق ما حددته مدونة الأسرة الجديدة.
- على عكس ما تم تداوله، يقول السيد الوزير تم الإبقاء على التصريحات المتعلقة بالمادة 2 الخاصة باحترام الأحكام الدستورية (التي تنظم توارث عرش المملكة)، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف خاصة تلك المتعلقة بمسألة الإرث، إضافة إلى الفقرة الرابعة من المادة 15 الخاصة بحرية اختيار محل السكن والإقامة.
- إن قرار المغرب رفع بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يندرج في إطار الإصلاحات الشاملة التي تعرفها المملكة المغربية خاصة في مجال حقوق الإنسان، واستكمالا لمسلسل المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
- تماشيا مع مضمون الرسالة الملكية السامية بتاريخ 10 دجنبر 2008 بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،يضيف الوزير قامت المملكة المغربية باتخاذ الإجراءات المسطرية الضرورية على المستوى الداخلي منذ شهر مارس الماضي، قبل أن يتم إخبار الأمين العام الأممي في 8 أبريل 2011 بمضمون القرار المغربي الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في الفاتح من شتنبر من نفس السنة.
- الحكومة بصدد استكمال إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يهم تلقي الشكايات الفردية بشأن عدم احترام بنود هذه الاتفاقية بعد استنفاد كل سبل الطعن الداخلية.
- إن قرار الانضمام جاء على إثر إنشاء المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان التي ستتولى بحكم اختصاصاتها معالجة هذه الشكايات مع الآليات الأممية المختصة.

السيد الرئيس
السيدة الوزيرة ، السيد الوزير
السيدات النائبات السادة النواب

وبغض النظر عن أي تدبير حكومي لمسألة رفع التحفظات أو الإبقاء عليها ، فإن مسألة التعاطي مع الاتفاقيات الدولية يبقى الحكم الأول والأخير هو دستور المملكة الذي يدد بوضوح لا لبس ما يمكن تسميته بالسياسة الاتفاقية الوطنية التي يبدو من اللازم الإشارة إليها رفعا لكل التباس أو تأويل عند التعاطي مع الآليات المقررة في البروتوكولين المعروضين للمصادقة اليوم.

أولا : في مرتكزات السياسة الاتفاقيةً الوطنيةً

وهي الأسس التي تؤكد من جهة على المبادئ التالية :

1. اختيار المغرب ان يكون فاعلا على المستوى الدولي وعنصرا نشطا في المنظمات الدولية بما يرتبط ذلك من إيمان والتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات . هذا الاختيار عبرت عنه ديباجة الدستور بوضوح حين أكدت ما يلي :

" وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فان المملكةً المغربيةً العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات "

2. تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وحرصه كذلك أن يكون مكونا فاعلا في بناء هذا التصور " المتعارف " عليه
3. التزام المغرب بالعمل في إطار المنظمات الدولية واحترام بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا حيث ورد في ديباجة الدستور والتزامه بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.
4. التزام المغرب ب " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.
5. إن المنظومة الدستورية المغرب -إذ تؤكد ذلك الانخراط-، فإنها تحصن ثوابت المغرب والمرتكزات التي تقوم عليها الدولة والمجتمع المغربيان ، كما تحصن بنفس القدر أيضا السيادة الوطنية، يتضح من خلال عدد من بنود الدستور كما سنبين،

وكما جاء بوضوح في الرسالة الملكية الموجهة الى المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عدد مراكش بحر سنة 2014.

6. إن مفهوم كونية حقوق الإنسان ومفهوم المتعارف عليه يعني ما هو موضوع تقاسم واقتناع مشترك ولم يكن ولا ينبغي أن يتحول إلى موضوع إملاء من دولة على أخرى ، أو من مجموعة من الدول تملك القوة الاقتصادية والسياسية على الأخرى، وأن من حق كافة المجتمعات والثقافات أن يكون لها إسهامها في صياغة هذا المتعارف عليه.

نستحضر في هذا الصدد مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش التي حرصت على رفع مجموعة من الالتباسات التي تكتنف استخدام مفهوم الطابع الكوني لحقوق الإنسان حيث تقول الرسالة الملكية :

" وكما لا يخفى عليكم فان حقوق الإنسان ازدادت أهميتها منذ مؤتمر فيينا وأصبحت من المحددات الجوهرية التي لا محيد عنها في حياة الأمم وفي العلاقات الدولية . غير أن الطابع الكوني الذي ما فتئ يعرف اتساعا قد أصبح يواجه بعض الانحرافات وتحديات غير مسبوقة وجب رفعها ".

وتضيف الرسالة الملكية :

" ومن جهة أخرى إذا كان لا ينبغي التشكيك في كونية حقوق الإنسان فإن الكونية لا تعني أبدا التعبير عن فكر أو نمط وحيد بل يجب أن تشكل في جوهرها نتاجا لديناميكية انخراط تدريجي عبر مراحل تصل بها الى درجة من التملك الفردي والجماعي تجد فيه التقاليد الوطنية والثقافية مكانها الطبيعي حول قاعدة غير قابلة للتقييد دون تعارض او تناقض ، ومن هنا فان الكونية تكتسب مشروعية اكبر حينا تمثل التنوع الإنساني وتحميه وعندما تتبناها كل شعوب وثقافات العالم وتساهم فيمنعها وبلورتها ".

- إنه آن لأفريقيا تقول الرسالة الملكية أن تنتقل من مجرد مستهلك للقوانين الدولية كي تأخذ مكانتها ضمت الهندسة الدولية لحقوق الإنسان والنهوض بدورها في هذا المجال.

" فمن المعروف تاريخيا - تقول الرسالة الملكية - ان إقرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد تم في فترة كانت غائبة عن الساحة الدولية ، فإبان إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 لم تكن هناك إلا أربع دول أفريقية مستقلة بينما لم يتجاوز عدد بلدان القارة التي تحررت من الاستعمار الثلاثين خلال فترة إعداد العهدين الدوليين سنة 1966.

وبما أن إفريقيا لا يمكنها أن تظل مجرد مستهلك لقوانين دولية تمت صياغتها في غياب تام للقارة .. فإنها الملكية - تقول الرسالة - مطالبة بإغنائه بثقافتها وتاريخها وعبقريتها ليسهل عليها تبنيه

فإفريقيا : " لا يمكنها أن تظل مجرد مستهلك لقوانين دولية تمت صياغتها في غياب تام للقارة كما أنها لا ينبغي أن تظل دائماً موضوع تقارير دولية وتقييمات خارجية، فإفريقيا بلغت درجة من النضج تؤهلها لاحتلال المكانة التي تستحقها ضمن الهندسة الدولية لحقوق الإنسان والنهوض بدورها كاملا في هذا المجال.

إن الكونيةً.. تضيف الرسالة الملكية، منظومة مشتركة بين الجميع أما المسار الذي يودي إليها فيتسم بالخصوصية ذلكم هو الشعار الذي ترفعه افريقيا المسؤولة والمتشبعة والملتزمة بحقوق الإنسان. فإفريقيا لا ينبغي ان تظل إلى الأبد محط سجالات ونقاشات بشأن حقوق الإنسان كما انها تطمح إلى إسماع كلمتها وتقديم مساهمتها في بلورة قواعد وقيم ذات طابع كوني حقيقي كما أن إفريقيا لا تريد ولن ترضى بأن تكون على هامش قضية هي أيضا قضيتها "

السيد الرئيس السيدة الوزيرة ،
السيدات والسادة النواب المحترمين

إننا في فريق العدالة والتنمية نتبنى هذه الرويةً الفكرية الثاقبة والايجابية، لعلاقة المغرب بالمنتظم الدولي والاتفاقيات الدولية، وهي رؤية تؤمن بالانخراط الفعّال في المنتظم الدولي وتبني حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، انخراطا يمكننا من نكون طرفا فاعلا في بناء القوانين الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي نفس أن نبقى معتزين بمرجعيتنا ومتشبثين بهويتنا، كما يتضح أيضا من خلال استعراض المعطيات الدستورية ذات الصلة.

ثانيا : المواثيق والاتفاقيات الدولية والمرجعية الدستورية الوطنيةً

إن تعاطي المغرب من المواثيق والاتفاقيات الدولية هو قبل ذلك مؤطر ومحّصن بمرجعيةً دستورية واضحة وهو ما يسري على اتفاقية مكافحة كل أشكال التميز ضد المرأة، ويبدو واضحا لا لبس في ديباجة الدستور التي تؤكد إضافة الى ما سبق على:

" حظر ومكافحة كل أشكال التميز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان "

إن دستور المملكة إذ يؤكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فهو يشرط ذلك بان يكون المغرب قد صادق عليها مع التأكيد على ان هذه المصادقة مشروطة

بان تكون في نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية حيث تؤكد الديباجة على ذلك بوضوح لا لبس فيه على ما يلي:

" جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

إن الفصل 19 من الدستور الذي له صلة بموضوع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة يؤكد أن مساواة الرجل والمرأة في في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية يتم في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها ، نص الفصل المذكور على ما يلي :

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها "

- يترتب على ذلك أنه لا يتصور أن تتم المصادقة على أية اتفاقية تتضمن التزاما دوليا يخالف أحكام الدستور، وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بعد مراجعة الدستور كما جاء في الفصل 55 من الدستور

ومن المعلوم من الناجية الدستورية ان تلك المراجعة لا يمكن ان تطال الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات كما يؤكد الفصل 175

ومن بين الأحكام التي لها علاقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي في الدستور ما ورد في الفصل الأول:

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

و الفصل 32 الذي ورد فيه :
"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."

وما ورد أيضا في الفصل 43 من أحكام تتعلق بعرش المغرب وحقوقه الدستورية وانتقالها بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس،

- وحيث ان مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية كما هو الشأن في حالة اتفاقية

مناهضة كل أشكال التميز الجنسي كانت مرتبطة بتحفظات وتصريحات لها صلة بتعارضها مع بعض أحكام الدين الاسلامي وبعض أحكام الدستور، وأن المغرب رفع التحفظات كما أوضح ذلك وزير الخارجية في جواب على سؤال شفوي شمل بصفة حصرية التحفظات التي أصبحت متجاوزة بفعل اعتماد تشريعات وطنية جديدة ومتقدمة، خاصة مدونة الأسرة وقانون الجنسية، وأنه شمل الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما وكذا المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وفق ما حددته مدونة الأسرة الجديدة.

وحيث أن الدستور - ضمانا لجعل مصادقة المغرب مطابقا لمقتضيات الدستور ولا يمس بثوابت الأمة ومقوماتها الأساسية - قد فتح إمكانية إحالة الاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها أو قبل إصدار الأمر بتنفيذها وجعل من حق للملك او رئيس الحكومة أو ورئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين للطعن في دستوريتها، مع ما يؤدي اليه هذا الطعن من وقف لسريان اجل إصدار الأمر بالتنفيذ، وهو ما ينص الفصل 132 من الدستور.

مما يؤكد أن المغرب بقدر حرصه على أن يكون عنصرا فاعلا في المنتظم الدولي ومتمسكا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حريص أيضا على مرجعيته الدينية وخصوصيته الحضارية، وهو ما تضمنه الشرعة الدولية نفسها عكس القراءات الخاطئة لها والتي تسعى إلى جعلها وسيلة للتحكم وفرض نماذج ثقافية وقيمية بعينها.

تبعا لذلك لا يتصور المصادقة إذن على اتفاقية تتضمن مقتضيات مخالفة للدستور، وانه في حالة افتراض وقوع ذلك فإنها تصبح باطلة وغير ذات اثر من الناحية القانونية، ولا يلزم عنها مواءمة قوانين المملكة وتشريعاتها ما لم يتم تغيير أحكام الدستور ذات الصلة، كما يترتب على ذلك أن لا تكون من مشمولات ما يتيحه البروتوكول الاختياري من آليات للانتصاف شكاوى تطعن أو تمس بثوابت البلاد الدينية والوطنية، ومن ثم لا مجال أن تكون هذه الآلية مدخلا للمساس بالثوابت الدستورية للمملكة.

ثالثا: ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الإضافي المرتبط باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

من خلال استعراض أهم مضامين البرتوكول وعلى الخصوص :

1. إقرار الدولة الطرف في البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها. (المادة1) ،
2. الإقرار بجواز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.
3. يجب أن يتم التبليغ نيابة عن الأفراد أو المجموعات من الأفراد بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة (2).
4. يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول. (المادة 3)
5. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. (المادة4).
6. ان التسليم بإمكانية تلقي اللجنة لشكايات مواطني الدولة المصدقة على البروتوكول مقيد بعدة قيود او شروط تحول دون التعسف في استعماله حيث انه لا يتم قبول التبليغ في الحالات التالية :
   - إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
   - إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
   - إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ
7. إن البروتوكول إذ يتضمن إمكانية زيارة اللجنة للدولة المعنية قصد التحقيق في التبليغات والدعاوى ذات الصلة بخرق مقتضيات الاتفاقية وتعيين تعيين عضو واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة مشروطة بالحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية
8. إن دور اللجنة يقتصر بعد دراسة التبليغ بإبداء رأيها وتوصياتها الى الدولة المعنية

التي يكون عليها دراسة آراء وتوصيات اللجنة وان تقدم خلال ستة اشهر ردا خطيا يتضمن معلومات حول اي اجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها

9. يمكن للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات حول التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لأرائها أو توصياتها إن وجدت وان تنقل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات حيث يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

من خلال هذا الاستعراض يمكن ان نسجل الملاحظات والخلاصات التالية :

1. إن الإقرار بحق المجموعات بحق المجموعات والأفراد في التبليغ وحق اللجنة في التحقيق وزيارة أراضي الدولة من اجل ذلك يتعلق بقرار ذاتي للدولة ويقع ضمن نطاق سيادتها ومن ثم فليس فيه اي انتقاص لتلك السيادة ، (وهو إقرار قابل للسحب بطبيعة الحال في اي لحظة).
2. إنه لا يجوز للجنة ان تنظر في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت وذلك يعني انه لا خوف على السيادة الوطنية ما دامت الدولة جادة في إعمال مبادئ وأحكام ومقتضيات الاتفاقية وجادة في النظر في الشكايات المرتبطة بها من خلال الآليات الوطنية خاصة.
3. إن التعامل مع الآليات الدولية التعاقدية لحقوق الإنسان ليس أمرا جديدا بل إنه يدخل في نطاق الآليات التعاقدية المعمول بها في القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي الآليات التي يتعامل معها المغرب في مجالات أخرى من مجالات حقوق الإنسان، حيث إن العديد من ممثلي الآليات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة حصلوا على تصاريح لزيارة المغرب على مدار السنوات الماضية، حيث استقبل المغرب زيارة تسعة إجراءات خاصة منذ بداية الألفية، منها خمسة إجراءات منذ 2011، وإجراءان سنة 2013، ويتعلق الأمر بالمقررة الخاصة المعنية بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر في يونيو 2013، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في دجنبر 2013 .

كما استضاف خمسة إجراءات خاصة ما بين شتنبر 2011 ودجنبر2013، بمعدل زيارة كل ستة أشهر عمليا وقامت السلطات العمومية بتسهيل جميع الزيارات، دون قيود أو استثناءات على كل التراب الوطني.

كما ان المغرب قد وجه دعوة للعديد من الإجراءات الخاصة الأخرى برسم سنة 2014 ومنها الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة

آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد . وتجري حاليا مناقشة إمكانية زيارات المقررين الخاصين بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الجماعي أو التعسفي، ومسألة العنف ضد النساء (2014-2015).

كما أن تفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة قد تميز بتوفير جميع الشروط المسبقة لكل زيارة فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالزيارة نفسها، أوفي ما يخص تتبعها والحرص على مواصلة التفاعل معها بعد كل زيارة لتنفيذ توصياتها والاستفادة من الممارسات الفضلى التي يمكن أن تقدمها ودعم نظام الإجراءات الخاصة من خلال تشجيع المبادرات داخل مجلس حقوق الإنسان .

المغرب ملزم بالتعامل مع الآليات الدولية غير التعاقديّة

إن التعامل مع الآليات الدولية لا يشترط فيه ضرورة التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على اتفاقية من الاتفاقيات الدولية، إذ أنه بالإضافة إلى الآليات التعاقدية، توجد هناك إجراءات لمتابعة التزام الدول في مجال حقوق الإنسان ومنها الدول التي لم توقع أو تصادق على أي من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

أما الإجراءات المستخدمة تتكون من عدة إشكال منها حرمان هذه الدولة من بعض المكاسب أو الموارد المادية أو الاستثمارية أو التعرض لبعض الضغوطات من قبل المجتمع الدولي حتى تمتنع تلك الدول من الإساءة تجاه أبناء مجتمعاتها.

وتتمثل هذه الآليات غيرالتعاقديّة في اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي:

- لجنة حقوق الإنسان
- اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات (تم تغير اسمها إلى لجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - القرار (1235) لسنة 1967 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- القرار (1503) لسنة 1970 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وكذلك فرق العمل المعنية ببعض الحقوق مثل :
-فريق العمل المعني بالاختفاء ألقسري /1980.
-فريق العمل بشأن الحق في التنمية /1993.
-فريق العمل بشأن الاعتقال التعسفي /1990.
-فريق العمل بشأن سكان البلاد الأصلية /1995.

وأكثر من 40 فريق عمل ومقرر خاص لمختلف قضايا حقوق الانسان وبلدان العالم.

رابعا : فيما يتعلق البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد.

لقد صادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 3 ماي 1979.كما صادق المجلس الوزاري في 12 نونبر 2012 على البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد أما البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ل 15 دجنبر 1989 لم ينظم إليه المغرب.

غير أن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تؤكد على الحق في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حقه تعسفا ، وتدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، فإنها تضع في المقابل أيضا شروطا تقيدها بحيث لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وأنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل وهو ما يعني التوجه في حالة عدم الإلغاء إلى تقييد هذه الممارسة تقييدا أقرب إلى المنع ، وهو التوجه الذي ذهب إليه مقترح القانون الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية.

وعلى كل حال أن الأوان لفتح نقاش وطني هادئ في الموضوع كما دعا جلالة الملك إلى ذلك في الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش ، كما ندعو إلى فتح حوار برلماني في الموضوع.

اليوم أمامنا البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذي يدعون أنهم ضحايا اي انتهاك لأي حق من الحقوق المدنية في العهد الدولي.

إن البرتوكول قيد الدراسية يتعلق باستلام لجنة تقر لها الأطراف القابلة به بحق النظر في الشكاوى المتعلق بانتهاك حق من حقوق هذا العهد. وتنطبق كل الملاحظات التي أبديناها فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الخاص باتفاقية سيداو على هذا البروتوكول .

إن اللجنة لا تبث في الشكاوى إلا بعد:

استنفاد جميع طرف التظلم للمجلس المتاحة.

إحالة اللجنة على الدولة المعنية بالانتهاك رسالة يرد عليها خلال 6 ستة أشهر.

لا تدرس اللجنة الشكايات إلا إذا استكملت شروط البث (عدم دراستها في هيئة أخرى استنفاذ جميع الطرق .

تمنح المادة 13 الدولة الطرف إمكانية الانسحاب من هذا البرتوكول بإشعار خطي يصبح نافذا بعد 3 أشهر. وهو ما يمنح للمغرب إمكانية الانسحاب إذا بدا له أن في بث اللجنة أي عبث أو تحيز.

خامسا : خلاصات واستنتاجات نهائية

انطلاقا من أن المغرب قد صادق على اتفاقية مناهضة كل إشكال التميز ضد المرأة وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وانطلاقا من كونه قد قدم تحفظات وتصريحات حولهما بعض بنودها انطلاقا من ثوابته الدينية والوطنية وذات الصلة بسيادته.

وانطلاقا من الضمانات الدستورية التي تربط مصادقته على الاتفاقيات الدولية بعدم تعارضها مع أحكام الدستور، وأنه في هذه الحالة فإن أية مصادقة أو ملاءمة لتشريعاته الوطنية لا تتم إلا بعد تعديل أحكام الدستور ذات الصلة.

وحيث أن البنود الدستورية ذات الصِلة بالدين الإسلامي ليست قابلة للمراجعة فضلا عن ملك البلاد هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، وأنه بهذه الصفة كما صرح في خطاب السنة التشريعية 2003 لا يمكنه أن يحل حراما أو يحرم حلالا.

وانطلاقا من ان إقرار المغرب بحق الأفراد والمجموعات في التبليغ عن انتهاكات لأحكام الاتفاقية لدى اللجنة المعنية، وقبوله للتعامل مع هذه الآلية أي قبوله بمبدأ بحثها في هذه الشكايات وقبوله بزيارتها للبلاد من أجل ذلك البحث هو قرار سيادي لا ينتقص في شيء من السيادة الوطنية.

وانطلاقا من المكتسبات المتحققة في مجال حقوق الإنسان ومن ان المغرب قد أصبح يمتلك آليات وطنية لمتابعة التزام السلطات العمومية باحترام ممارسة الحريات الفردية والجماعية ومبادئ حقوق الإنسان ومنها آلية الافتحاص الدوري فضلا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة تحظى باعتراف وتقدير دولي.

وحيث أن أعمال الآلية التي ينص عليها البروتوكول الإضافي ما دامت الآليات الوطنية تقوم بدورها.

وانطلاقا من ان الدستور قد وضع ضمانات واضحة تمكن من التأكد من أن المصادقة على اتفاقية دولية وسريان مفعولها لا يتعارض مع أحكام الدستور وهو ما ينطبق على البروتوكول البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

انطلاقا من ذلك كله يترجح لدينا في فريق العدالة والتنمية التصويت بكل اطمئنان مع المصادقة على البروتوكولين، وتصويتنا قائم على هذه الرؤية وعلى كل الحيثيات المشار إليها.

خاتمة

وفي الختام نتمنى أن تحظى قواعد السياسة الاتفاقية كما تبسطها الاتفاقيات الدولية بمزيد من الدراسة والتحليل في مجلسنا، وان ننظم من اجل ذلك أياما دراسية، كما ندعو الفقهاء الدستوريين أن يتعمقوا في بسط قواعد السياسة الاتفاقية للمغرب، قطعا للطريق على اي قراءة متحفظة تقود إلى الانكماش والعزلة عما بلوره الفكر الحقوقي الإنساني من تراث ي مجال حفظ الكرامة الإنسانية نحن أمة أولى بأن نكون في طليعة المدافعين عنه، وقطعا للطريق أيضا على المس بثوابت المملكة ومقوماتها كما تم التنصيص عليها في الدستور

كما نؤكد أنه مهما تكن مصادقة المغرب على الاتفاقيات، وتقدمه في مجال وضع التشريعات في مجال إقرار المساواة ومناهضة مختلف أشكال التميز، فإن القضية ليست قضية خطابات أو استثمار سياسوي لخطاب إنصاف المرأة بل هي قضية ممارسة ينبغي أن تسبق إليها الأحزاب السياسية والهيئات النقابية ومنظمات المجتمع المدني، فمن هنا يبدأ السعي نحو المناصفة التي جاء بها الدستور، الذي ننتظر إحالة القانون الخاص بالهيئة التي ينتظر أن تشتغل على تحقيقها في الواقع، ممارسة ينبغي أن تتجاوز خطابات صالونات النخبة كي تمس مظاهر التميز في المغرب العميق مغرب الجبال والقرى والأحياء الهامشية التي تعيش الإقصاء وتعاني فيه المرأة من إقصاء مضاعف.

السيد الرئيس

أخيرا نسلمكم هذه المداخلة ونطلب منكم إلحاقها بمحضر هذه الجلسة، على أساس انها إسهام في الأعمال التحضيرية للمصادقة على البروتوكولين المذكورين، وتفسير لتصويتنا لاقتناعنا أن هذه المصادقة تتماشى مع أحكام الدستور ولا تمس بثوابت الأمة ومقومات الدولة المغربية أو لسيادتها.

وضعية القوانين التنظيمية منذ بداية الولاية التشريعية التاسعة

الرقم	القانون	الفصل في الدستور	الجريدة الرسمية
القوانين المصادق عليها			
1	القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية	7	عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
2	قانون تنظيمي متعلق بالتعيين في المناصب العليا	49	عدد 6066 بتاريخ 19 يوليوز 2012 عدد 6368 بتاريخ 11 يونيو 2015
3	القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب	62	عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011
4	القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين	63	عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011 عدد 6030 بتاريخ 15 مارس 2012 عدد 6285 بتاريخ 24 شتنبر 2012 عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
5	قانون تنظيمي متعلق بلجان تقصي الحقائق	67	عدد 6282بتاريخ 14 غشت 2014
6	قانون تنظيمي متعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة	87	عدد 6348 بتاريخ 02 أبريل 2015
7	القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية	131	عدد 6288 بتاريخ 04 شتنبر 2014
8	القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	153	عدد 5820 بتاريخ 11 مارس 2010 عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014
9	قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	146	عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011 عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
10	القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية	75	عدد 5810 بتاريخ 18 يونيو 2015
11	قانون تنظيمي متعلق بالجهات	146	عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
12	قانون تنظيمي متعلق بالعمالات والأقاليم	146	عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
13	قانون تنظيمي متعلق بالجماعات	146	عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015

الرقم	القانون	الفصل في الدستور	الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة الرسمية
القوانين قيد الدراسة				
1	قانون تنظيمي متعلق بالنظام الأساسي للقضاة	112		تم التصويت عليها باللجنة عرضا للمصادقة في الجلسة العامة وارجعها إلى اللجنة بتطبيق المادة 144 من النظام الداخلي للمجلس
2	قانون تنظيمي متعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	116		
3	القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات تقديم اقتراحات وملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنات والمواطنين	14	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 2015/07/24	
4	القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات تقديم عرائض إلى السلطات العمومية من طرف المواطنات والمواطنين	15	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 2015/07/24	
القوانين المتبقية				
1	قانون تنظيمي متعلق بحق الإضراب	29		
2	القانون التنظيمي بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية	5		
3	القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية	44		
4	قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية قانون	133		

حضور أعضاء الفريق بلجنة القطاعات الاجتماعية - 29 شتنبر 2014

تقييم الأداء التشريعي للفريق

سنتناول الإنتاج التشريعي لفريق العدالة والتنمية من خلال التعديلات التي قدمها على النصوص التشريعية ومقترحات القوانين التي تقدم بها سواء بمبادرة منه أو بمعية فرق الأغلبية، وهنا لا بد من التذكير بأن الفريق يسهر دائما على التنسيق مع فرق الأغلبية، سواء فيما يخص تقديم التعديلات على النصوص التشريعية أو خلال مقترحات القوانين، حيث يحيل على فرق الأغلبية كل مقترح استوفى المسطرة الداخلية للفريق المتبعة في هذا الصدد. فبعد إرسال المقترح من طرف أعضاء الفريق يوضع هذا الأخير ضمن جدول أعمال مكتب الفريق الذي يحيله على نائب الرئيس المكلف بالتشريع وعلى الشعبة المعنية به، وعلى جميع أعضاء الفريق لتقديم اقتراحاتهم، وبعد مناقشة مضامينه وإجازته من طرف خلية مكونة من ممثلي الشعب برئاسة نائب رئيس الفريق المكلف بالتشريع،تقدم هذه الخلية رأيها إلى مكتب الفريق الذي يقرر في شأنها، و يحيل المقترح على فرق الأغلبية لإبداء الرأي في شأنه قبل إحالته على مكتب المجلس. ويتضح من خلال ما سبق، أن المسطرة المتبعة التي تقتضي تجويد النص قدر المستطاع باعتماد مقاربة متنوعة الروافد بإشراك فرق الأغلبية،تتطلب وقتا قبل إحالة المقترح على مكتب مجلس النواب. الأمر الذي يفسر أن مقترحات القوانين منذ اعتماد هذه المسطرة لم تصبح بالعدد التي كانت عليه خلال الولايات السابقة. في هذا السياق بلغت عدد المقترحات التي أحيلت على مجلس النواب خلال السنة التشريعية الرابعة من هذه الولاية، والتي خضعت لهذه المسطرة 7 منها بتوقيع مشترك مع الأغلبية والعشرة الباقية باسم الفريق.

وفيما يخص التعديلات على النصوص التشريعية التي تمت مدارستها من طرف اللجان الدائمة لمجلس النواب خلال هذه السنة التشريعية فقد بلغت 788 تعديلا همّ مجموعة من النصوص القانونية المحالة على اللجان الدائمة، حيث عرفت الدورة الخريفية أكبر عدد من هذه التعديلات بلغت 534 تعديلا همّت 13 مشروع قانون من أصل 55 نصا قانونيا، وقُدمت هذه التعديلات في 5 لجان دائمة تتصدرها لجنة القطاعات الاجتماعية ب273 تعديلا في مشروعين أثنين، وهما مشروع قانون يتعلق بمزاولة الطب قدم في شأنه 113 تعديلا، ومشروع قانون يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قدمت بشأنه فرق الأغلبية 160 تعديلا حيث فاقت التعديلات عدد مواد المشروع.

كما عرفت 5 مشاريع قوانين عرضت على لجنة المالية والشؤون الاقتصادية تقديم 120 تعديلا، تلتها لجنة العدل ب 98 تعديلا في أربعة مشاريع قوانين. وللإشارة فبعض اللجان الدائمة كلجنة القطاعات الإنتاجية ولجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة تعمل على خلق لجان فرعية تسهر على تجويد النص من خلال خلاصات المناقشة التفصيلية، وتشكل هذه اللجان الفرعية من ممثل واحد عن كل فريق ومجموعة من الفرق والمجموعات النيابية، وبحضور ممثلين عن القطاع الحكومي المعني، وأثناء اجتماع هذه اللجان الفرعية يقدم كل فريق التعديلات التي يراها مناسبة، لطرح النص المعدل للتصويت عليه في اللجنة الدائمة بعد تنقيحه من قبل اللجنة الفرعية وهو الأمر الذي يقلص من تعداد التعديلات التي يقدمها الفريق بمعية فرق الأغلبية. أما لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، فإن مشاريع القوانين التي يتم مدارستها غالبا ما تتعلق بالمصادقة من حيث المبدأ على اتفاقيات دولية، وبالتالي لا تقدم بشأنها تعديلات في مضمونها.

أما بخصوص الدورة الربيعية للسنة التشريعية الرابعة فقد قدم فيها فريق العدالة والتنمية بمعية فرق ومجموعة الأغلبية 254 تعديلا همت 11 مشروع قانون حيث استفردت شعبة الداخلية والجماعات الترابية وسياسة المدينة بثلثي هذه التعديلات (75 %) قدمت بشأنها فرق الأغلبية 67 تعديل في مشروع قانون تنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات و 64 تعديلا على مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات تم 49 بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم، وأخيرا 10 تعديلات على مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية إضافة إلى تعديلين على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين وجميع التعديلات البالغ عددها 192 التي تقدم بها الفريق تخص مشاريع القوانين التنظيمية .

أما باقي التعديلات خلال الدورة الربيعية همت على الخصوص مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية حيث قدم فيه الفريق بمعية فرق الأغلبية 47 تعديلا، كما اقترح الفريق بمعية هذه الفرق 06 تعديلات على مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. كما تقدم بثلاثة تعديلات (3) كل من مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين في قراءة ثانية، ومشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و 26 تعديلا على مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

وقد تم تناول محتوى هذه التعديلات وما تم قبوله من طرف الحكومة في القراءة أعلاه على النصوص التشريعية المصادق عليها .

ويمكن تلخيص المجهود التشريعي للفريق من حيث عدد التعديلات في الجدول التالي، علما أن الجدول العام للحصيلة يبين بالتفصيل عدد التعديلات حسب كل مشروع قانون.

الشعبة	عدد التعديلات	عدد النصوص المشمولة بالتعديلات
شعبة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	209	06
شعبة القطاعات الاجتماعية	320	03
شعبة المالية والتنمية الاقتصادية	129	08
شعبة العدل و التشريع و حقوق الإنسان	98	04
لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال	32	02
المجموع	788	23

أما بخصوص المجهود التشريعي للفريق في إعداد مقترحات القوانين خلال هذه السنة، فقد بلغ عدد المقترحات المحالة على مجلس النواب 18 مقترح قانون منها 08 بمعية فرق الأغلبية و10 باسم الفريق، كما هو مبين في الجدول أسفله :

	موضوع وعنوان النص	اللجنة المعنية	تاريخ الإحالة	الدورة	توقيع المقترح
1	مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج	لجنة الخارجية والدفاع الوطني	2014/10/30	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
2	مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 14.05 المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها	لجنة القطاعات الاجتماعية	2014/10/30	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
3	مقترح قانون يتعلق بتغيير الظهير الشريف 1.62.008 بمثابة قانون متعلق بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى	2014/10/30	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
4	مقترح قانون يقضي بتعديل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	لجنة المالية والتنمية الإقتصادية	2014/10/30	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية

5	مقترح قانون يقضي بتتميم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بمحاربة العنف بالجامعات والمؤسسات التعليمية والأحياء الجامعية (الفرع 3 مكرر)	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2014/10/30	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
6	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.71 بتعلق بالفنان	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2014/11/05	أكتوبر	فريق العدالة والتنمية
7	مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 16 من القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2014/12/19	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
8	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59,11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى	2015/05/14	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية
9	مقترح تعديل بعض مقتضيات ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري؛	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
10	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 16 من القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات؛	لجنة القطاعات الإجتماعية	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
11	مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛	لجنة القطاعات الإجتماعية	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
12	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة؛	لجنة البنيات الأساسية	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
13	مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية؛	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية

14	مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه؛	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
15	مقترح قانون بتعديل وتتميم المادة 223 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الإنتخابات؛	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
16	مقترح قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2015/06/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
17	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء	لجنة البنيات الأساسية	2015/07/16	أبريل	فريق العدالة والتنمية
18	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.71 بتعلق بالفنان	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2015/07/29	أكتوبر	فرق ومجموعة الأغلبية

لقاء دراسي نظمه الفريق بمعية فرق الأغلبية حول موضوع : «قطاع الإشهار في المغرب» بتاريخ 10 يونيو 2015

قراءة في مواضيع بعض مقترحات القوانين المقدمة من قبل الفريق لوحده أو بمعية فرق الأغلبية

سنقتصر في هذه القراءة على بعض المقترحات الأمر الذي لا يعني أن مالم نأت على ذكره منها ليس بمهم بل لكل أهميته سواء في سد فراغ تشريعي أو تتميم نصوص قانونية، ولابد هنا من التذكير أنه لا زال هناك عدد مهم من مسودات مقترحات قوانين رائجة داخل المسطرة المفصلة أعلاه وهي تنتظر إجازتها لأحالتها على المجلس.

- مقترح قانون يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.008بمثابة قانون متعلق بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية

تقدمت فرق ومجموعة الأغلبية بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بمقترح قانون يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.008بمثابة قانون متعلق بتخويل المهام لوكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ،ويهدف المقترح الذي يتضمن أربع مواد مسايرة الظهير المذكور للتطور اللامركزي الذي عرفه المغرب منذ 1976 إلى يومنا هذا من خلال توسيع اختصاصات الجماعات الترابية والتخفيف من وصاية السلطة الحكومية المختصة عليها، ويمكن إجمال أهم أهداف المقترح تخويل رؤساء الجماعات تعيين وكلاء الأسواق، وتحديد الشروط الخاصة بكناش التحملات المعتبرة بمثابة قانون أساسي للوكلاء ونظام أسواق الجملة عوض تعيينهم من طرف وزير الداخلية، بالإضافة الى التنصيص على الاستناد إلى كناش التحملات في توزيع المناصب الشاغرة مع حذف المادة الرابعة من الظهير السالف الذكر.

- مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 14.05 المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها :

تجسيدا للمستجدات الدستورية التي جاءت لإعطاء اهتمام ورعاية أكبر للفئات الهشة والمستضعفة ،يهدف هذا المقترح إلى إضافة أبناء الأسر الفقيرة التي لا تتحمل التكفل العائلي (رعاية مادية أو معنوية) إلى الفئات التي تتكفل برعايتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 14.05، ثم اقتراح مادة جديدة تتعلق بالتكافل وبتحديد مجالات الرعاية الاجتماعية وأخيرا إضافة مؤسسة المحضرة إلى لائحة مؤسسات الرعاية الاجتماعية المحددة في القانون رقم 14.05.

- **مقترح قانون يقضي بتعديل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة مدونة الجمارك ولضرائب غير المباشرة**

يهدف هذا المقترح إلى إضافة فصل 286 مكرر إلى الظهير أعلاه وذلك لاستثناء المغاربة المقيمين بالخارج من التقيد بمقتضيات الفصول 284 و 285 و 286 من الظهير المذكور ،بتخويلهم حق التخلي عن العربات ذات المحرك الموجهة للاستخدام العائلي والمستوردة وفق نظام القبول المؤقت لفائدة فروعهم وأصولهم وأزواجهم شريطة أن يتم التصريح بهم لدى إدارة الجمارك مع الحرص على الإدلاء بما يثبت وجود قرابة بين الطرفين المتخلي والمتخلى له.

- **مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.**

جاء هذا المقترح لتحديد فترة سماع دعوى ثبوت الزوجية في خمسة عشر سنة اعتبارا من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

وللتذكير فقد سبق أن أعطى المشرع عند صدور المدونة فترة خمس سنوات لتسوية الأوضاع القائمة وتم تمديد هذه الفترة لمدة خمس سنوات إضافية.

وحيث أثبت الواقع وجود حالات كثيرة بمجموع التراب الوطني خاصة بالبوادي تحتاج إلى تسوية أوضاعهم .وحيث إن الأمر يتعلق باستثناء من القاعدة العامة التي تستوجب إثبات حالة الزواج وفقا لما هو مقرر قانونا. فإنه لا ينبغي التوسع في هذا الاستثناء من حيث الزمن كما لا ينبغي تجاوز المدة الممنوحة في النص الأصلي. لهذا اقترح تمديد هذا الاستثناء لفترة موازية خمس سنوات إضافية مع القيام بحملات تحسيسية لذلك .

- **مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج**

خص دستور المغرب "2011" الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمجموعة من الفصول همّت حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة، والحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتنمية وصيانة هويتهم الوطنية. ونص على تمتيع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

وهي عناية تتأكد من جديد بعد أن حظيت الجالية المغربية بالخارج في 2007 بتأسيس مجلسها، بموجب الظهير رقم 1.07.08 بتاريخ 21 دجنبر 2007 كمؤسسة استشارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتمثل مهمة هذا المجلس في متابعة وتقييم السياسات العمومية للمملكة اتجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، مع ممارسة

وظائف الإحاطة الخاصة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة.

وداخل هذا الإطار يأتي مقترح قانون مجلس الجالية المغربية بالخارج لإعطاء طابع الدسترة لهذا المجلس وملاءمته مع مقتضيات الدستور الجديد طبقا للفصل 171 الذي ينص على ضرورة إصدار قانون يبين تأليف هذا المجلس وصلاحياته وتنظيم قواعد تسييره إسوة بالمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الفصول 160 إلى 170 من الدستور.

- **مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.71 بتعلق بالفنان**

في اطار توخي الحكامة في مجال الاستفادة من الدعم العمومي للفنان والعمل وفق المبادى والتوجهات الأساسية التي أرساها دستور2011 ،بما يكفل الرقي بجوانب الحماية الاجتماعية والحقوقية، تقدم فريق العدالة والتنمية بمقترح قانون يقضي بتغيير وتَتميم القانون رقم99.71 المتعلق بالفنان، وذلك عبر إضافة باب تحت عنوان "الدعم العمومي للممارسة الفنية الاحترافية" إضافة إلى تعديل المادة 6 من الباب الثاني.

هذا وينص المقترح على ضرورة أن يكون الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة بالمقاولة الفنية غير المستفيدة نهائيا من الدعم العمومي في مشاريعها الفنية، مهما كان الاسم المعطى للعقد، أجيرا تطبق عليه مقتضيات قانون الشغل، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن المادة 19 من هذا القانون والمتعلقة بالعقد النموذجي في حالة استفادة المقاولة الفنية من الدعم العمومي والتي تتعاقد فيها مع الفنانين جزافيا.

من جهة أخرى، أكد مقترح الفريق على اقتطاع ضريبة تضامنية جديدة تقدر بعشرة بالمائة من أجرة الفنان الأجنبي المستخلصة من الدعم العمومي أو شبه العمومي كليا أو جزئيا، يتم توجيهها لفائدة الفنان المغربي تتكلف السلطة الحكومية المختصة بالثقافة بتدبير استِخلاصها وتوجيهها للرعاية الاجتماعية للفنانين المغاربة. إضافة إلى المطالبة بأن تسهر السلطة الحكومية المختصة بالثقافة على حماية الحقوق المعنوية والمادية للفنان المغربي الذي يشتغل بشكل جزافي عبر إصدار عقد نموذجي يحترم مجهود الفنان ويحدد فيه الحد الأدنى للأجور.

كما يروم المقترح إلى اعتماد بطاقة الفنان الممنوحة من طرف السلطة الحكومية المختصة بالثقافة كشرط أساسي لتحديد الوضعية المهنية للفنان المحترف، واعتبارها شرطا أساسيا لدعم أي مشروع فني من طرف الدولة سواء كانت سلطة حكومية وصية أو إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو شبه عمومية. وذلك عملا على تنظيم الممارسة الفنية الاحترافية من أجل توخي الحكامة بالنسبة للدعم العمومي

وباعتبارها مدخلا طبيعيا ومناسبا لتنظيم المهن الفنية بالبلاد.

كما شدد المقترح على عدم إمكانية استغناء أي مسؤول عن أي مشروع فني مقبول ومدعم من طرف الدولة، عن أي عضو أو الأعضاء المذكور أسماؤهم في ملف طلب الدعم إلا عبر تنازل شخصي مكتوب ومصادق عليه من طرف العضو المنسحب من المشروع. موصيا بأن تتوفر المشاريع الفنية الجماعية المدعمة من طرف الدولة على 60% على الأقل من أعضائها على بطاقة الفنان، على أنه لا يجمع المشروع الفني المدعم من طرف الدولة نفس الشخص لأكثر من مهمتين.

- مقترح قانون بتتميم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بمحاربة العنف بالجامعات والمؤسسات التعليمية والأحياء الجامعية

على إثر أعمال العنف التي شهدتها بعض الجامعات المغربية والتي راح ضحيتها مجموعة من الطلبة، تقدمت فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس النواب بمقترح قانون بتتميم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بمحاربة العنف بالجامعات والمؤسسات التعليمية والأحياء الجامعية (فرع 3 مكرر) ، ينص على عقوبات ثقيلة في حق كل من ساهم في أعمال العنف أو المظاهرات بالجامعات أو الأحياء الجامعية أو المؤسسات التعليمية، هي عبارة عن عقوبات سجنية من سنة إلى خمس سنوات، وغرامات مالية تتراوح ما بين 2000 وخمسين ألف درهم، هذا إلى جانب تخويله للمحكمة منع أي طالب توبع بإحدى التهم المنصوص عليها في مقترح القانون من متابعة دراسته لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

يهدف المقترح إلى تغيير وتتميم مدونة التغطية الصحية وذلك بتمديد سنتين غير قابلتين للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. والتي بمقتضاها يجوز للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاضديات، وإما في إطار صناديق داخلية.

كما يرنو تتميم المادة 5 من القانون السالف الذكر 65 ليشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من

المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن.
- الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه.
- الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- الأصول المتكفل بهم من لدن المؤمن.
- الأخوات غير المتزوجات المتكفل بهن من لدن المؤمن.
- الإخوة المعاقون المتكفل بهم من لدن المؤمن.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية

لاحظ فريق العدالة والتنمية أنه عادة ما يفاجأ المواطنون المحكومون بعقوبات مالية، سواء تعلقت بغرامات حوادث السير وغير ذلك، أو المبحوث عنهم بسبب عدم تنفيذ التزامات مالية بإعمال مسطرة التوقيف في حقهم بمجرد التعرف على هوياتهم سواء بالسدود القضائية أو عند نزولهم بإحدى المؤسسات الفندقية عبر تراب المملكة وغير ذلك ....

وذلك رغم عدم توصل هؤلاء بالتبليغ الرسمي . في الغالب . وفق ما تقتضيه المساطر القانونية المعمول بها، قبل وضع أسمائهم في لائحة المبحوث عنهم التي تسلم لمصالح الشرطة والدرك الملكي لتنفيذ مقتضياتها.

وتعمل مصالح الأمن والدرك الملكي على اعتقال الأشخاص الواردة أسماؤهم في لوائح المبحوث عنهم، بمجرد التعرف على هوياتهم واقتيادهم الى المخافر ، وهو ما يحدث عادة بعيدا عن المدن التي يتوفرون فيها على محال سكناهم الاعتيادية ، بل يتم إلقاء القبض عليهم ومعاملتهم معاملة المجرمين، من خلال إيداعهم المعتقلات بمخافر الشرطة والدرك وهم في رحلة سياحية رفقة أسرهم مثلا، بشكل يسيئ الى سمعة المعنيين بالأمر وأسرهم، ولا يحفظ لهم الحد الأدنى من الحماية القانونية.

وداخل مخافر الشرطة والدرك يُطالَب الموقوفون بالإدلاء بما يثبت أداءهم لما بذمتهم من دين مقابل إطلاق سراحهم، وهو طلب لا يتناسب مع وضعية الاعتقال التي يوجدون فيها، بحيث ليس بمستطاعهم تحرير أنفسهم في الحين، وإنما عليهم انتظار أن يقوم أحد أفراد عائلاتهم بأداء المبلغ المذكور في مدينة ما، ثم الإدلاء بتوصيل الأداء قبل إطلاق سراح

الموقوف، وهو ما قد يتطلب يومين أو أكثر يقضيها الموقوف رهن الاعتقال، وإذا تزامن ذلك مع عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية فإن المدة تكون أطول من ذلك بكثير ، خاصة أن مخافر الشرطة والدرك الملكي لا تتوفر على أقسام ومصالح خاصة لتحصيل مثل هذه الغرامات وغيرها .

هذا بالإضافة إلى أن البيانات المتعلقة بالمبحوث عنه والمتوفر لدى الشرطة أو الدرك لا تتضمن أية إشارة إلى نوع العقوبة وطبيعتها، مما يجعل المدان بغرامة بسبب حادثة سير عادية في نفس وضعية المدان في قضايا القتل والإرهاب مثلا .

ولتفادي التبعات النفسية والاجتماعية لتطبيق مسطرة الاعتقال دون تبليغ صحيح وبالتالي تلافي اختلال التوازن بين الصرامة في تطبيق القانون والحرص على سلامة مسطرة التبليغ من كل عيب جاء المقترح لتعديل المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية .

- مقترح تعديل بعض مقتضيات ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07المتعلق بالتحفيظ العقاري

أبان تطبيق بعض مقتضيات القانون 14-07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، وبعد مرور أكثر من سنة على صدوره ظهور صعوبات في فهم بعض النصوص مما أدى إلى تعدد المفاهيم بشأن تطبيقه على مستوى المحاكم والمحافظات العقارية، ووضع صعوبات أمام ذوي الحقوق ودفاعهم حينما يتوجهون إلى المحاكم أو المحافظات العقارية لضمان تثبيت حقوقهم.

لهذه الأسباب رأى فريق العدالة والتنمية أن الضرورة تقتضي مراجعة بعض الفصول لوضع حد لتعدد الآراء وكثرة التأويلات وتوحيد فهم مضمون ومرامي بعض الفصول خاصة :

- الفصل 10 المتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم طلب التحفيظ.
- الفصل 29 الذي ينص على أن قرار المحافظ برفض التعرض خارج الأجل غير قابل للطعن القضائي.
- الفصل 85 المتعلق بحالات وإجراءات التقييد الاحتياطي.
- الفصل 86 و86 مكرر المتعلق بآجال التقييد الاحتياطي.
- الفصل 87 المتعلق بالحجز والإنذار العقاريين.

- مقترح قانون بتعديل وتتميم المادة 223 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

لاحظ الفريق أنه نظرا للدور الهام الذي يضطلع به السائقون المهنيون في تنشيط الحركة الاقتصادية ببلادنا من خلال نقل البضائع و المنتوجات المختلفة ثم الخدمات التي

يقدمونها في مجال النقل، سواء نقل الأشخاص أو نقل البضائع، بالإضافة إلى العدد الكبير الذي أضحت تمثله هذه الفئة ضمن الساكنة النشيطة، فإنه أضحى من اللازم الإلتفات إلى هذه الفئة بتخويلها حق الانتخاب والترشح وذلك لانتخاب ممثيلها ضمن غرف التجارة والصناعة والخدمات ،فلا يعقل أن تكون هذه الفئة هي العمود الفقري للنشاط الاقتصادي والدورة الاقتصادية للمنتوجات الصناعية والفلاحية وخدمات النقل، ولا يكون لها ممثلين عنها داخل الغرف المهنية، يمثلونها ويدافعون عن مصالحها كباقي فئات الشغيلة المهنية وذلك احتراما للدستور الذي خول لكل الفئات المهنية من الانخراط في منظمات أو غرف مهنية تمثلها وتدافع عن مصالحها حيث نص في فصله الثامن على أن "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في إطار احترام الدستور والقانون".

وانطلاقا من هذه الحقائق تأتي أهمية تقديم فريق العدالة والتنمية لمقترح قانون لتعديل المادة 223 من القانون رقم 9.97 المعتبر بمثابة مدونة للانتخابات وذلك تمكين السائقين المهنيين لكي يكونوا ناخبين لأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات إلى جانب التجار وأرباب الصناعات ومقدموا الخدمات المقيدون في السجل التجاري وذلك استجابة لطلب هذه الفئة العريضة من المهنيين، و تفعيلا للمادة 227 من الفصل الثالث من مدونة الانتخابات خاصة المرسوم رقم 97.2.249 والمتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على أصناف التجارة والصناعة والخدمات حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية.

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 16 من القانون رقم 34.09المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

تبين للفريق أنه لضمان تنسيق متكامل وفعال لتقديم الخدمات العلاجية من لدن مؤسسات القطاع العام والخاص وبين مختلف مستويات التدخل الطبي تم التنصيص على إحداث آليات لها من قبيل مسالك وشبكات منسقة للعلاج، إلا أنه بالرغم من سن هذه الإجراءات ، لم يقدم القانون 34.09 إجابات واضحة بصدد كيفية اتخاذ القرارات الطبية الملائمة والمناسبة حينما يتعلق الأمر بالتكفل بمرضى السرطان وأمراض أخرى تستدعي تدخل العديد من التخصصات التشخيصية والعلاجية، لهذه الغاية وحرصا على صيانة حقوق المرضى يروم التعديل المقترح إحداث لجنة طبية متعددة الاختصاصات لمجموعة محددة من الأمراض تسمى "اللجنة الطبية للتكفل المتعدد الاختصاصات "مهمتها الأساسية اتخاذ القرار الطبي بشكل جماعي حفاظا على صحة وحياة المرضى.

- مقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشان قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

يتعرض المواطنون المغاربة في الأقاليم الصحراوية لحوادث انفجار الألغام تعود إما إلى العهد الاستعماري أو التي زرعها مرتزقة البوليساريو تتسبب في مآسي لساكنة هذه المناطق، ويقوم بعض المتضررين باللجوء إمّا إلى إدارة الدفاع الوطني أو وزارة المالية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات وذلك بطرق ودية.

وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، غير أن اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي يتقدم أصحابها بالطلب بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث بعلة تقادمه استنادا إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

ولكون الأخذ بهذا الفصل يشكل ضررا بالمواطنين المصابين في مثل هذه الحوادث، ولكون التقادم ليس من النظام العام، وباعتبار أن الدولة مسؤولة على حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام، وضمان وصون الحقوق لأصحابها،ولكون القضاء لا يأخذ بالتقادم في مثل هذه الملفات،

وباعتبار أن اللجنة هي لجنة تسوية ودية وأنه ليس هناك في القانون ما يفرض عليها الأخذ بالتقادم بمرور خمس سنوات.

وحيث أن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود ينص على : " إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

فإن فرق ومجموعة الأغلبية تقترح استثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن ضحايا الألغام، على أن تتقادم بمضي خمسة عشر سنة (15) تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

- مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

يهدف التعديل الذي يقترحه فريق العدالة والتنمية في هذا الصدد إلى تمكين الأشخاص من إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في التجهيزات المقامة على مستوى المنازل والمنشآت الأخرى وضخها في الشبكة الوطنية ذات الجهد المنخفض. وسيمكن من

إمكانية تعميم إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة على جميع المستغلين، وضخها في كل أصناف الشبكة الكهربائية الوطنية بما فيها الشبكة ذات الجهد المنخفض بعدما كانت مقتصرة في القانون 13.09 فقط على الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي. مما سيمكن لا محالة من تعزيز الإمداد الطاقي من مصادر الطاقات المتجددة والمساهمة في تخفيض التكلفة الطاقية بالبلاد وأيضا فاتورة الكهرباء على المواطنين.

ولا شك أن هذا المقترح في رؤية الفريق سيعزز أيضا تنزيل مقتضيات القانون الإطار للبيئة والتنمية المستدامة ويجسد الالتزامات الدولية للمغرب بهذا الخصوص.

ويلخص الجدول أسفله المعطيات الرقمية للمبادرة التشريعية للفريق خلال هذه السنة :

الدورة	التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين	مقترحات القوانين المقدمة بمعية فرق الاغلبية	مقترحات القوانين المعتمدة باسم الفريق
دورة أكتوبر	534	07	01
دورة أبريل	254	01	09
المجموع	788	08	10
المجموع العام	788	18	

لقاء دراسي نظمه الفريق بمعية فرق الأغلبية حول موضوع : «أي دور للمهندس في أوراش الإصلاح» بتاريخ 15 يوليوز 2015

لقاء دراسي نظمه الفريق بمعية فرق الأغلبية حول موضوع : «الطب الإحيائي بالمغرب» بتاريخ 21 يناير 2015

تفعيل دور لجنة مراقبة المالية العامة

لا بد من التذكير بأن هذه اللجنة هي اللجنة الثانية التي يترأسها نائب من فريق العدالة والتنمية حيث أبانت إلى جانب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وفي مدة زمنية قصيرة على نجاح كبير ، وتمكنت من تقييم السياسات العمومية لمجموعة من القطاعات حيث تم الاستماع إلى مداخلات مسؤوليها ومناقشة عروضهم والخروج بتوصيات وتقارير رفعت إلى مكتب مجلس النواب لمناقشتها في جلسات عمومية.

إن هذه اللجنة وفق لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، وخاصة المادة 55 منه ،ودون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفق الفصل 148 من الدستور " التقارير السنوية التي تتضمن بيانا عن جميع أعماله حيث يقدم الرئيس الأول عرضا عن أعمال المجلس الاعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة. ثم تتولى النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة.

و منهجيا نلخص طرق عمل و مهام اللجنة بخصوص باب مراقبة الإنفاق العمومي للحكومة حسب الترتيب الآتي :

- اقتراح الفرق والمجموعات النيابية لبرنامج مراقبة المالية العامة ؛
- يحدد مكتب المجلس في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج مراقبة المالية العامة وجدولته الزمنية ؛
- تعقد لجنة مراقبة المالية العامة لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتحضر الاسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي المعروض عليها ؛
- تحيل اللجنة على مكتب المجلس الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي ؛
- قرار مكتب المجلس في شأنها ؛
- يحيل رئيس مجلس النواب الأسئلة والاستشارات على المجلس الأعلى للحسابات وفق الفقرة الأولى من الفصل من الدستور 148 وكذا المادة 224 من النظام الداخلي اللتان تنصان على أن "المجلس الاعلى للحسابات يجيب على الأسئلة الاستشارية المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة" ؛
- تعقد اللجنة اجتماعاتها لدراسة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة بناء على أجوبة وتقارير للمجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مناسبة. وتحضر الحكومة وجوبا اجتماعات اللجنة، كما يمكن لرئيس المجلس حضور اجتماعات اللجنة لتقديم التفسيرات والتوضيحات.

وقد تمكنت هذه اللجنة، التي يرأسها الأخ الصقلي عدوي ادريس عضو الفريق، من مدارسة التقرير الموضوعاتي حول منظومة المقاصة بالمغرب الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات بطلب من مجلس النواب، بعد مراسلة فريق العدالة والتنمية في الموضوع، حيث عقدت اللجنة مجموعة من الاجتماعات في هذا الموضوع بحضور الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والسيد الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة، من مناقشة التوصيات التي ستلتزم الحكومة بتفعيلها وفق جدولة محددة ورفع التقرير إلى مجل النواب في انتظار مناقشته.

كما قامت هذه اللجنة خلال نفس السنة بدراسة موضوع "مراقبة الدعم الداخلي الموجه لجمعيات المجتمع المدني الذي تقدم به أيضا فريق العدالة والتنمية.

وخلال اجتماع آخر استمعت اللجنة إلى عرض وزير الداخلية حول مراقبة صرف ميزانيات الجماعات الترابية من حيث تدبير الموارد المرصودة في باب الضريبة على القيمة المضافة".

وأهم ما ميز السنة الرابعة الحالية هو تحضير الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي للمراقبة وفقا للمادة 219 من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث تم تكوين لجنتين فرعيتين عهد إليهما، قصد الأستئناس، إعداد مسودات الأسئلة والاستشارات النوعية والمطلوبة الخاصة بمواضيع البرنامج السنوي بناء على مقترحات مختلف الفرق النيابية.

ومن التقارير التي قامت اللجنة بدرساتها أيضا التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الرأي الاستشاري الذي أدلى به بشأن نظام المعاشات المدنية.

كما قامت اللجنة بدارسة التقرير الموضوعاتي الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات حول استراتيجية المغرب الرقمي 2013.

إضافة إلى ذلك ولأول مرة تكلفت اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 114.14 المتعلق بتصفية ميزانية 2012.

كما قامت بدراسة ومناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول منظومة التقاعد.

وعلى العموم فيمكن القول أن هذه اللجنة، رغم حداثة عهدها استطاعت دراسة مجموعة من التقارير الموضوعاتية التي تهم قضايا وقطاعات كانت تطرح فيها مجموعة من التساؤلات، وتمكنت من إعداد تقارير جيدة بشأن كافة المواضيع المشار إليها سابقا حيث تمت إحالتها على مكتب مجلس النواب في انتظار تصريفها ومناقشتها خلال جلسات عمومية.

طلبات عقد اللجان

وعيا من فريق العدالة والتنمية بالأهمية التي تكتسيها اجتماعات اللجان الدائمة لمناقشة إشكاليات قطاعية أو مدى تفعيل السياسات العمومية وفق ما تقتضيه المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ولكون هذا المجال الرقابي يفتح للنائب البرلماني مسائلة القطاعات بشكل مفتوح وبمدة زمنية تفوق بكثير ما يخصص للأسئلة الشفهية، مع إمكانية عرض الوزير المعني بالقطاع لحيثيات المواضيع ومستجداته، وبذلك تشكل اجتماعات هذه اللجان فرصة لطرح إشكاليات مختلفة ومتنوعة مرتبطة بالقطاع أو بتفعيل سياسة عمومية حيث توضح فيها الصورة وتظهر البدائل عبر الاقتراحات المختلفة.

وفي هذا الصدد فقد بادر الفريق بإحالة 36 طلبا على اللجان الدائمة لعقد اجتماعات في مواضيع تشمل قطاعات مختلفة وقضايا ذات راهنية نلخصها في الجدول أسفله :

الرقم	الموضوع	اللجنة	التاريخ	الدورة	صاحب الطلب
1	لمناقشة اختلالات الشركة العامة العقارية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بمدينة الحسيمة	مراقبة المالية العامة	16/10/2014	أكتوبر	الفريق
2	مناقشة تداعيات قرار الحكومة الهولندية إلغاء اتفاقية الضمان الإجتماعي لسنة 1970 المبرمة بين المغرب وهولندا، وتأثيرها على الحقوق الاجتماعية للجالية المغربية المقيمة بهذا البلد	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	16/10/2014	أكتوبر	الفريق
3	مناقشة تقرير عن الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة بشأن تفعيل اتفاقية حقوق الطفل	القطاعات الإجتماعية	16/10/2014	أكتوبر	الفريق
4	مناقشة الإعتداءات المتكررة على مواطنين مغاربة بالحدود الشرقية للمملكة على يد جنود جزائريين	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	21/10/2014	أكتوبر	الفريق
5	مناقشة واقع وآفاق عمل مؤسسة دار الصانع وتأثيرها على قطاع الصناعة التقليدية	القطاعات الإنتاجية	30/10/2014	أكتوبر	الفريق

6	مناقشة ما خلفته التساقطات المطرية الأخيرة التي عرفتها عدة مناطق بالمملكة وخاصة بالأقاليم الجنوبية والجنوب الشرقي من أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات والبنى التحتية	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والبنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	27/11/2014	أكتوبر	الفريق
7	مناقشة موضوع تضرر أرضية مركب الأمير مولاي عبدالله جراء الأمطار الأخيرة في إطار كأس العالم للاندية التي تشهدها بلادنا	القطاعات الإجتماعية	18/12/2014	أكتوبر	الفريق
8	مدارسة واقع وكيفية اشتغال مجموعة التهيئة العمران، والإشكالات المرتبطة بمجال تدخل هذه الأخيرة (تذكير)	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	13/01/2015	أكتوبر	الفريق
9	مناقشة موضوع ارتفاع معدلات الكراهية والعنف المستهدفة للمغاربة المقيمين بالخارج	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	22/01/2015	أكتوبر	الفريق
10	مناقشة موضوع واقع الأقسام التحضيرية	التعليم والثقافة والاتصال	05/02/2015	أكتوبر	الفريق
11	مناقشة موضوع الإعتداءات على جاليتنا وسبل توقيفها	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	12/02/2015	أكتوبر	الفريق
12	مناقشة ظروف حادثة السير المروعة التي عرفها إقليم طانطان	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	13/04/2015	أبريل	الفريق
13	مناقشة موضوع حصيلة وتقييم برامج التشغيل المعلن عنها ضمن استراتيجية الشغل	القطاعات الإجتماعية	15/04/2015	أبريل	الفريق
14	مناقشة دراسة حول الرأسمال اللامادي والذي سيعتبر جزءا من الثروة الاقتصادية والتنموية بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	08/05/2015	أبريل	الفريق
15	مناقشة الإستعمال المكثف لأملاك الدولة في سياق سياسة وبرامج إعادة الإدماج من طرف شركة العمران	مراقبة المالية العامة	08/05/2015	أبريل	الفريق

16	مناقشة المشاكل المتكررة التي بات يعرفها قطاع النقل السككي على مستوى برمجة الرحلات وسوء التنظيم	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	15/05/2015	أبريل	الفريق
17	مناقشة حصيلة وآفاق مختلف الطاقات المتجددة (تذكير)	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	18/05/2015	أبريل	الفريق
18	مدارسة موضوع السياسة المالية والنقدية بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	20/05/2015	أبريل	الفريق
19	مناقشة تدبير صندوق التنمية القروية	المالية والتنمية الإقتصادية	28/05/2015	أبريل	الفريق
20	مدارسة موضوع العوامل المحددة للنمو الإقتصادي بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	28/05/2015	أبريل	الفريق
21	مدارسة موضوع ميثاق الاستثمار بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	28/05/2015	أبريل	الفريق
22	مدارسة موضوع الاستثمار المنتج لمناصب الشغل بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	28/05/2015	أبريل	الفريق
23	مدارسة موضوع سياسة إعادة الإسكان بالمغرب	المالية والتنمية الإقتصادية	28/05/2015	أبريل	الفريق
24	مناقشة مستجدات تجميد الحكومة الهولندية لمشروع قانون يروم إلغاء الإتفاق الثنائي مع المغرب حول الضمان الاجتماعي بشكل أحادي	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	28/05/2015	أبريل	الفريق
25	مناقشة موضوع إقدام القناة الثانية ليلة الجمعة 29 ماي على بث إذاعي مباشر مخل بالحياء العام في إطار نقل إحدى سهرات مهرجان موازين	التعليم والثقافة والاتصال	01/06/2015	أبريل	الفريق
26	مناقشة ما تناولته بعض المنابر الإعلامية حول تسريب امتحانات البكالوريا	التعليم والثقافة والاتصال	11/06/2015	أبريل	الفريق
27	مناقشة واقع السينما المغربية وأداء المركز السينمائي المغربي وآفاق تطويره	التعليم والثقافة والاتصال	11/06/2015	أبريل	الفريق
28	مدارسة أعمال العنف التي شهدتها رحاب جامعة سيدي محمد بن عبدالله ومحيطها ومدى تأثير ذلك على اجتياز الطلبة للامتحانات في ظروف مناسبة	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	29/06/2015	أبريل	الفريق
29	الإطلاع على كيفية تطبيق المواد 15 و16 و22 من قانون المالية لسنة 2015	المالية والتنمية الإقتصادية	29/06/2015	أبريل	الفريق
30	مناقشة أحداث العنف التي أصبحت تعاني منها جل الجامعات المغربية والمؤثرة على السير الدراسي للطلبة	التعليم والثقافة والاتصال	29/06/2015	أبريل	الفريق

31	مناقشة وضعية قطاع السياحة بجهة سوس ماسة درعة	القطاعات الإنتاجية	03/07/2015	أبريل	الفريق
32	مناقشة الاختلالات التي تعرفها معظم المواقع الإيكوسياحية على الصعيد الوطني	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	03/07/2015	أبريل	الفريق
33	مناقشة الحصيلة النصف سنوية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2015	المالية والتنمية الإقتصادية	16/07/2015	أبريل	الفريق
34	مناقشة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	12/01/2015	أكتوبر	الأغلبية
35	تدارس موضوع تردي الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية والصعوبت التي يلاقيها المواطنون على مستوى حركية القطارات وضعف جودة خدماتها	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	14/05/2015	أبريل	الأغلبية
36	مناقشة وضعية المسرح المغربي	التعليم والثقافة والاتصال	26/08/2015	أبريل	الفريق

صورة عن لقاء الفريق بتاريخ 20 يناير 2015

طلبات القيام بالمهام الاستطلاعية

تقدم فريق العدالة والتنمية خلال السنة الرابعة لهذه الولاية التشريعية ب 5 طلبات للقيام بمهام استطلاعية وفق المادتين 63 و 64 من النظام الداخلي لمجلس النواب، مواضيعها تهم المجتمع وتدخل في أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية . ونلخصها في الجدول أسفله:

ر.ت	موضوع الطلب	اللجنة المعنية بمناقشته	تاريخ الإحالة	الدورة
1	التعرف على حقيقة الزيادات التي طالت فواتير الكهرباء والأسباب والحيثيات الكامنة وراء ذلك	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2014/10/23	أكتوبر
2	زيارة مصالح الحفظ بمحاكم الدار البيضاء والرباط	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2014/12/19	أكتوبر
3	الوقوف على حجم الأضرار التي تعرض لها عشب الملعب ومدى استجابته للمواصفات التقنية الدولية خاصة بعد الضجة التي أثارها ومدى جاهزيته لاستضافة كأس العالم للأندية	لجنة القطاعات الإجتماعية	2014/12/18	أكتوبر
4	للأقاليم المتضررة من الفيضانات الأخيرة التي عرفتها الأقاليم الجنوبية وأقاليم الجنوب الشرقي للإطلاع على حجم الأضرار والخسائر البشرية والمادية التي لحقت المواطنين بهذه الأقاليم	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى	2014/11/27	أكتوبر
5	لجامعة سيدي محمد ابن عبدالله بفاس للإطلاع على مخلفات أحداث العنف التي تشهدها هذه الجامعة وتأثيرها على اجتياز الطلبة لامتحانات نهاية السنة الجامعية	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	2015/06/22	أبريل

هذا مع الإشارة إلى أنه خلال هذه السنة تمت الاستجابة لطلبات سابقة للفريق كما هو الشأن بمسطرة توزيع المنح الجامعية، وذلك في إطار تفعيل الأدوار الرقابية لنواب الأمة بغرض الوقوف عن قرب على الاختلالات التي تعرفها طريقة تدبير هذا الملف، وربط الاتصال المباشر بالمسؤولين على ملف المنحة بغية الوقوف على مكامن الخلل في تدبير توزيع المنح الجامعية .

تشكيل اللجان الموضوعاتية والمؤقتة

تطبيقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور والمواد 49 و50 و51 من النظام الداخلي لمجلس النواب تم بقرار لمكتب هذا المجلس تشكيل أول مجموعة عمل مؤقته لتقييم ومتابعة آليات تنزيل مقتضيات الفصل 19 المذكور أعلاه حتى يتم القيام ب:

- دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى مراكز اتخاذ القرار ؛
- تمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة؛
- خلق وتطوير علاقات تشاركية مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان ؛

وقد انتدب الفريق عنه في هذه المجموعات الأخوات جميلة المصلي، ءامنة ماء العينين، وسعادة بوسيف ليتم تعويض الأخت جميلة المصلي بالأخت صباح بوشام بعد تحمل الأولى لمسؤولية حكومية.

أما بشأن اللجان الموضوعاتية تفعيلا لمقتضيات الفصل 101 من الدستور فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية فقد دعى مكتب مجلس النواب إلى تشكيل لجنتين موضوعتين لإعداد تقريرين بخصوص موضوعي "التدبير المفوض" والتنمية القروية" وقد انتدب الفريق في اللجنة الأولى الإخوة صقلي عدوي ادريس، وعمر فاسي الفهري، وأحمد أدراق إلا أنه وللأسف لم يكتب لهذه اللجنة أن تنعقد بالبته، أما اللجنة الثانية فقد انتدب فيها الفريق الأخت عزيزة القندوسي والأخوين جمال المسعودي وادريس صقلي عدوي التي نتمنى أن تنعقد في المقبل من الأيام.

لجان تقصي الحقائق

كل ما يمكن قوله في هذه النقطة هو فشل المعارضة في تدبير أول لجنة تقصي حقائق تم إقامتها بعد دستور 2011 حيث ترأست هذه اللجنة التي شكلت للوقوف على الخسائر التي خلفتها الفياضات بإقليم كلميم إلا أن هذه الأخيرة فشلت في تدبير خلافاتها حيث ترشح عضوان منها لرئاستها، إلا أنه وبانتخاب أحدهما تشتتت مواقفها وتنصلت من التزاماتها وحكم على هذه اللجنة بالموت في مهدها، مما عكس العبث وسوء التدبير والضعف التي تعاني منه فعاليات هذه المعارضة.

وللتذكير فقد انتدب الفريق كممثلين عنه في هذه اللجنة الأخت السعدية علمي بيناني والأخوين عبد اللطيف بروحو وأحمد أدراق وتم انتخاب الأخ عبد اللطيف بروحو مقررا لها خلال اجتماع تكوين مكتبها بتاريخ 02 مارس 2015.

المحور الثالث :

الأداء الرقابي للفريق

الفريق يواصل دوره الرقابي المتميز

واصل الفريق خلال هذه السنة التشريعية الرابعة، القيام بأدواره الرقابية المتميزة ليس كما فقط بل نوعا كذلك، الأمر الذي يكرس حرصه الدائم في خدمة قضايا المواطنين وتتبعه ويقظته للسياسات العمومية وتقييمها.

في ذلك تقدم الفريق منذ بداية السنة التشريعية الرابعة الحالية إلى حدود حصر هذه الحصيلة بما يناهز 2205 سؤال كتابي و841 سؤال شفوي وجهت لمختلف القطاعات الحكومية.

وتمثل الأسئلة الكتابية التي وجهها الفريق خلال هذه الفترة نسبة 42.87 % من مجموع الأسئلة الكتابية التي وجهتها جميع الفرق بمجلس النواب وهو 4828 سؤالا كتابيا، بينما تمثل الأسئلة الشفوية حوالي 30 % من مجموع الأسئلة الشفوية التي وجهتها جميع الفرق النيابية خلال الفترة المذكورة والبالغ عددها 841 من أصل 2530 سؤال شفوي.

ينضاف إلى هذا المجهود الرقابي الدستوري المتمثل في الأسئلة بنوعيها آلية توجيه الملتمسات التي يتميز بها عن غيره كما وكيفا وهي آلية مرنة لحل مشاكل المواطنين وقضاياهم الشخصية والمؤسساتية حيث تتجاوب في حالات كثيرة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية معها تفاديا لكل تعقيد أو تشنج قد تخلفه بقية الآليات الرقابية، وفي هذا الصدد وجه أعضاء الفريق 945 ملتمسا.

جدول مقارن لمجموع المبادرات الرقابية (أسئلة / ملتمسات)
منذ بداية الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

السنة التشريعية	عدد الأسئلة الكتابية	النسبة المئوية	عدد الأسئلة الشفوية	النسبة المئوية	عدد الملتمسات	النسبة المئوية
السنة الأولى 2011-2012	1421	% 15,06	913	% 24,38	612	% 15.69
السنة الثانية 2012-2013	2778	% 29,44	1015	% 27,10	1437	% 36.84
السنة الثالثة 2013-2014	3031	% 32,13	975	% 26,06	907	% 23.25
السنة الرابعة 2014-2015	2205	% 23,37	841	% 22,46	945	% 24.22
المجموع	9435	% 100	3744	% 100	3901	% 100

ونستعرض بعده حصيلة مفصلة في شكل جداول مدققة تقدم الصورة الكاملة لمجهود الفريق الرقابي في باب الأسئلة والملتمسات، حيث بالإمكان القول أن الفريق حافظ على تميزه المعهود منذ اصطفافه سابقا في صف المعارضة، بل والأكثر من ذلك لم يخلف الموعد وهو في الأغلبية في متابعة كافة القضايا والمشاكل التي تقض بال المواطنين حيث لم يترك منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها تأكيدا منه على الوفاء بالتزاماته والاستمرار في قربه من المواطنين، وكذا رغبة منه في مصاحبة الحكومة والمؤسسات العمومية في أدائها وتدبيرها بالنقد والتصحيح وطلب التوضيح وكل ذلك خدمة لمصلحة الوطن والمواطنين.

لقاء تواصلي للفريق مع الأخ عزيز الرباح وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك
بتاريخ 10 فبراير 2015

لقاء تواصلي للفريق مع السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة
والسيد مامون بوهدود الوزير المنتدب لديه بتاريخ 15 نونبر 2014

لقاء تواصلي للفريق مع الأخ لحسن الداودي وزير التعليم العالي
بتاريخ 14 أكتوبر 2014

الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية المجاب عنها من طرف رئيس الحكومة

وهي الأسئلة المبرمجة في إطار المادة 100 من الدستور لمناقشة القضايا المتعلقة بالسياسة العامة، وقد عرفت هذه المساءلة تنسيقا دقيقا من قبل فعاليات الأغلبية إذ كان يتم اختيار الأسئلة وضبطها مع مراعاة مفهوم السياسة العامة حتى تشكل الجلسات المذكورة مجالا للنقاش والتقييم والتواصل البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن المعارضة وكما العادة أخلفت الموعد بطرحها لقضايا جزئية كثيرة رغبة منها في إنهاك السيد رئيس الحكومة وتشتيت تركيزه إلا أن هذا الاختيار لم يؤت أكله، حيث واصل السيد رئيس الحكومة تميزه وأدائه الأمر الذي دفع هذه المعارضة إلى الانسحاب تارة وإلى التشويش مرات أخرى، أما فرق الأغلبية فانتهزتها فرصة لتنوير الرأي العام بشأن عدد من القضايا، وأكدت على تلاحمها وقوتها ورغبتها الحثيثة في إنجاح التجربة الحالية.

ويوضح الجدول أسفله مجموع الأسئلة التي عقب عليها أعضاء الفريق خلال هذه السنة :

تاريخ الجواب	الموضوع	السائل	المعقب
دورة أكتوبر			
11 نونبر 2014	إصلاح نظام المقاصة	صباح بوشام	احمد ادراق
3 فبراير 2015	الاستعدادات الجارية لتنظيم الانتخابات المحلية والجهوية وتلك المتعلقة بمجلس المستشارين	الأغلبية	عبد الله بووانو
دورة أبريل			
28 أبريل 2015	السياسة الحكومية لخفض الدين العمومي واسترجاع التوازنات المالية	الأغلبية	حكيمة فصلي
26 ماي 2015	تعثر الحوار مع المركزيات النقابية	المعارضة	آمنة ماء العينين
7 يوليوز 2015	وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة	المعارضة	مصطفى ابراهيمي
	الشراكة مع المؤسسات الدولية	الأغلبية	خالد البوقرعي
	دعم سكان المناطق الوعرة	محمد أوريش	سعادة بوسيف

ويستعرض الجدول التالي، وبشكل تفصيلي، الاسئلة الشفوية التي تمت الاجابة عنها موزعة حسب تواريخ الجلسات وبيان القطاعات الوزارية المعنية بها وأسماء السائلين والمعقبين على أجوبة السيدات والسادة الوزراء :

الموضوع	الوزارة	السائل	المعقب
دورة أكتوبر			
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 14 أكتوبر 2014			
مراقبة المقالع	التجهيز والنقل	سعاد بولعيش الحجراوي	موح الرجدالي
نسبة إنجاز الاتفاقيات الموضوعاتية المحلية لتنمية موارد المياه	الماء	محمد لشكر	عمر فاسي الفهري
إشكالية الجفاف بالجنوب الشرقي للمملكة	الماء	محمد العرقي	عبد الله آيت شعيب
دعم وتأهيل المؤسسات السياحية والمتوسطة	السياحة	جمال المسعودي	نور الدين البركاني
المركز المغربي لإنعاش الصادرات	التجارة الخارجية	عبد الرحمن رابح	الحسن بومشيطة
استثمار الاتفتاح الاقتصادي والاستقرار السياسي في جذب الاستثمار الأجنبي	الصناعة والتجارة	عبد الحليم علاوي	رضوان الزيدي
الترخيص للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية	التعليم العالي	عبد الله أوباري	ادريس الثمري
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 21 أكتوبر 2014			
تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقارية من طرف التكوين المهني	التربية الوطنية	ياسين أحجام	عبد الله أوباري
المخاوف من انتقال فيروس إيبولا إلى المغرب	الصحة	محمد جودار	إلهام والي
رخص البناء بالعالم القروي	التعمير	عبد المجيد جوبيج	محمد الدياز
ضمان وصول المنح الجامعية إلى مستحقها	التعليم العالي	أحمد بوخبزة	عبد الحق كسار
قرار الحكومة الهولندية فسخ اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وهولندا	الجالية المغربية	نور الدين البركاني	نزهة الوفي
الهشاشة الناتجة عن ظاهرة الشيخوخة	التضامن والأسرة	عبد الحق الناجحي	محمد بوشنيف
الاختلالات التي تشوب الدعم العمومي المخصص للجمعيات	العلاقات مع البرلمان	صباح بوشام	عزيزة قندوسي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 28 أكتوبر 2014			
التقطيع الإداري	الداخلية	محمد العربي بلقايد	سعيد بنحميدة
تهيئ ظروف تقوية تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة المقبلة	الداخلية	محمد الحنصالي	سعاد بوعيش الحجراوي
حصيلة دعم المديرية العامة للجماعات المحلية لمشاريع المجالس المنتخبة	الداخلية	رشيد عبد اللطيف	عزيز بنبراهيم

عمر أسطول سيارات الأجرة الكبيرة من نوع مرسيديس 240 والصورة الرسمية للنقل العمومي ببلادنا	الداخلية	محمد نجيب عمور	محمد إدعمار
العلاقات المغربية الجزائرية	الخارجية	السعدية علمي بيناني	عبد العزيز أفتاتي
موقع عملية التخليق في مشضروع إصلاح القضاء	العدل والحريات	نور الدين عبد الرحمن	محمد بن عبد الصادق
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 4 نونبر 2014			
تحسين التسويق الداخلي للمنتجات الفلاحية	الفلاحة	عبد الرحمن رابح	عبد القادريحي
حرمان مهني الصيد البحري من التغطية الصحية	الفلاحة	عيسى مكيكي	مصطفى ابراهيمي
مجهودات الحكومة للحفاظ على استقرار ثمن الخبز وبعض المواد الاستهلاكية الأخرى	الشؤون العامة والحكامة	رمضان بوعشرة	حكيمة فصلي
ارتفاع قيمة فواتير الكهرباء ومآل تنفيذ اتفاقية إنقاذ المكتب الوطني للكهرباء	الشؤون العامة والحكامة	محمد سليماني	محمد زويتن
عقد البرنامج بين الدولة والخطوط الملكية المغربية	التجهيز والنقل	خليفة الصيري	محمد العرقي
حصيلة مؤسسة دار الصانع	الصناعة التقليدية	رضوان الزيدي	حسن بومشيطة
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 25 نونبر 2014			
الآثار السلبية للفيضانات الأخيرة	الداخلية	عبد الله الصغيري	أحمد صدقي
العدالة والإنصاف في توزيع البنيات والمؤسسات الصحية على صعيد التراب الوطني	الصحة	مصطفى إبراهيمي	إلهام والي
الاستراتيجية السكنية بالعالم القروي	السكنى	رشيد عبد اللطيف	عبد الله آيت شعيب
إقرار العدالة المجالية في توزيع عروض التشغيل على الصعيد الوطني	التشغيل	محمد حيلية	عبد الوهاب الراجي
لغة الإشهار	الاتصال	عبد الحق كسار	محمد خيري
تعميم وثائق التعمير وحذف لجان الاستثناءات الإقليمية	التعمير	ربيعة طنينشي	ياسين أحجام
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 2 دجنبر 2014			
تأثير الفيضانات الأخيرة على البنية التحتية	التجهيز والنقل	محمد العرقي	أحمد أدراق
تفعيل أدوار النيابة العامة في تحريك المتابعة في حق المتهمين بالتورط في الفساد	العدل والحريات	سعيد زاكي	أمينة ماء العينين
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	العدل والحريات	محمد العربي بلقايد	محمد أمكراز
تطوير برامج التأطير الديني والتعليمي لمغاربة الخارج	الأوقاف والشؤون الإسلامية	السعدية علمي بيناني	السعدية علمي بيناني
وضعية السجون المغربية	العلاقات مع البرلمان	رقية الرميد	رقية الرميد
تعليق رحلات شركات الطيران الأروبية بمطار ابن بطوطة بطنجة	النقل	سعاد بولعيش الحجراوي	محمد خي

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 16 دجنبر 2014			
استفحال ظاهرة الساعات الخصوصية المؤدى عنها والمفروضة على التلاميذ	التربية الوطنية	مينة زنيبر	محمد العثماني
تراجع ترتيب المغرب في الجودة في التعليم	التربية الوطنية	عبد الله أوباري	أحمد بوخبزة
وضعية المتقاعدين المغاربة القاطنين بالخارج	التشغيل	يونس مفتاح	نزهة الوافي
وضعية التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية	التشغيل	عبد اللطيف الناصري	أحمد جودار
حصيلة العناية بذوي الاحتياجات الخاصة	التضامن والأسرة	سعد حازم	عبد الوهاب الراجي
لجنتا انتقاء البرامج والأخلاقيات ودورهما في التنزيل السليم لمقتضيات دفاتر التحملات	الاتصال	عبد الحق كسار	جميلة المصلي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 23 دجنبر 2014			
الحراسة النظرية	العدل والحريات	محمد خيري	سعدية زاكي
تطور أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب	العدل والحريات	عمر بنيطو	يونس بنسليمان
تحسين الأوضاع الاجتماعية للقيمين الدنيين بالمساجد	الأوقاف	محمد سليماني	سعاد الشيخي
العناية بالأقاليم المحدثة	الوظيفة العمومية	أحمد صدقي	عبد الحليم علاوي
وضعية اللغة العربية بالمغرب	الوظيفة العمومية	محمد أوريش	عبد الله صغيري
التفاعل مع تقرير مؤسسة الوسيط	الوظيفة العمومية	محمد خيري	سليمان العمراني
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 30 دجنبر 2014			
مدى احترام أصحاب المقالع لدفاتر الشروط والتحملات والمذكرات ذات الصلة	التجهيز والنقل	ادريس الثمري	محمد السليماني
توحل السدود المغربية	الماء	بلعيد أعلولال	موح الرجدالي
تطور صادرات المغرب من الفوسفاط	الطاقة والمعادن	خليفة الصيري	عمر الفاسي الفهري
ارتفاع أثمنة المواد الغذائية المدعمة بالمناطق الجبلية والنائية	الشؤون العامة والحكامة	عزوها العراك	حكيمة فصلي
تقليص تدخل العنصر البشري في عملية اجتياز امتحانات الحصول على رخصة السياقة	النقل	حسن الحارس	عبد الله موسى
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 6 يناير 2015			
تطهير السائل بالمناطق القروية	البيئة	عبد المجيد جوبيج	عبد الله أيت شعيب
مخطط الوزارة لتقليص نسبة وفيات الأمهات والأطفال اثناء الولادة وتحسين وضعية أقسام الولادة	الصحة	عبد اللطيف الناصري	مصطفى إبراهيمي
تتبع مشاريع تجهيز البقع الأرضية للأقاليم الجنوبية	السكنى	عبد الله أكفاس	محمد سالم البيهي

انعدام التسوية القانونية للشقق المنجزة من طرف شركة العمران	السكنى	محمد إدعمار	رشيد عبد اللطيف
ظروف اشتغال صحفي ومستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	الاتصال	عبد المجيد آيت عديلة	عبد الصمد حيكر
إعادة الثقة في المدرسة العمومية	التربية الوطنية	عبد الله بنحمو	أحمد بوخبرزة
وضعية الفنان المغربي	الثقافة	ياسين أحجام	عبد الله بووانو
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 20 يناير 2015			
الإطار القانوني لإحداث شبكات لجمعيات المجتمع المدني	العلاقات مع البرلمان	محمد لشكر	آمنة ماء العينين
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 27 يناير 2015			
المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج	الاقتصاد والمالية	عزوها العراك	سعيد خيرون
زعزعة نظام الأسعار	الشؤون العامة والحكامة	محمد سالم لبيهي	رمضان بوعشرة
تقييم الحصيلة الأولية لمخطط تسريع التنمية الصناعية 2014 /2020	الصناعة والتجارة	موسى الغلاض	عبد الرحمن رابح
أسباب تأخير إنجاز الحكومة الإلكترونية	الصناعة والتجارة	نورد الدين البركاني	اعتماد زاهدي
الأضرار البيئية الخطيرة للمطارح العمومية في المدن الكبرى	البيئة	مراد الكورش	محمد خيي
وضعية الدواوير غير المبرمجة للربط بالشبكة الوطنية للكهرباء	الطاقة والمعادن	محمد أيتونة	بلعيد أعلولال
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 10 فبراير 2015			
الإجراءات المتخذة في حق بعض المستثمرين في مجال السكن الاجتماعي	السكنى	حسن الحنصالي	عبد المجيد جوبيج
المتابعات القضائية للشباب ضحايا برنامج مقاولاتي	التشغيل	سعد حازم	محمد بوشنيف
فقدان المكتبات العمومية ودور الثقافة في العديد من المناطق	الثقافة	عبد الحق كسار	المقرئ الإدريسي أبو زيد
العدالة المجالية في توزيع المؤسسات والمعاهد ومراكز التكوين	التعليم العالي	مينة زنيبر	محمد العثماني
عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة بإقامة التجزئات السكنية	التعمير	عزيز كرماط	عزيز كرماط
معاناة ومشاكل العاملين في الإذاعة الوطنية	الاتصال	ادريس الثمري	عبد الصمد حيكر

دورة أبريل			
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 14 أبريل 2015			
تعبئة الموارد المالية لمعالجة العجز الحاصل في مجال الطرق	التجهيز والنقل	مراد الكورش	محمد لشكر
الترامي على الملك العمومي البحري ببلادنا	التجهيز والنقل	أحمد ايتونة	عزوها العراك
الصيانة الطرقية ومراقبة الحالة الميكانيكية للناقلات للحد من ارتفاع الحوادث	النقل	خديجة أبلاضي	محمد سالم لبيهي
تعرفة تعليم السياقة	النقل	حسن الحارس	ادريس ثمري
تفتيش مراكز الفحص التقني بعدد من المدن بالممكلة	النقل	خليفة صيري	أحمد صدقي
اختلالات توزيع الدقيق المدعم	الشؤون العامة والحكامة	سعيد بن حميدة	عبد الكريم النماوي
سبل تصحيح نظام دعم غاز البوطان	الشؤون العامة والحكامة	محمد زويتن	محمد خيي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 21 أبريل 2015			
حصيلة توسيع التأمين الإجباري	الصحة	إلهام والي	أحمد جودار
الخرق والحيف الذي يواكب تصاميم التهيئة	التعمير	عبد الله صغيري	محمد نجيب عمور
تنامي الاختلالات العمرانية في التجزئات الجديدة	التعمير	حسن الغشيم	عبد المجيد جوبيج
وضعية اللغة العربية ببلادنا ومآل أكاديمية محمد السادس للغة العربية	التعليم العالي	محمد العثماني	أحمد بوخبزة
تدبير ميزانية البحث العلمي	التعليم العالي	عبد الله أوباري	رشيد القبيل
التمكين الاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة	التضامن والأسرة	سعد حازم	عبد الوهاب الراجي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 5 ماي 2015			
وضعية عمال الإنعاش الوطني	الداخلية	رشيد عبد اللطيف	محمد العربي بلقايد
تفعيل الدوريات الصادرة لإنصاف النساء السلاليات	الداخلية	عزيزة قندوسي	رقية الرميد
التعارض الظاهر بين العقد النموذجي في مجال كراء مأذونيات سيارات الأجرة وحرية المتعاقدين في تحديد صيغة التعاقد الذي أكده القضاء	الداخلية	ربيعة طنينشي	عزيز بنبراهيم
النجاعة والمردودية في معالجة قضايا وشكايات المغاربة القاطنين بالخارج	العدل والحريات	نزهة الوافي	محمد خيري

التأخر الحاصل في تحرير الأحكام وتوقيعها بعد صورها في بعض المحاكم	العدل والحريات	محمد خيري	محمد أمكراز
إجاءات تدبير الاعتقال الاحتياطي	العدل والحريات	السعدية زكي	السعدية زكي
نقل جثت المغاربة المعوزين المقيمين بالخارج لدفنها بالمغرب	الجالية المغربية	سعاد الشيخي	نور الدين البركاني
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 12 ماي 2015			
تفعيل صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	الفلاحة	نور الدين البركاني	جمال المسعودي
تدبير المحصول الجيد لقطاع الحبوب	الفلاحة	اعتماد الزاهدي	العلاوي
برنامج تثمين الملك العمومي	التجهيز والنقل	أحمد أيتونة	موح الرجدالي
إدخال الغاز الطبيعي في الاستهلاك الوطني	الطاقة والمعادن	حسن الحارس	عمر الفاسي الفهري
الشراكة مع القطاع الخاص في تثمين المعادن التي تباع خامة	الطاقة والمعادن	عبد الله موسى	خليفة الصيري
رفع القيمة المضافة لاستغلال الموارد المائية	الطاقة والمعادن	محمد لشكر	عبد الصمد الإدريسي
الشركات السياحية الصغرى والمتوسطة	السياحة	عبد الله أكفاس	عيسى امكيكي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 19 ماي 2015			
استراتيجية الوزارة لفك العزلة الصحية عن ساكنة المناكق النائية	الصحة	جدار	إلهام والي
نظام المساعدة الطبية	الصحة	لشغيم	الناجي
استراتيجية الحكومة لتحقيق التضامن والتماسك المجالي	التضامن والمرأة	الراجي	خديجة أبلاضي
تقييم حصيلة أداء الإذاعات الخاصة	الاتصال	أحمد بوخبزة	أحمد بوخبزة
التعددية السياسية	الاتصال	رشيد القبيل	عبد الصمد حيكر
الحكامة في تنظيم المهرجانات	الثقافة	بولعيش	عبد الله أوباري
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 2 يونيو 2015			
عملية مرحبا 2015	الجالية المغربية	سعادة بوسيف	سعاد الشيخي
إحداث فضاءات خاصة بأفراد الجالية	الجالية المغربية	محمد أوريش	أحمد صدقي
دعم ومواكبة النساء المغربيات المهاجرات في وضعية هشاشة	الجالية المغربية	سعدية بيناني	نور الدين البركاني
مآل الشكايات الواردة من الهيئة المركزية للوقاية المدنية من الرشوة	العدل والحريات	عزيزة القندوسي	بن يعقوب

مخالفة المقتضيات القانونية باعتراض المركبات المعنية بمخالفات السرعة على الطريق السريع	العدل والحريات	جمال السمعودي	عبد الصمد الادريسي
تفشي استعمال شهود الزور أمام المحاكم	العدل والحريات	السعدية زاكي	نور الدين عبد الرحمن
مجهودات الحكومة لضمان الفصل والتعاون بين سلطة الحكومة وسلطة البرلمان	العلاقات مع البرلمان ني	عمر بنيطو	محمد رضا بن خلدون
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 9 يونيو 2015			
تدبير الشواطئ	التجهيز والنقل	اعتماد زاهدي	موح الرجدالي
التأخر في إنجاز البرنامج الوطني الثالث للطرق بالعالم القروي	التجهيز والنقل	ادريس الثمري	محمد العراقي
استغلال المواد المدعمة في بعض الصناعات	الشؤون العامة والحكامة	عبد الله بنحمو	عزوها العراك
إنتاج الطاقة الكهربائية من طرف الخواص	الطاقة والمعادن	عبد الله موسى	أحمد المتصدق
برامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجال الاستغلال التقليدي للمعادن	الطاقة والمعادن	أحمد المتصدق	اخليفة الصيري
تجويد الخدمات المقدمة للمواطن	النقل	مراد الكورش	حسن الحارس
بث قناة 2m لحفل رقص العري في مهرجان موازين	الاتصال	عبد الله أوباري	عبد السلام بلاجي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 16 يونيو 2015			
تفعيل القانون 115.13	الصحة	جودار	صباح بوشام
الوضعية الصحية للمصابين بأمراض نفسية وعقلية بضريح بويا عمر	الصحة	مصطفى ابراهيمي	السعدية زاكي
قلة المنشئات الرياضية أو انعدامها بالعالم القروي	الشباب والرياضة	يونس مفتاح	محمد حيلية
عناية الوزارة بالمفكرين والأدباء والفنانين	الثقافة	ياسين أحجام	عبد الله أوباري
إجراءات وزارة الشباب والرياضة لإنجاح المخيمات الصيفية	الشباب والرياضة	عبد الحق ناجحي	سعد حازم
تقديم المغرب رسميا لطلب احتضان منافسات كاس العالم لكرة القدم 2026	الشباب والرياضة	الراجي	الناصري
تكوين 10 آلاف عاطل مجاز للعمل في التعليم الخاص	التعليم العالي	بوشنيف	خديجة أبلاضي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 23 يونيو 2015			
تعميم التدبير المعلوماتي للسجل العدلي بالمملكة	العدل والحريات	نور الدين عبد الرحمن	عمر بنيطو
مواكبة القضاء لمشروع الجهوية المتقدمة	العدل والحريات	نور الدين البركاني	محمد أمكراز

تأخر البث في الشكايات	العدل والحريات	آمنة ماء العينين	عبد الصمد الادريسي
استراتيجية الوزارة في تيسير استثمار مغاربة العالم ببلدهم المغرب	الجالية المغربية	حمزة الكنتاوي	السعدية علمي بيناني
معاناة أفراد الجالية في ظل تزامن موسم العودة مع العطل الإدارية	الجالية المغربية	محمد رضا بنخلدون	أحمد صدقي
توسيع الضمان الاجتماعي لفائدة مغاربة المهجر	الجالية المغربية	يوسف غربي	محمد أوريش
توفير ظروف عمل الجمعيات	العلاقات مع البرلمان	محمد العراقي	عزيزة القندوسي
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 30 يونيو 2015			
إصدار دليل مرجعي لأسعار العقار	الاقتصاد والمالية	عزوها العراك	حكيمة فصلي
حصيلة تطبيق نظام الأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية	الاقتصاد والمالية	عبد السلام بلاجي	سعيد بنحميدة
الدراسة حول معيقات النمو بالمغرب	الاقتصاد والمالية	محمد الزويتن	محمد خيي
الربط الطرقي عبر الأطلس الكبير	التجهيز والنقل	احمد صدقي	عبد الله موسى
تشجيع المهنيين على أساليب بديلة لغاز البوطان	الطاقة والمعادن	موح الرجدالي	محمد العراقي
حصيلة الحركة السياحية في فصل الصيف	السياحة	عبد الله أكفاس	عيسى امكيكي
توفير الحماية الاجتماعية والصحية لحرفيي الصناعة التقليدية	الصناعة التقليدية	الحسن بومشيطة	محمد أدراق
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 14 يوليوز 2015			
خلق أقسام للولادة بالعالم القروي	الصحة	أحمد جودار	إلهام الوالي
الخصاص في الموارد البشرية خلال الموسم المقبل	التربية الوطنية	السعدية بن العيساوية	محمد العثماني
تقنين مساهمة المستثمرين المستفيدين من رخص الاستثناء	التعمير	محمد الدياز	عزيز كرماط
العالم القروي وقانون التعمير	التعمير	عبد اللطيف رشيد	حسن لغشيم
تمديد الفترة الزمنية المخصصة لسلك الدكتوراه	التعليم العالي	ياسين أحجام	آمنة ماء العينين
تعزيز وتوسيع الحماية الاجتماعية	التشغيل	عبد الحق ناجي	أحمد جودار

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 21 يوليوز 2015			
مكافحة ترويج المخدرات الصلبة والإدمان عليها	العدل والحريات	محمد السليماني	عبد اللطيف رشيد
معاناة المهاجرين المغاربة من طول المسطرة خلال البت في قضاياهم المعروضة المعروضة على المحاكم المغربية	العدل والحريات	مولاي رشيد سليماني	عبد المجيد آيت العديلة
توفير الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد	العدل والحريات	أمينة العمراني الاردیسي	نور الدين عبد الرحمن
موسم الحج	الأوقاف	محمد سالم لبيهي	الحسن بومشيطة
حصيلة الاتفاقيات المبرمة مع الدول الإفريقية	الأوقاف	صباح بوشام	يوسف غربي
تحسين وتطوير الخدمات الإدارية داخل أرض الوطن	الجالية المغربية	عبد الحق ناجي	نزهة الوافي
تعويضات المغربيات االأرامل بهولندا	الجالية المغربية	سعادة بوسيف	سعاد شيخي
الرفع من تعويضات معاشات قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	العلاقات مع البرلمان	محمد الزويتن	سعدية بيناني
الدبلوماسية المغربية وجلب الاستثمار	الشؤون الخارجية	محمد حيلية	ادريس صقلي عدوي

التعقيبات الإضافية

هي آلية لم تُضَمَّن بالنظام الداخلي لمجلس النواب إلَّا خلال التعديل الأخير سنة 2013 والهدف منها إعطاء فرصة لنواب الأمة للتفاعل والتجاوب مع أجوبة الوزراء وكذا أسئلة وتعقيبات بقية الفرق. وحتى وإن كان الوقت المخصص لها جد ضيق بمقتضى نفس المادة التي أوردت هذه التعقيبات حيث لا يمكن أن يتعدى الوقت المخصص لها من الجلسة بأكملها الخمس، لا ينال منها فريق العدالة والتنمية إلا دقيقتان وخمسون ثانية وهي المدة و إن على قصرها استطاع نواب الفريق استغلالها بشكل جيد ومثير، وحيث شكلت هذه التعقيبات فرصة لإثارة عدد من القضايا الوطنية والمحلية وكذا مجالا للتوسعة على وزراء الأغلبية لبسط عدد من الأمور المهمة تنويرا للرأي العام وللتذكير فإن مكتب الفريق يدبر توزيع هذه التعقيبات بشكل دقيق حيث صاغ في ذلك مسطرة تمكن كافة أعضاء الفريق من المشاركة والتعقيب تبعا لأهمية الأسئلة المطروحة وأجوبة الوزراء عليها وتفاعل بقية الفرق النيابية بالمجلس معها ويستعرض الجدول أسفله مجموع التعقيبات الإضافية المقدمة خلال هذه السنة حيث يتبين للقارئ تمرس أعضاء الفريق واستئناسهم مع هذه الآلية حيث تمكن الفريق من بلوغ توزيع الدقيقتان و50 ثانية المشار إليها آنفا خلال إحدى الجلسات على ستة تعقيبات الأمر الذي يعكس تطور الحس الرقابي التواصلي لدى أعضاء الفريق.

الموضوع	الوزارة	المعقب
دورة أكتوبر		
جلسة 14 أكتوبر 2014		
وضعية الطرق بالأقاليم الشمالية	التجهيز والنقل	جمال المسعودي
مراقبة المقالع	التجهيز والنقل	عبد الله يووانو
وضعية الطرق الوطنية	التجهيز والنقل	حسن الحارس
تأهيل الموانئ	التجهيز والنقل	محمد سالم لبيهي
وضعية محطات معالجة مياه البحر ببلادنا	الماء	حمزة الكنتاوي
إشكالية الجفاف بالجنوب الشرقي للمملكة	الماء	أحمد صدقي
جلسة 21 أكتوبر 2014		
المستوصفات المغلقة بالمناطق النائية	الصحة	عبد الحليم علاوي
وضعية الأحياء الجامعية	التعليم العالي	نور الدين البركاني
خطورة الاستمرار في تجميد الحوار الاجتماعي	التشغيل	عبد الصمد حيكر
العنف في الملاعب الرياضية	الشباب والرياضة	رشيد سليماني
جلسة 8 أكتوبر 2014		
التقطيع الإداري	الداخلية	عبد الله بووانو
حصيلة دعم المديرية العامة للجماعات المحلية لمشاريع المجالس المنتخبة	الداخلية	سعيد خيرون
الأمن بالمدن المغربية الكبرى	الداخلية	حسن الغشيم
العرض العمومي لشراء مرفق الماء والكهرباء المسير من طرف القطاع الخاص	الداخلية	محمد خيي
جلسة 4 نونبر 2014		
الاستعدادات الجارية للموسم الفلاحي	الفلاحة	جمال مسعودي
خلق اقطاب صناعية لتحويل المواد الفلاحية	الفلاحة	سعيد خيرون
الإضعاف المتواصل للقدرة الشرائية	الشؤون العامة والحكامة	عبد اللطيف بروحو
ارتفاع قيمة فواتير الكهرباء ومآل تنفيذ اتفاقية إنقاذ المكتب الوطني للكهرباء	الشؤون العامة والحكامة	رمضان بوعشرة
تأهيل شبكة الطرق وةالمسالك القروية	التجهيز والنقل	عمر بنيطو

جلسة 25 نونبر 2014		
الآثار السلبية للفيضانات الأخيرة	الداخلية	عبد الله بووانو
العدالة والإنصاف في توزيع البنيات والمؤسسات الصحية على صعيد التراب الوطني	الصحة	حسين حنصالي
جلسة 2 دجنبر 2014		
تأثير الفيضانات الأخيرة على البنية التحتية	التجهيز والنقل	محمد أوريش
إضراب المحامين	العدل والحريات	عبد الصمد الادريسي
وضعية المساجد بالعالم القروي	الأوقاف	حسن الغشيم
جلسة 16 دجنبر 2014		
تأخر إخراج النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	التربية الوطنية	آمنة ماء العينين
التشغيل	التشغيل	عبد العزيز أفتاتي
محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي	التضامن والأسرة	عبد العزيز عماري
جلسة 23 دجنبر 2014		
الكيفية التي تمت بها إحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات على المحاكم	العدل والحريات	عبد العزيز أفتاتي
صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية في قضايا الاعتداء المادي	العدل والحريات	نزهة الوافي
نزع الملكية	العدل والحريات	محمد سليماني
معايير دعم الجمعيات	العلاقات مع البرلمان	محمد الزويتن
جلسة 30 دجنبر 2014		
صيانة الطرق وتفادي تلاشيها	التجهيز والنقل	بلعيد أعلولال
الحالة المزرية للطرق افقليمية بالعالم القروي	التجهيز والنقل	عبد الله بنحمو
الوقاية الفعالة من أخطار الفيضانات	الماء	عيسى مكيكي
التصريح برفع الدعم الكلي عن النمحروقات	الشؤون العامة والحكامة	عبد اللطيف بروحو
الاضطراب المستمر في مواعيد القطارات	النقل	عمر الفاسي الفهري
جلسة 6 يناير 2015		
معالجة ألأوضاع المتأزمة للمراكز الصحية القروية	الصحة	حسن الغشيم
الاكتظاظ ببعض المستشفيات	الصحة	عزوها العراك
المراكز الصحية الجماعية	الصحة	سعادة بوسيف

الوضعية المقلقة لبعض المؤسسات الجامعية	التعليم العالي	صقلي عدوي ادريس
جلسة 20 يناير 2015		
دعم الجمعيات	العلاقات مع البرلمان	عبد الله بووانو
مآل التزامات الحكومة داخل البرلمان	العلاقات مع البرلمان	عبد العزيز العماري
جلسة 27 يناير 2015		
الاختلالات الخطيرة التي تشهدها الوكالة القضائية للمملكة	الاقتصاد والمالية	عبد اللطيف بنيعقوب
كراء الأملاك المخزنية	الاقتصاد والمالية	حسن الحارس
مآل وعد الحكومة بخصوص تقديم الدعم المباشر للفقراء	الشؤون العامة والحكامة	عبد العزيز أفتاتي
احتجاجات ساكنة بعض المدن جراء ارتفاع فاتورة الماء	الشؤون العامة والحكامة	أحمد أدراق
مآل المشاريع المبرمجة لإصلاح الطرق الوطنية والإقليمية	التجهيز والنقل	محمد العثماني
النقل السري بالعالم القروي	النقل	سعادة بوسيف
جلسة 10 فبراير 2015		
حصيلة العمل الحكومي في معالجة السكن غير اللائق	السكنى وسياسة المدينة	سعيد بنحميدة
وضعية التشغيل	التشغيل	سعاد بولعيش الحجراوي
توقف الأشغال بالبنيات المدرسية	التربية الوطنية	محمد العرقي
تفعيل المرسوم المتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن	التضامن والأسرة	ربيعة طنينشي
دورة أبريل		
جلسة 14 أبريل 2015		
ضرورة إنجاز المزيد من موانئ الصيد التقليدي ببلادنا	التجهيز والنقل	عيسى امكيكي
المخطط الوطني الثاني لشبكة الطرق السيارة وكذا الطرق السريعة	التجهيز والنقل	جمال مسعودي
الصيانة الطرقية ومراقبة الحالة الميكانيكية للناقلات للحد من ارتفاع الحوادث	النقل	عبد الله بووانو
ارتفاع حوادث السير	النقل	حمزة الكنتاوي
جلسة 21 أبريل 2015		
الاختلالات في مجال التعمير بمدينة القنيطرة	التعمير	عزيز كرماط
استهداف الوحدة الوظيفية لأساتذة التعليم العالي	التعليم العالي	عبد العزيز أفتاي
عملية دعم الأرامل	التضامن	آمنة ماء العينين

جلسة 5 ماي 2015		
إشكالية الباعة المتجولين	الداخلية	محمد السليماني
صندوق الحد من الكوارث الطبيعية	الداخلية	سعدية بيناني
تعزيز الأمن في محاربة الجريمة بكل أنواعها	الداخلية	عبد المجيد جوبيح
الاعتراضات الواسعة على مستوى مشروع القانون الجنائي الجديد	العدل والحريات	عبد الصمد الادريسي
الانتقادات الواسعة للعديد من التعيينات في المناصب العليا	الوظيفة العمومية	عبد العزيز أفتاتي
جلسة 12 ماي 2015		
أثمنة مياه السقي ومدى تأثيرها على مردودية الفلاحة بالمغرب	الفلاحة	الحنصالي
فك العزلة عن ساكنة العالم القروي عبر خلق المزيد من المسالك الطرقية وتشييد طرق أخرى	التجهيز والنقل	سعادة بوسيف
مآل اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجالس الجهوية ووزارة التجهيز والنقل والخطوط الملكية المغربية لدعم الخطوط الجوية الداخلية	النقل	أحمد أدراق
تدهور وتردي الخدمات السككية	النقل	عبد السلام بلاجي
جلسة 19 ماي 2015		
النقص الحاد في الأطر الطبية	الصحة	عبد الكريم النماوي
الواقع المرير للمرضى النفسيين بضريح "بويا عمر"	الصحة	السعدية زاكي
التعددية السياسية	الاتصال	عبد الله بووانو
جلسة 2 يونيو 2015		
التنصير والتشيع والتطرف الذي يهدد أبناء مغاربة الخارج	الجالية المغربية	سعادة بوسيف
الخصاص في الأساتذة المخصصين لتدريس أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج	الجالية المغربية	عبد الله بووانو
حول الاعتقال الاحتياطي	العدل والحريات	السعدية زاكي
مجهودات لالحكومة لضمان الفصل والتعاون بين سلطة الحكومة وسلطة البرلمان	العلاقات مع البرلمان	عبد الصمد حيكر
جلسة 9 يونيو 2015		
مصير اتفاقيات الشراكة مع الجماعات المحلية لإنجاز الطرق القروية	التجهيز والنقل	مراد الكورش
تلبية حاجيات ساكنة العالم القروي من الماء الصالح للشرب	الماء	محمد لشكر
تراجع عدد السياح	السياحة	عمر بنيطو
بث قناة 2m لحفل رقص العري في مهرجان موازين	الاتصال	عبد الله بووانو

جلسة 16 يونيو 2015		
تدني الخدمات الصحية بالعالم القروي	الصحة	محمد نجيب عمور
وضعية الصحة بالمجال القروي	الصحة	محمد أيتونة
الاستراتيجية المتبعة في مجال التشغيل	التشغيل	ادريس الثمري
تعميم المنح الجامعية خاصة على طلبة الأقاليم النائية والفقيرة	التعليم العالي	عبد الصمد حيكر
جلسة 23 يونيو 2015		
الاهتمام بمغاربة العالم	الجالية المغربية	سعاد بولعيش
انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء	الوظيفة العمومية	محمد العثماني
جلسة 14 يوليوز 2015		
وضعية المستشفيات الإقليمية	الصحة	عبد القادرياحي
تمديد الفترة الزمنية المخصصة لسلك الدكتوراه	التعليم العالي	رشيد القبيل
جلسة 21 يوليوز 2015		
الحريات الفردية	العدل والحريات	رشيد القبيل
برمجة بناء المساجد	الأوقاف	ربيعة طنينشي
الإجراءات الحكومية الضرورية للتصدي لاستمرار استفحال الفساد في المرفق العمومي والحياة العامة	الوظيفة العمومية	عبد الصمد حيكر
دعم الجمعيات	العلاقات مع البرلمان	عبد الله بووانو

الإحتفاء بالأخت جميلة المصلي والأخ عبد العزيز عماري عقب تعيينهما عضوين بالحكومة
خلال لقاء الفريق المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2015

الأسئلة الشفوية المطروحة حسب الشعب		
الشعبة	الوزارة	مجموع
الاجتماعية	التشغيل	31
	التضامن والمرأة	11
	الشباب والرياضة	16
	الصحة	69
مجموع		127
الانتاجية	التجارة الخارجية	6
	السياحة	11
	الصناعة التقليدية	14
	الصناعة والتجارة	38
	الفلاحة	50
	المقاولات الصغرى	2
مجموع		121
البنيات الأساسية	التجهيز والنقل	22
	الطاقة والمعادن	19
	البيئة	15
	الماء	16
	النقل	10
مجموع		82
التعليم والثقافة والاتصال	الاتصال	18
	التربية الوطنية	55
	التعليم العالي	30
	الثقافة	18
مجموع		121
الخارجية	الأوقاف	12
	الجالية المغربية	11
	الخارجية	24
مجموع		47
الداخلية	التعمير	15
	الداخلية	120
	السكنى	27
مجموع		162
العدل	الأمانة العامة للحكومة	1
	العدل والحريات	43
	العلاقات مع البرلمان	32
	الوظيفة العمومية	9
مجموع		85
المالية	الاقتصاد والمالية	70
	الشؤون العامة والحكامة	12
مجموع		82
رئاسة الحكومة	رئاسة الحكومة	14
مجموع كلي		841

توزيع الأسئلة الشفوية حسب الشعب (بنك الأسئلة) المحالة على مختلف القطاعات الحكومية خلال السنة الرابعة 2015/2014

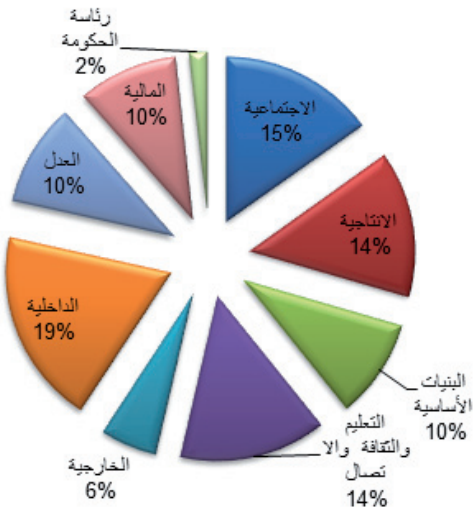

الأسئلة الشفوية المجاب عنها		
الشعبة	الوزارة	مجموع
الاجتماعية	التشغيل	5
	التضامن والمرأة	5
	الشباب والرياضة	3
	الصحة	9
مجموع		22
الانتاجية	الصناعة التقليدية	2
	الصناعة والتجارة	3
	الفلاحة	4
	السياحة	3
	التجارة الخارجية	1
مجموع		13
البنيات الأساسية	الطاقة والمعادن	7
	التجهيز والنقل	10
	النقل	6
	البيئة	2
	الماء	4
مجموع		29
التعليم والثقافة والاتصال	الاتصال	8
	التربية الوطنية	5
	التعليم العالي	7
	الثقافة	5
مجموع		25
الخارجية	الخارجية	2
	الأوقاف	4
	الجالية المغربية	10
مجموع		16
الداخلية	التعمير	7
	الداخلية	8
	السكنى	4
مجموع		19
العدل	العدل والحريات	17
	العلاقات مع البرلمان	6
	الوظيفة العمومية	3
مجموع		26
المالية	الاقتصاد والمالية	4
	الشؤون العامة والحكامة	7
مجموع		11
رئاسة الحكومة		5
مجموع كلي		166

توزيع الأسئلة الشفوية المجاب عنها حسب الشعب خلال السنة الرابعة 2015/2014

هذه المعطيات الرقمية حتى وإن كانت توضح تفاوتا بين الشعب فإنها لا تعكس حقيقة مجهود كل شعبة على حدة حيث بالإمكان الجزم أن كافة الشعب كانت مجدة ومنتجة إلا أن الاعتذارات التي تقدمها عدد من القطاعات الحكومية عن حضور جلسات الأسئلة لأسباب مختلفة جعلت عملية البرمجة تأتي لصالح شعبة على أخرى، هذا الأمر وإن كان كذلك فقد حاول مكتب الفريق المحافظة على التوازن في طرح الأسئلة والتعقيب على أجوبة الوزراء بين جميع نائبات ونواب الفريق وهو المعطى الذي يعكس الجدول الوارد في آخر هذه الفقرة والمتعلق بتعداد طارحي الأسئلة والمعقبين عليها وكذا عدد من التعقيبات الإضافية التي تقدم بها كل نائب على حدة.

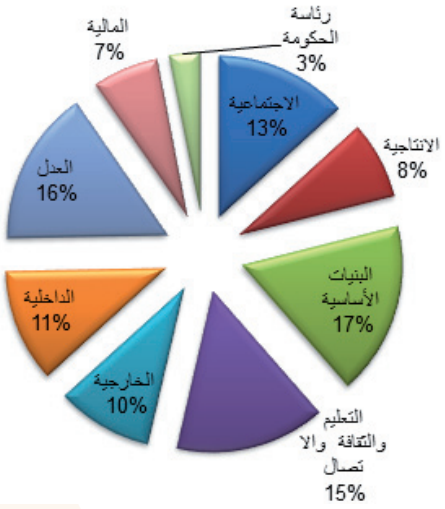

الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية المطروحة حسب الشعب		
الشعبة	الوزارة	مجموع
الاجتماعية	التشغيل	37
	التضامن والمرأة	25
	الشباب والرياضة	29
	الصحة	120
مجموع		211
الانتاجية	السياحة	17
	الصناعة التقليدية	16
	الصناعة والتجارة	26
	الفلاحة	89
مجموع		148
البنيات الأساسية	التجهيز والنقل	210
	الطاقة والمعادن	110
	البيئة	24
	الماء	54
	النقل	80
مجموع		478
التعليم والثقافة والاتصال	الاتصال	9
	التربية الوطنية	167
	التعليم العالي	84
	الثقافة	19
	الوزارة م التربية الوطنية	8
مجموع		287
الخارجية	الأوقاف	53
	الجالية المغربية	17
	الخارجية	18
	الدفاع الوطني	4
مجموع		92
الداخلية	التعمير	16
	الداخلية	458
	السكنى	46
مجموع		520
العدل	الأمانة العامة للحكومة	2
	العدل والحريات	105
	العلاقات مع البرلمان	12
	الوظيفة العمومية	12
مجموع		131
المالية	الاقتصاد والمالية	68
	الشؤون العامة والحكامة	192
	الميزانية	3
مجموع		263
رئاسة الحكومة		75
مجموع كلي		2205

توزيع الأسئلة الكتابية المطروحة حسب الشعب

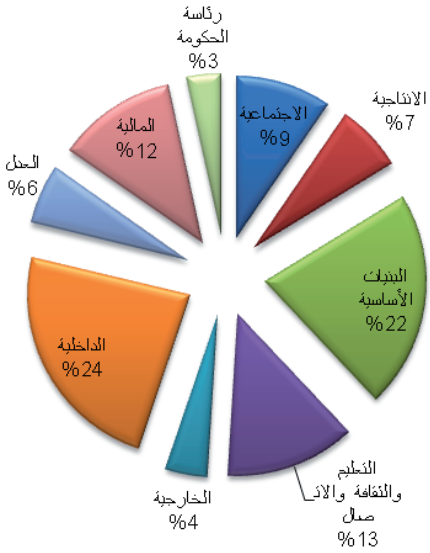

الأسئلة الكتابية المجاب عنها		
الشعبة	الوزارة	مجموع
الاجتماعية	التشغيل	11
	التضامن والمرأة	45
	الشباب والرياضة	61
	الصحة	260
مجموع		377
الانتاجية	السياحة	38
	الصناعة التقليدية	23
	الصناعة والتجارة	42
	الفلاحة	130
مجموع		233
البنيات الأساسية	التجهيز والنقل	130
	النقل	39
	الطاقة والمعادن	120
	الماء	54
	البيئة	8
مجموع		351
التعليم والثقافة والاتصال	الاتصال	35
	التربية الوطنية	253
	و.م. التربية الوطنية	2
	التعليم العالي	51
	الثقافة	3
مجموع		344
الخارجية	الدفاع الوطني	9
	الخارجية	4
	الأوقاف	70
	الجالية المغربية	14
مجموع		97
الداخلية	الداخلية	224
	السكنى والتعمير	13
	السكنى	11
	التعمير	5
مجموع		253
العدل	الأمانة العامة للحكومة	4
	العدل والحريات	24
	العلاقات مع البرلمان	20
	الوظيفة العمومية	13
مجموع		61
المالية	الاقتصاد والمالية	69
	الشؤون العامة والحكامة	106
	الميزانية	1
مجموع		176
مجموع كلي		1892

توزيع الأسئلة الكتابية المجاب عنها حسب الشعب

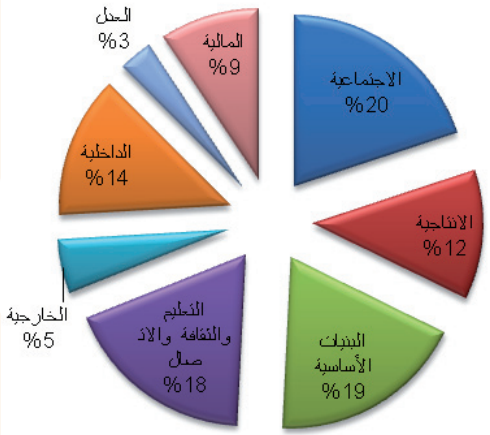

الملتمسات

الملتمسات		
الشعبة	الوزارة	مجموع
الاجتماعية	التشغيل	11
	التضامن والمرأة	25
	الشباب والرياضة	11
	الصحة	59
مجموع		106
الانتاجية	السياحة	5
	الصناعة التقليدية	3
	الصناعة والتجارة	3
	الفلاحة	14
مجموع		25
البنيات الأساسية	التجهيز والنقل	49
	الطاقة والمعادن	12
	البيئة	4
	الماء	7
	النقل	11
مجموع		83
التعليم والثقافة والاتصال	الاتصال	6
	التربية الوطنية	56
	التعليم العالي	92
	و.منتدبة في التعليم العالي	7
	الثقافة	1
	و. منتدبة في التربية الوطنية	1
مجموع		163
الخارجية	الأوقاف	43
	الجالية المغربية	11
	الخارجية	23
	و.منتدبة في الخارجية	4
مجموع		81
الداخلية	التعمير	4
	الداخلية	112
	السكنى	9
	و. منتدبة في الداخلية	2
مجموع		127
العدل	الأمانة العامة للحكومة	4
	العدل والحريات	143
	العلاقات مع البرلمان	3
	الوظيفة العمومية	2
مجموع		152
المالية	الاقتصاد والمالية	9
	الميزانية	6
مجموع		15
رئاسة الحكومة	رئاسة الحكومة	87
مؤسسات أخرى		106
مجموع		193
مجموع كلي		945

توزيع الملتمسات المحالة من الفريق على مختلف القطاعات الحكومية خلال السنة الرابعة 2015/2014

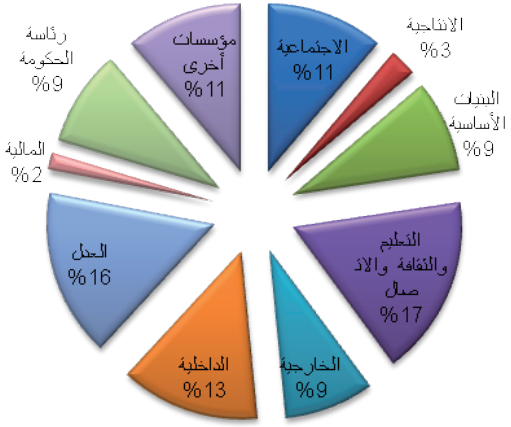

جدول العرض والتعقيب . الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 . إلى غاية 21 يوليوز 2015

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	أمنة ماء العينين	3	15	3
	محمد بن عبد الصادق	2	7	
	سليمان العمراني		7	
	عبدالصمد الادريسي	2	10	2
	نورالدين عبد الرحمن	7	6	
	محمد خيري	9	6	
	يونس بنسليمان	3	5	
	السعدية الزيكي	13	5	2
	رقية الرميد	5	4	
	محمد امكراز	4	8	
	أمينة العمراني الادريسي	1		
	عمر بنيطوا	5	7	2

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
الفريق الحركي والتقدم والاشتراكية والتجمع الوطني للأحرار	يوسف الغزيل	3	7	
	محمد يتيم	1	6	
	محمد الرضى بنخلدون	6	10	
	نزهة الوافي	2	9	1
	خالد البوقريع	4	3	
	سعادة بوسيف	9	4	4
	مولاي رشيد سليماني	7	4	2
	محمد أوريش	7	5	2
	السعدية علمي بيناني	11	5	
	حمزة الكنتاوي	8	1	3
	سعاد الشيخ	7	5	2

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
لجنة القطاعات الاجتماعية	مصطفى إبراهيمي	5	11	
	يونس مفتاح	5	7	1
	محمد بوشنيف	8	8	
	عبد الحق الناجح	9	7	
	خديجة أبلاضي	6	4	1
	عبد الوهاب الراج	7	6	
	إلهام ولي	6	7	1
	سعد حازم	8	5	
	أحمد جدار	8	6	
	محمد حيلية	9	3	1
	حسن الغشيم	10	5	3
	عبد اللطيف الناصري	7	4	

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
لجنة القطاعات الاجتماعية	جمال المسعودي	5	8	6
	عيسى امكيك	6	9	3
	اعتماد الزهيدي	6	5	
	عبد الحليم علاوي	6	10	3
	نور الدين البركاني	15	11	6
	رضوان زيدي	6	7	1
	الحسن بومشيطة	7	8	1
	عبد الله أكفاس	8	2	1
	عبد القادر ياح	6	3	4
	عبد الرحمن رابح	9	6	
	موسى الغلاص	6	6	1

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	حكيمة فصلي	8	7	
	عبد الله بووانو	1	6	28
	سعيد خيرون		11	5
	محمد الزويتن	9	7	1
	عبد اللطيف بروحو		9	5
	عبد العزيز أفتاتي	1	8	8
	سعيد بنحميدة	7	7	1
	رمضان بوعشرة	7	7	1
	عبد الكريم النماوي	8	7	2
	عزوها العراك	10	7	2
	عبد السلام بلاج	7	8	2
	محمد خي	6	9	1

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
التعليم والثقافة والاتصال	رشيد القبيل	8	8	2
	عبد الصمد حيكر	4	13	7
	السعدية بن العيساوية	1		
	أبوزيد المقرئ الادريسي		8	
	عبد الله أوباري	11	7	
	أحمد بوخزة	10	6	
	ياسين أحجام	5	3	
	مينة ز نير	9	1	
	محمد العثماني	10	7	3
	سعاد بولعيش الحجراوي	10	4	5
	عبد الحق كسار	11	1	

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
الداخلية والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج	عزيز الكرماط	2	9	3
	عبد الله صغيري	5	8	
	محمد العربي بلقايد	7	7	
	محمد ادعمار	3	9	1
	ربيعة طنينشي	8	6	3
	عبد الله أيت شعيب	4	7	
	محمد نجيب عمور	8	3	2
	الحسين الحنصالي	7	5	2
	عزيز بنبراهيم	7	6	
	محمد الدياز	8	6	
	عبد المجيد جوبيح	8	6	1
	عبد اللطيف رشيد	8	9	

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
البنيات الأساسية والطاقة والمعادن	عمر فاسي فهري	4	12	1
	موح رجنالي	5	8	1
	أحمد أيتونة	10	5	2
	محمد لشكر	9	4	1
	أحمد صبري	7	11	4
	حسن الحارس	8	7	2
	أحمد المتصدق	6	5	
	محمد العرائي	12	4	2
	اخليفة الصبري	7	6	
	عبد الله موسى	12	5	
	مراد الكورش	7	4	2
	إدريس الثمري	8	6	2

الشعبة	إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
مراقبة المالية العامة	أحمد أدراق	6	6	6
	ادريس الصقلي عدوي	1	8	2
	عزيزة القندوسي	12	7	1
	صباح بوشام	5	4	
	عبد الله عبدلاوي	6	5	
	عبد العلي عبد المولى			
	محمد السليماني	7	5	2
	عبد اللطيف بنيعقوب	5	6	2
	محمد سالم البيبي	7	4	3
	بلعيد أعلولال	6	5	2
	عبدالله بنحمو	8	4	3
	عبد المجيد أيت العديلة	6	5	

نواب سابقون بالفريق			
إسم النائب	العرض	التعقيب	ت إضافي
مصطفى الشواطي	2		
مبارك النوخ	3	1	
محمد يوسف	3		
محمد عصام	2	7	2
عبد العزيز عماري		10	2
جميلة المصلي	1	7	

مجموع عرض الأسئلة			680				مجموع التعقيب على الأسئلة						680			مجموع التعقيب الإضافي		183

المحور الرابع :

الأداء الإعلامي والتواصلي للفريق

يحرص فريق العدالة والتنمية داخل المؤسسة البرلمانية على توطيد علاقته مع كافة الفرقاء من سياسيين وإعلاميين ومفكرين وعلماء وفنانين ورياضيين ومؤسسات رسمية ومدنية باعتباره اكبر فريق داخل المؤسسة البرلمانية ولذلك يولي أهمية كبرى للتواصل المؤسساتي سواء في شقه الرسمي او عبر لقاءات تواصلية لأعضاء ومكتب الفريق كما يستقبل الفريق العديد من الهيئات والشخصيات وذلك بهدف تعزيز التعاون والانفتاح على الطاقات والتجارب وأيضا للاستماع لقضايا وانتظارات المواطنين ويمكن تقسيم أشكال التواصل إلى شقين داخلي وخارجي:

1. التواصل الداخلي بمجلس النواب و مع المؤسسات الرسمية والمدنية

في إطار التدبير اليومي للشأن الداخلي للفريق وعلاقته بمختلف هيئات ومصالح مجلس النواب، أصدر الفريق مجموعة من المراسلات سواء جوابية بناء على ما ورد عليه أو لإثارة بعض المواضيع المهمة والمصيرية وكل ما له علاقة بالشأن التدبيري الداخلي للمجلس وعلى سبيل المثال لا الحصر، مراسلة الفريق لرئاسة المجلس لإثارة الانتباه لتشكيل لجنة خاصة مؤقتة لمراقبة صرف ميزانية مجلس النواب وكذا المراسلة المتعلقة بتصرفات رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المخلة بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس والمؤثرة على المسطرة التشريعية للجنة التي يترأسها.

وتعد واردات وصادرات الفريق من أهم الوسائل التواصلية مع المواطنين والمؤسسات الرسمية وغيرها، حيث سجلت إحصائيات واردات وصادرات الفريق رقما مهما دون احتساب الأسئلة الكتابية والشفوية والملتمسات الصادرة عنه.

وتوضح الجداول الملحقة أسفله أهمية صادرات وواردات الفريق من المراسلات المختلفة:

	العدد
الواردات	1046
الصادرات	483

إحصائيات مفصلة بخصوص واردات الفريق
السنة التشريعية الرابعة 2015/2014

المرسل	عدد المراسلات
رئاسة المجلس	174
الكتابة العامة للمجلس	01
مراسلات داخلية لمجلس النواب	144
الحكومة	54
الهيئات المدنية والمهنية	212
الهيئات الرسمية	57
أعضاء الفريق	154
فرق نيابية	33
مختلفات	138
موظفو الفريق	24
الهيئات الموازية للحزب	55
المجموع	**1046**

رسم بياني موضح لواردات الفريق

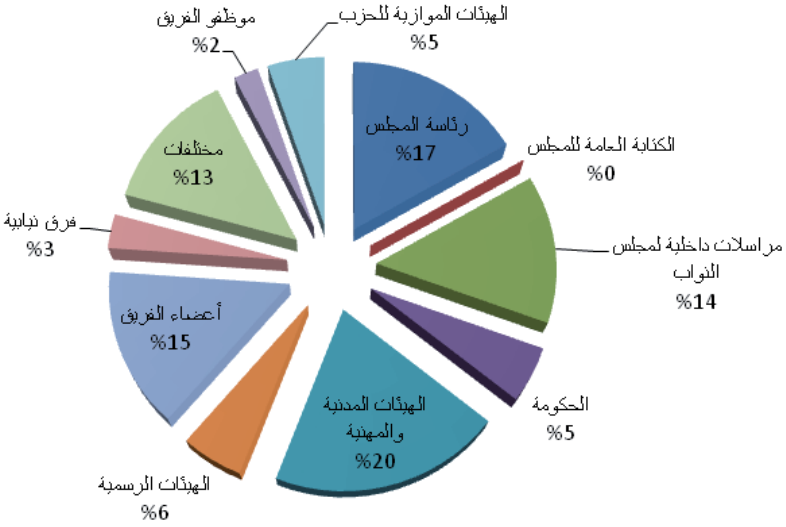

إحصائيات مفصلة بخصوص صادرات الفريق
السنة التشريعية الرابعة 2015/2014

المرسل إليه	عدد المراسلات
رئاسة المجلس	215
الكتابة العامة للمجلس	10
مراسلات داخلية لمجلس النواب	106
الحكومة	18
الهيئات المدنية والمهنية	15
الهيئات الرسمية	13
مختلفات	01
أعضاء الفريق	39
هيئات موازية للحزب	57
الفرق النيابية	07
موظفو الفريق	02
المجموع	**483**

رسم بياني موضح لصادرات الفريق

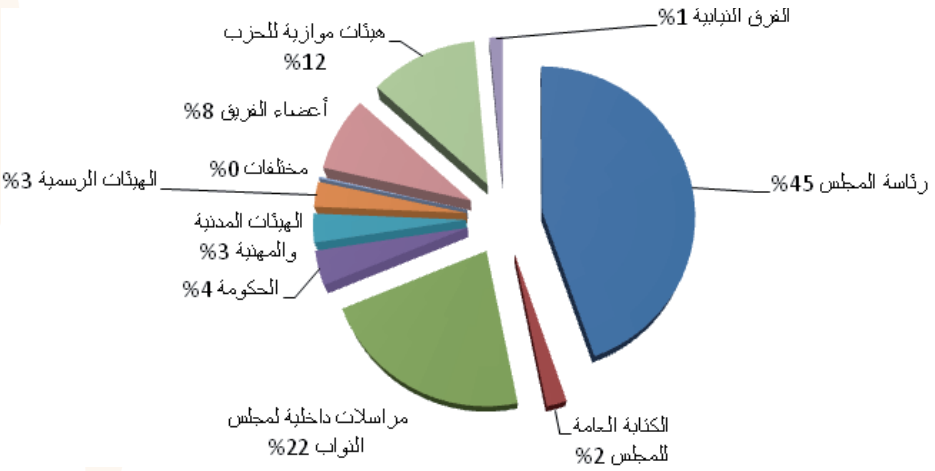

2. التواصل مع الحكومة والشخصيات الدعوية والفكرية

وسيرا على سنة الفريق التواصلية خصص الفريق لقاءين اثنين للتواصل مع الأخ الأمين العام ورئيس الحكومة بمقر الحزب الأول كان برفقة الأخ عبد الله بها رحمة الله عليه، والثاني برفقة الأخ ادريس الأزمي الادريسي، وخصص الفريق خلال العديد من لقاءاته الأسبوعية فقرات تواصلية مع مجموعة من الشخصيات الدعوية والفكرية لتبادل وجهات النظر أو لتعميق النقاش في العديد من المواضيع الراهنة، كما عقد الفريق لقاءا تواصليا مع رئيس مجلس النواب ولقاءا آخر بمقر حركة التوحيد والإصلاح، بحضور رئيسها الأخ عبد الرحيم الشيخي، ويوضح الجدول الموالي ضيوف الفريق الذين تم استقبالهم خلال اجتماعاته الأسبوعية منذ بداية السنة التشريعية الرابعة والتي بلغت 30اجتماعا.

التاريخ	ضيف الفريق
دورة أكتوبر2014	
2014/10/14	السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لحسن الداودي
2014/10/21	السيد عبدالإله ابن كيران الأمين العام للحزب ورئيس الحكومة بحضور السيد عبدالله باها وزير الدولة رحمة الله عليه
2014/10/28	الأستاذ عبدالصمد المريني
2014/11/25	السيد وزير الصناعة والتجارة مولاي حفيظ العلمي والسيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة مامون بوهدود
2014/12/23	وفد عن الحركة الإسلامية الجنوبية بالقدس
2014/12/30	السيد عبدالإله بنكيران الأمين العام للحزب ورئيس الحكومة برفقة الأخ السيد ادريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب المكلف بالميزانية
2015/01/07	السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية بسيمة الحقاوي
2015/01/13	السيد رئيس مجلس النواب راشيد الطالبي العلمي
2015/02/03	اللقاء السنوي مع حركة التوحيد والإصلاح برفقة الأخ عبد الرحيم الشيخي رئيس الحركة
2015/02/10	السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك عزيز الرباح

دورة أبريل 2015	
2015/04/28	الأستاذ محمد بولوز
2015/05/12	السيد عبدالواحد الفاسي والأستاذ محمد قراط عن جمعية بلا هوادة
2015/05/26	الأستاذ نورالدين قربال
2015/06/16	الأستاذ عبد الإله ابن كيران الأمين العام للحزب ورئيس الحكومة بمعية الأستاذ ادريس الأزمي الادريسي
2015/06/23	السيد محمد الوفا وزير الشؤون العامة والحكامة
	الدكتور عدنان الرمال الحاصل على الجائزة الأولى على أحسن ابتكار بإفريقيا
2015/07/07	الدكتور عبد الغني لخضر "النموذج التنموي المغربي"
	الإحتفاء بالأستاذ المقرئ أبوزيد الادريسي بعد عودته الميمونة مشاركته في اسطول الحرية بأثينا

3. التواصل مع الهيئات الدبلوماسية والاقتصادية والأكاديمية والمدنية

اعتبارا للأهمية الكبيرة التي تلعبها العلاقات العامة في تقوية التواصل المباشر مع مختلف الفاعلين، الدبلوماسيين والاقتصاديين والاكاديميين والمدنيين والنقابيين،سواءا لعرض وجهة نظر الفريق حول القضايا الوطنية والاقليمية والدولية الراهنة وكذا آليات اشتغال الفريق داخل البرلمان، او لمدارسة قضايا الهيئات الاقتصادية والمدنية والنقابية العالقة قصد عرضها على المؤسسات العمومية المعنية لايجاد الحلول المناسبة لها بغرض انصاف اصحابها، استقبل الفريق خلال هذه السنة عشرات الهيئات بمختلف مشاربها مما ساهم بشكل جلي في تحسين صورة الفريق وتقوية اشعاعه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، علاوة على المساهمة الفعالة في ايجاد حلول ناجعة لمجموعة من القضايا العالقة ونذكر فيما يلي بمجموعة من هذه الاستقبالات.

- 24 نونبر 2014، استقبال وفد عن جمعية متقاعدي المديرية العامة للضرائب؛
- 27 نونبر 2014، استقبال ممثلي المكتب الجهوي مكناس تافيلالت للجامعة الوطنية للبناء والإشغال العمومية؛
- 05 دجنبر 2014، استقبال السيد المحجوب السالك مؤسس "تيار خط الشهيد" المعارض لقيادة ما يسمى بجبهة البوليساريو؛
- 9 دجنبر 2014 استقبال المدير العام للوقف الاسلامي النيوزيلندي للتنمية؛

- 18 دجنبر 2014، استقبال جمعية المقاولين الشباب للتنمية بمدينة العيون بالصحراء المغربية؛
- 18 دجنبر 2014، استقبال وتأطير طلبة العلوم السياسية بجامعة بوردو بفرنسا؛
- 12 يناير 2015، استقبال ممثلي شبكة ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق بفاس؛
- 27 يناير 2015، استقبال ممثلي استقبال الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان؛
- 17 فبراير 2015، استقبال منسقي فدرالية شركات الصرف بالمغرب؛
- 24 فبراير 2015 استقبال جمعية مستقبل سعيد حجي بسلا؛
- 25 فبراير 2015 استقبال وفد دبلوماسي عن السفارة الكندية بالمغرب ؛
- 18 مارس 2015 استقبال جمعية الرسالة للتربية والتخييم بمكناس؛
- 24 مارس 2015 استقبال جمعية الفاعلين الاقتصاديين بالصحراء؛
- 14 ماي 2015 استقبال سكرتير العلاقات الخارجية والاتحاد الاوروبي بحكومة كاطالونيا؛
- 20 ماي 2015 استقبال مجموعة أشبال الحسن الثاني المدمجين بقطاع السياحة وبعض المؤسسات الحرة؛
- 3 يونيو 2015، استقبال الجمعية الوطنية لمساعدي الصيادلة بالمغرب؛
- 6 يوليوز 2015، استقبال ممثلي الصحفيين بوكالة المغرب للإنباء بالمغرب.

4. التواصل الإعلامي والإلكتروني

تميزت مشاركات أعضاء الفريق الإعلامية بالتنوع والاحترافية عبر مختلف المنابر التلفزية والإذاعية، مما يعكس الصورة الايجابية للفريق وكذا جدية ومصداقية مواقفه بشأن كافة المستجدات السياسية ببلادنا.

*** الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية**

لقد حظيت أنشطة الفريق ومبادراته البرلمانية وبلاغاته وبياناته، بمتابعة وازنة عبر صفحات الجرائد الورقية والإلكترونية حيث نشرت هذه الجرائد مقالات وتقارير وتحليلات حول الفريق ومواقفه وأسئلته وتعقيبات أعضاءه ومداخلاتهم في الجلسات العامة وكذا في اللجان الدائمة.

و بهذا الخصوص قامت إدارة الفريق بتوثيق غالبية الأعمال المنقولة عبر الصحافة المكتوبة سواء تعلقت بمستجدات الفريق او البرلمان بشكل عام وكذا كل ما يتعلق

بالمشهد السياسي من خلال إصدار نشرة صحافية يومية يتم وضعها رهن إشارة مكتب ومصالح الفريق .

***- التواصل عبر شبكة الانترنيت**

- الموقع الالكتروني

على الرغم من المشاكل التقنية التي اعترضت عمل الموقع الالكتروني للفريق خلال الدورة التشريعية الحالية، فقد سجل تقدما ملموسا من خلال مواصلة مهمته كواجهة تواصلية ونافذة للإطلاع على مستجدات عمل الفريق ومواقفه ومشاركات وتحليلات أعضائه.

كما سجل ارتفاع مضطرد في عدد زوار الموقع الإلكتروني، وذلك نظرا للخدمات المتميزة والمتنوعة التي يوفرها ومنها التقارير الصحفية حول أنشطة الفريق، ومتابعة مختلف طلباته ودعواته ومداخلات أعضائه وأنشطتهم التواصلية المركزية والمحلية، إلى جانب مقالات الرأي التي يحررها عدد من نواب الفريق، وأيضا عرض مقاطع فيديو لتصريحاتهم وتدخلاتهم في الجلسات العامة.

وبلغت المقالات الصحافية المدرجة في الموقع خلال السنة الرابعة حوالي 1500، إلى جانب العشرات من مقالات الرأي والمئات من مقاطع الفيديو ناهيك عن المبادرات التشريعية والرقابية التي تقدم بها الفريق و كذا لوائح حضور أعضائه في الجلسات العامة.

ولتجاوز الإشكالات التقنية للموقع الإلكتروني تعاقد الفريق مع شركة متخصصة في المجال حيث تم إطلاق نسخة جديدة له تتيح مجموعة من المميزات والمستجدات المعمول بها في المجال، وتنتمي إلى جيل جديد من المواقع الالكترونية التي توفر خدمة الإخبار والتفاعل وتمكن من التصفح السهل والبحث السريع.

وتتضمن النسخة الجديدة لموقع الفريق، نوافذ جديدة ستساهم في الرفع من عدد زواره ونسبة مشاهدته، ومنها كلمة الموقع التي تعتبر بمثابة افتتاحية للتعبير عن مواقف الفريق من المستجدات السياسية، و كذا نافذة نقطة نظام التي ستخصص للتوضيح والرد على ما يُنشر حول الفريق أو أحد مسؤوليه عبر الصحافة الوطنية، بالإضافة إلى نوافذ أخرى مهمة.

الموقع الجديد للفريق

- صفحة الفايسبوك

تقوم إدارة الفريق بتحيين صفحة الفريق على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك، من خلال إدراج مواعيد أنشطة الفريق، وصورها، وروابط تغطياتها.

وتشهد الصفحة متابعة مقدرة من طرف رواد الفايسبوك، وهو ما عكسه تزايد عدد المسجلين لإعجابهم بالصفحة وكذا عدد الرسائل التي تتوصل بها الصفحة.

وتميزت هذه السنة بإطلاق صفحة على الفيسبوك خاصة برئيس الفريق، لقيت متابعة متميزة، ونقلت عنها منابر صحافية مواقف رئيس الفريق التي تُنشر على الصفحة حول كافة القضايا والمستجدات على الساحة السياسية الوطنية وعلى مستوى العمل البرلماني.

وتجاوزت الإدراجات على الصفحتين، المئات من المنشورات تتوزع ما بين روابط وتصريحات وصور، تفاعل معها مستعملو الفايسبوك بايجابية ملحوظة، وتناقلها آخرون عبر خدمة المشاركة التي يُتيحها الموقع.

- حساب تويتر

كما تواصل تحيين حساب الفريق على التويتر من خلال تغريدات باللغة العربية والفرنسية والانجليزية، لفتح جسور التواصل مع مستعملي هذا الموقع التواصلي، وهو ما مكن من رفع عدد التغريدات المدرجة على الصفحة، وساهم في تطور عدد متابعي الحساب خلال فترة وجيزة .

ويُعتبر التويتر وسيلة تواصلية ناجعة، تمكن من التواصل مع فئات مثقفة تفضل ما يتيحه الموقع من خدمات، ويُعد واجهة اساسية في التواصل السياسي الحديث.

- قناة اليوتوب

لليوتوب خاصية مهمة في التواصل الاجتماعي، حيث يوفر خدمة التواصل عبر الفيديو، لذلك ومنذ أن أطلق الفريق قناته على اليوتوب، استغل هذه القناة لتحيين تواصل بشكل فعال مع متصفحي هذا الموقع، من خلال إنتاج مقاطع فيديو تضمنت مواقف أعضاء الفريق ووثقت لمداخلاتهم سواء في الجلسات العامة أو في اجتماعات الفريق أو في الايام الدراسية التي نظمها الفريق بتنسيق مع فرق الأغلبية.

وعرفت قناة الفريق على اليوتوب متابعة وازنة من حيث عدد المشاركين فيها وأيضا من حيث عدد مقاطع الفيديو المحملة على القناة والتي تميزت بالتنوع والجودة وشملت أغلب أنشطة الفريق.

وتميزت هذه السنة بإطلاق نسخ تجريبية لبرنامج سيتم العمل على إنتاجه أطلق عليه اسم "اللقاء المفتوح وكذا برنامج ثان عبارة عن نشرة أسبوعية مصورة، سيتم العمل على تنظيم وتيرة إنتاجها خلال السنة المقبلة.

5. الدبلوماسية البرلمانية

تفعيلا لدوره الدبلوماسي، شارك الفريق في مجموعة من الملتقيات الدولية التي تمت دعوة الفريق إليها وبلغت في مجموعها 54 مشاركة خضعت لمجموعة من المعايير الشفافة في اختيار المشاركين لتمثيل الفريق فيها، كما قرر مكتب الفريق الإبقاء على عضوية الفريق باللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية للاتحاد البرلماني العربي في شخص الأستاذ عبد السلام بلاجي إلى حين عقد المؤتمر العام وحضور الأستاذ عزيز كرماط والأستاذة عزيزة القندوسي باقي أنشطة الاتحاد البرلماني العربي، كما تم انتخاب السيد رئيس الفريق عبد الله بووانو ممثلا للفريق بالشعبة البرلمانية للاتحاد البرلماني الدولي بعد شغور المقعد الذي كان يشغله الأستاذ عبد العزيز عماري إثر تكليفه بمهمة حكومية، ويوضح الجدول الآتي المحطات الدبلوماسية التي شارك فيها أعضاء الفريق النيابي خلال السنة التشريعية الرابعة.

استقبال الفريق لوفد عن الحركة الإسلامية الجنوبية بالقدس
بتاريخ 23 دجنبر 2014

احتفاء الفريق بالأخ المقرئ أبوزيد الإدرسي عقب مشاركته في
أسطول الحرية الثالث لكسر الحصار عن قطاع غزة
بتاريخ 7 يوليوز 2015

ر.ت	التظاهرة	تاريخ الانعقاد	المكان	المشاركون	إنجاز التقرير	ملاحظات	الشعبة
السنة التشريعية الرابعة 2015/2014							
دورة أكتوبر 2014							
1	المشاركة في أشغال الجمعية 131 للاتحاد البرلماني الدولي	من 12 إلى 16 أكتوبر 2014	جنيف/ سويسرا	عبد العزيز عماري	نعم		الاتحاد البرلماني الدولي
2	المشاركة في اجتماع لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الانسان التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	16 أكتوبر 2014	بروكسيل	خالد البوقرعي			الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
3	انعقاد البرلمان العربي	من 25 إلى 30 أكتوبر 2014	القاهرة/ مصر	محمد السليماني	نعم		البرلمان العربي
4	انعقاد الدورة 65 للجنة التنفيذية والمؤتمر 37 للاتحاد البرلماني الإفريقي	من 29 أكتوبر إلى 02 نونبر 2014	الرباط/ المغرب	موح الرجدالي - آمنة ماء العينين	نعم		الاتحاد البرلماني الإفريقي
5	المؤتمر الاقليمي الرابع حول: الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية: تحديات التمثيل والتنظيم والفعالية	يومي 06 و07 نونبر 2014	الأردن	عبد اللطيف بروحو	نعم		بصفته محاسب مجلس النواب
6	الدورة الخامسة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي	يومي 12 و13 نونبر 2014	عمان/ الأردن	عبد السلام بلاجي	نعم		الاتحاد البرلماني العربي
7	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	يومي 27 و28 نونبر 2014	بوخاريست/ رومانيا	نزهة الوفي	نعم		الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
8	المشاركة في اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربية التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	فاتح دجنبر 2014	أنقرة/تركيا	حكيمة فصلي	نعم		الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
9	انعقاد اجتماعات البرلمان العربي	من 04 إلى 11 دجنبر 2014	القاهرة/ مصر	محمد السليماني	نعم		البرلمان العربي
10	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	08 دجنبر 2014	باريس/ فرنسا	محمد يتيم			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

11	المشاركة في اجتماع لجنة القضايا الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربية التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من اجل المتوسط	26 يناير 2015	برشلونة/ اسبانيا	**حكيمة فصلي**			الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
12	المشاركة في أشغال الدورة العاشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والاجتماعات المصاحبة لها	من 17 إلى 22 يناير 2015	اسطنبول/ تركيا	**سليمان العمراني- محمد يتيم**	نعم	محمد يتيم باسم مكتب مجلس النواب	اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
13	المشاركة في اشغال الدورة التاسعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط واجتماعات لجانها الدائمة	يومي 02 و03 فبراير 2015	موناكو	**عزوها العراك**	نعم		الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
14	المشاركة في أشغال المرحلة الأولى من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لسنة 2015	من 26 إلى 30 يناير 2015	ستراسبورغ	**محمد يتيم-نزهة الوفي**	نعم		الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
15	زيارة رسمية للبرلمان البريطاني	من 26 إلى 30 يناير 2015	لندن/ بريطانيا	**عبد الله بووانو**	نعم		
16	اجتماع اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي	من 03 إلى 05 فبراير 2015	الخرطوم/ السودان	**عبد السلام بلاجي**	نعم		الاتحاد البرلماني العربي
17	زيارة خاصة لمجلس العموم البريطاني ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية	من 04 إلى 06 فبراير 2015	لندن	**عبد اللطيف بروحو**	نعم	باسم مكتب المجلس	
18	اجتماعات الجلستين الثالثة والرابعة لدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول للبرلمان العربي	من14 إلى 17 فبراير 2015	القاهرة/ مصر	**محمد السليماني**			البرلمان العربي
19	المشاركة في ورشة عمل حول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إطار سيادة القانون	من 17إلى 19فبراير 2015	مالطا	**عبد اللطيف بروحو**	نعم		
20	المشاركة في الاجتماع الشتوي للجمعية البرلمانية لمنظمة الامن والتعاون الاوروبي	من 18 و20 فبراير 2015	فيينا/النمسا	**عبد الصمد الحيكر**			الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي
21	القمة الثالثة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	يومي 28 و29 يناير 2015	كوستريكا	**جميلة المصلي**		باسم مكتب المجلس	
22	منتدى رؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبي	يومي 11 و12 فبراير 2015	سانتو دومينغو/ الدومينيكان	**جميلة المصلي**		باسم مكتب المجلس	

ما بين دورة أكتوبر 2014 وأبريل 2015							
23	الدورة الثالثة للجنة البرلمانية المشتركة المغرب-الكيبيك	من 02 إلى 07 مارس 2015	الرباط/ المغرب	**صباح بوشام**			اللجنة البرلمانية المشتركة الكندية المغربية
24	المشاركة في أشغال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان	من 09 إلى 14 مارس 2015	جنيف/ سويسرا	**سليمان العمراني**	نعم		
25	زيارة خاصة لمجلس الأمة الكويتي	من 08 إلى 12 مارس 2015	الكويت	**عبد اللطيف بروحو**	نعم	باسم مكتب المجلس	
26	الدورة 59 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة	من 09 إلى 20 مارس 2015	نيويورك/ و.م.أ	**آمنة ماء العينين**			
27	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	16 مارس 2015	باريس/ فرنسا	**محمد يتيم**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
28	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	23 مارس 2015	باريس/ فرنسا	**نزهة الوفي**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
29	المؤتمر السنوي للمنتدى العالمي للنساء البرلمانيات	من 23 إلى 25 مارس 2015	أديس أبابا/ إثيوبيا	**سعاد بولعيش الحجراوي**			
30	المنتدى الاجتماعي العالمي	من 24 إلى 28 مارس 2015	تونس	**إلهام والي - محمد خي**			
31	المشاركة في أشغال الجمعية 132 للاتحاد البرلماني الدولي	من 28 مارس إلى فاتح أبريل 2015	هانوي/ الفيتنام	**عبد العزيز عماري**	نعم		الاتحاد البرلماني الدولي
32	مؤتمر حول موضوع: الحوار شمال جنوب في مجال الهجرة	يومي 30 و31 مارس 2015	لاكوس/ البرتغال	**نزهة الوفي**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
33	المشاركة في المؤتمر البرلماني الإفريقي حول المنظمة العالمية للتجارة	من 08 إلى 10 أبريل 2015	مراكش/ المغرب	**موح الرجدالي- آمنة ماء العينين**			الاتحاد البرلماني الإفريقي
34	مؤتمر حول موضوع: الحوار شمال جنوب في مجال الهجرة	يومي 30 و31 مارس 2015	لاكوس/ البرتغال	**نزهة الوفي**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

دورة أبريل 2015							
35	المشاركة في المؤتمر البرلماني الإفريقي حول المنظمة العالمية للتجارة	من 08 إلى 10 أبريل 2015	مراكش/ المغرب	موح الرجدالي- آمنة ماء العينين			الاتحاد البرلماني الإفريقي
36	المشاركة في المنتدى البرلماني المغربي الفرنسي	من 15 إلى 18 أبريل 2015	باريس/ فرنسا	عبد الله نووانو	نعم		
37	ندوة حول الإصلاحات السياسية بالمغرب	20 أبريل 2015	برلين/ألمانيا	يوسف غربي			
38	أشغال المرحلة الثانية من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لسنة 2015	من 20 إلى 24 أبريل 2015	ستراسبورغ	محمد يتيم- نزهة الوفي			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
39	انعقاد البرلمان العربي	من 24 إلى 26 أبريل 2015	الجيبوتي	محمد السليماني			البرلمان العربي
40	المشاركة في اجتماع لجنة التعاون والتنمية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية	يومي 28 و29 أبريل 2015	أديس أبابا/ إثيوبيا	يوسف غربي			الجمعية البرلمانية للفرنكفونية
41	المشاركة في منتدى لتبادل الخبرات في الرقابة التشريعية والميزانية	يومي 05 و 06 ماي 2015	كاب تاون/ جنوب افريقيا	ادريس صقلي عدوي			
42	أشغال الدورة الحادية عشرة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	يومي 11 و12 ماي 2015	لشبونة/ البرتغال	سعيد خيرون -خالد البوقرعي- حكيمة فصلي			الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
43	المؤتمر العالمي للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب	من 27 إلى 30 ماي 2015	طوكيو/ اليابان	اعتماد الزهيدي			
44	أشغال الدورة 23 للجمعية الجهوية لإفريقيا التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكفونية	من 28 إلى 30 ماي 2015	ياموسوكرو/ الكوت ديفوار	يوسف غربي			الجمعية البرلمانية للفرنكفونية
45	حلقة نقاشية حول "دور البرلمانات العربية في مراقبة تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية	29 ماي 2015	بيروت/ لبنان	ربيعة طنينشي	نعم		
46	اجتماع لجنة المساواة وعدم التمييز التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	فاتح يونيو 2015	باريس/ فرنسا	نزهة الوفي	نعم		الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

47	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	يومي 2 و3 يونيو 2015	بيشاك/ قيرغيزستان	**نزهة الوفي**	نعم		الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
48	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	يومي 04 و05 يونيو 2015	روما/ إيطاليا	**محمد يتيم**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
49	أشغال اللجنة التنفيذية 66 للاتحاد البرلماني الافريقي والمؤتمر البرلماني الإفريقي العربي الرابع عشر	من 10 إلى 13 يونيو 2015	أبيدجان/ كوت ديفوار	**آمنة ماء العينين**			الاتحاد البرلماني الافريقي
50	المشاركة في رحلة دراسية للمقر العام لحلف شمال الأطلسي	18 يونيو 2015	بروكسيل	**حمزة الكنتاوي**			
51	أشغال المرحلة الثالثة من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا لسنة 2015	من 22 إلى 26 يونيو 2015	ستراسبورغ	**محمد يتيم- نزهة الوفي**			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
52	أشغال البرنامج المعلوماتي لمنظمة حلف شمال الأطلسي	من 29 يونيو إلى فاتح يوليوز 2015	بروكسيل	**محمد الدياز**			
53	انعقاد الدورة السنوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	من 04 إلى 09 يوليوز 2015	هلسنكي/ فنلندا	**عبد الصمد حيكر**			الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في الأوروبي
54	انعقاد اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي	25 يوليوز 2015	بيروت/لبنان	**عبد السلام بلاجي**			الاتحاد البرلماني العربي
55	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	فاتح شتنبر 2015	باريس/ فرنسا	**محمد يتيم**	-	-	الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
56	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	09 شتنبر 2015	باريس/ فرنسا	**نزهة الوفي**	-	-	الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
57	الاجتماع الخريفي للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	من 15 و18 شتنبر 2015	أولان باتور/ مانغوليا	**عبد الصمد حيكر**	اعتذار النائب عن المشاركة لتزامنها مع الاستحقاقات الانتخابية للجهات والأقاليم والعمالات والجماعات		الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
58	لقاء دولي حول موضوع : استشارة دولية حول المجهودات العالمية لتعزيز حرية التدين والمعتقد	من 17 إلى 19 شتنبر 2015	نيويورك/ و.م.أ	**محمد يتيم**	-	-	-
59	المشاركة في أشغال المرحلة الرابعة من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لسنة 2015	من 28 شتنبر إلى 02 أكتوبر 2015	ستراسبورغ	**محمد يتيم- نزهة الوفي**	-	-	الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

6. قافلة المصباح في نسختها الثامنة

لقد شكلت قافلة المصباح في دورتها الثامنة نقلة نوعية وذلك بالنظر إلى آليات الاشتغال الجديدة التي تم اعتمادها وطرق معالجة الإشكاليات والتعاطي معها وهكذا تم التركيز على القضايا المحورية الكبرى التي تعرفها العديد من المناطق وتمس شرائح مختلف الفعاليات و الشرائح الاجتماعية على هذا الأساس تم عقد مجموعة من اللقاءات الخاصة مع العديد من الفئات الاجتماعية والمجموعات المهنية والاقتصادية وغيرها كما حرصت القافلة في دورتها الثامنة على زيارة كافة الجهات بناءا على التقسيم الجديد للملكة الذي حدد عدد الجهات في 12 جهة.

ولقد جاءت هذه المحطة أيضا لمد جسور التواصل المباشر والميداني مع عموم المواطنين ومختلف الفعاليات من مجتمع مدني وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين وكل المتدخلين في الشأن المحلي على صعيد الجهات الإثني عشر للمملكة قصد الوقوف عن قرب على مطالب الساكنة والمشاكل التي مازالت تواجه معاشهم اليومي ونقل همومهم وتطلعاتهم إلى الجهات المسؤولة محليا ومركزيا.

ويكتسي السياق العام لتنظيمها أهمية بالغة على عدة مستويات نذكر من اهمها :

أولا: حرص نواب القافلة على التغطية الوطنية لكل جهات المملكة (الاثني عشر) انسجاما مع التقسيم الجهوي الجديد، واستحضارا لأهمية البعد الجغرافي في استكمال البناء الديمقراطي ببلادنا ومتابعة ما راكمته هذه المحطة عبر القوافل السابقة في إثارتها لمجموعة من القضايا المحلية والمركزية ومباشرتها لعدة إجراءات رقابية وأخرى تشريعية.

ثانيا: جعل محور أشغال القافلة ينصب حول تعريف ساكنة المملكة بحصيلة ثلاث سنوات ونصف من العمل الحكومي وما تم تحقيقه من انجازات جريئة همت مجالات اقتصادية واجتماعية حيوية.

ثالثا: أهمية محطة الاستحقاقات الانتخابية الجماعية المقبلة وما تفرضه من تعبئة شاملة لعموم المواطنين ودعوتهم الى المشاركة بقوة خلال الاستحقاقات القادمة لفرز نخب جديدة قادرة على تسيير الشأن العام المحلي بنزاهة ومصداقية خدمة للصالح العام .لقد حاولت قافلة المصباح في نسختها الثامنة التركيز على الإشكاليات الكبرى التي تعرفها العديد من المناطق في محاولة منها لإضفاء البعد الوطني على معالجة هذه القضايا من خلال التركيز على الإصلاحات المهيكلة والإشكالات المزمنة والتي تتطلب تظافر جهود كافة المتدخلين وهكذا تم حصر هذه القضايا في محاور كبرى من اجل تسهيل معالجتها في اطار

شمولي يتجاوز البعد الإقليمي والمحلي وأيضا ما هو ذاتي وهو ما أضفى على هذه النسخة طابعا متميزا يتجاوز معالجة القضايا والملفات الشخصية إلى التركيز على القضايا والملفات ذات البعد الوطني بمقاربة شمولية (وللمزيد من التفاصيل راجع إصدار الفريق بشأن قافلة المصباح الثامنة).

في الأخير نذكر بأن هذه الحصيلة قد لا تعكس المجهود الحقيقي والفعلي لكافة أعضاء الفريق حيث قد يطالها السهو أو النسيان وقد نبخس بعض نواب الفريق حقهم وحضورهم في مختلف أجهزة الفريق، نرجو الله العلي القدير أن يتجاوز عن كل خطأ أو تقصير كما نرجو أن يجد فيها الباحث والأستاذ والمهتم والمواطن العادي كل ضالته.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

صورتان من اللقاء التواصلي السنوي للفريق مع المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والإصلاح برئاسة الأخوين عبد الرحيم الشيخي وعبد الله بووانو
بتاريخ 3 فبراير 2015

لقاء تواصلي للفريق مع الأخ محمد بولوز - 28 أبريل 2015

لقاء تواصلي للفريق مع الأخ نور الدين قربال - 26 ماي 2015

لقاء تكويني للفريق في مادة الإعلاميات - 5 نونبر 2014

لقاء تكويني للفريق مع الأخ عبد الغني لخضر في موضوع النموذج التنموي المغربي - 7 يوليوز 2015

صورة من لقاء الفريق - 7 يوليوز 2015

صورة من لقاء الفريق المنعقد بمقر الحزب - 9 يونيو 2015

صورتان عن اللقاء التواصلي للفريق مع السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب - 13 يناير 2015

صورة من لقاء الفريق - 9 يونيو 2015

صورة من لقاء الفريق - 2 يونيو 2015

صورة من لقاء الفريق المنعقد بمقر الحزب - 30 دجنبر 2014

تلاوة الفاتحة على أرواح ضحايا الفيضانات التي ضربت بعض الأقاليم بالمملكة - 11 نونبر 2014

صورة من لقاء الفريق - 2 دجنبر 2014

صورة من لقاء الفريق - 2 يونيو 2015

لقاء تأطيري أشرف عليه رئيس الفريق لفائدة طلبة العلوم السياسية بجامعة بوردو بفرنسا - 18 دجنبر 2014

استقبال الفريق لممثلين عن جمعيات للمكفوفين - 30 دجنبر 2015